

فهرس الجامع الصغير

مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة
باب في عشر الاضيق وخارجها	٢٥	باب في القراءة في الصلوة	١٧	كتاب الصلوة	١
وخارج رؤس اهل لذمة		باب ما يكره من العمل في الصلوة	١٥	باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه	٢
باب في المعدن والركان	٢٦	باب في سجدة التلاوة	١٤	باب المستحاضة	٣
باب صدقة الفطر	٢٤	باب السهو في الصلوة ولتسليم فيها	١٤	باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجب	٤
كتاب الصوم	٢٢	باب فيمن تفوته الصلوة	١٣	باب في تيمم شراطة عن الاستلام	٥
باب صوم يوم الشك	٢١	باب في المرض يصلي قاعدا	١١	باب في الجناسة تقع والماء	٦
باب من اغنى عليه وجن الغلام	٢١	باب في صلوة السفر	١٠	باب في الجناسة تصيب	٧
يبلغ التصريح يسلم والمسافر يقيم		مسائل المرتد في الاجاب	١٩	الثوب والخف والنعل	٨
باب فيما يوجب القضاء والكفا	٢٠	باب في صلوة الجمعة	٩	باب في صلوة المرأة	٩
وفيما لا يوجبه	١٩	باب في العيدين والصلوة بعرقا	٨	وربع ساقها مكشوف	١٠
باب صوم يوم الصيام عن نفسه	٢٩	والتكبير في ايام التشريق	٢٠	باب الاذان	١١
كتاب الحج	٢٨	باب في حل الجنابة والصلوة عليهما	٢١	باب في الامام من يستحب له	١٢
باب فيمن جاوز الميقات	٢٧	باب الشهيد يغسل ام لا	٢٢	ان يقوم وما يكره ان يصلي	١٣
او دخل مكة بغير احرام	٢٦	باب في حكم المسجد	٢١	باب في تكبير الركوع واجبو	١٤
باب في تقليد البدن	٣١	كتاب الزكوة	٢٣	باب الرجل يدرك الفرض	١٥
باب في جزاء الصيد	٣٠	باب زكوة المان والمحسنات	٢٢	في جماعة وقد صلى بعض صلوة	١٦
باب الحرم اذا قلن الطافية	٣٢	باب زكوة السواثر	٢٣	باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها	١٧
او حلق شعرة	٣١	باب فيمن خرج على العاشرة	٢٤	باب في تكبيره الا فتاح	١٨

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٣٣	باب في الاحصاء	٥٢	باب المشية	٤٩	باب اليمين في الدخول والخروج والسكن والركوب
٣٤	باب في القمع	٥٣	باب الخلع	٥٠	باب اليمين في الكلام
٣٥	باب في الطواف والسعي	٥٥	كتاب الايلاء	٤١	باب اليمين على الجين والزمان
٣٥	باب في الرجل يضيف الى امرأته	٥٦	كتاب الظهار	٤٢	باب اليمين في العتق
٣٦	باب في الحلق والتقشير	٥٧	باب طلاق المريض	٤٣	باب اليمين في البيع والشراء
٣٧	باب في الرجل ينج عن آخر	٥٨	باب الرجعة	٤٤	باب اليمين في الحج
٣٨	مسائل لمرتد دخل في الابواب	٥٩	باب العدة	٤٥	باب اليمين في الثياب والحل
٣٨	كتاب النكاح	٤٠	باب ثبوت النسب والشهادة في الولادة	٤٦	باب اليمين في القتل والضرب
٣٨	باب في تزويج البكر والصغير	٤١	باب الولد من اخط به	٤٧	مسائل من كتاب الايمان
٣٨	باب في الاكفاء	٤٢	باب الاختلاف في متاع البيت	٤٨	لمرتد دخل في الابواب
٣٩	باب في الرجل يتزوج المرأة بغير وكالة والرجل يוכל بالتزويج	٤٣	باب الحيض والنفاس	٤٩	كتاب الحدود
٣٩	باب في النكاح الفاسد	٤٤	مسائل من كتاب الطلاق	٥٠	باب الاحصان
٣٩	باب في المهور	٤٥	لمرتد دخل في الابواب	٥١	باب الوطئ الذم
٣٩	باب في تزويج العبد والامة	٤٦	كتاب العتاق	٥٢	يوجب الحد وما لا يوجب
٣٩	كتاب الطلاق	٤٧	باب الكف بالعتق	٥٣	باب الشهادة في الزنى
٣٩	باب طلاق السنة	٤٨	باب عتق احد العبدین	٥٤	باب الحد كيف يقام
٣٩	باب ايقاع الطلاق	٤٩	باب العتق على جعل والكتابة	٥٥	باب في القذف
٣٩	باب الايمان في الطلاق	٥٠	باب الولاء	٥٦	باب فيه مسائل متفرقة
٣٩	باب الكنايات	٥١	كتاب الايمان	٥٧	كتاب السرقة

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
١١٢	كتاب الحوالة	٩٩	باب في خيار الرقبة وخيار الشطر	٨٦	باب ما يقطع فيه ما لا يقطع
"	كتاب الضمان	١٠١	باب في المرافقة والتولية	٨٧	باب ما يقطع فيه
١١٥	كتاب القضاء	١٠٢	باب في العيوب	"	باب في قطع الطريق
"	باب الدعوى	١٠٣	باب الوكالة بالشر والبيع	٨٥	كتاب السير
١١٤	باب القضاء في الايمان	١٠٥	باب الحقوق التي تتبع	"	باب الاكراه والحد والحق والحق
١١٨	باب القضاء في الشهادة		الدار والمنزل	٨١	باب الارض يسلم عليها
١١٤	باب القضاء في الوارث والوصايا	١٠٤	باب الاستحقاق		اهلها او تفتح عنوة
١٢٢	باب من القضاء	١٠٤	باب في الرجل يصب شيئا في بئير	٨٩	باب فيما يخرج منه العذ
١٢٣	مسائل من كتاب القضاء		او يبيع عبد الغيرة بغيره		من عبدة المسلمين متاعهم
	لم تدخل في الابواب	"	باب الشفعة	٩٠	باب من الدين والخصم
١٢٢	كتاب الوكالة	١٠٨	باب المأذون يبيعه		وغيرها من الاحكام
"	باب الوكالة بقبض مال الوعد		مولاة او يعتقه	٩٢	باب الاسهام للغيل
١٢٥	باب الوكالة بالبيع والشراء	١٠٩	مسائل من كتاب البيوع	"	باب الحر في يدخل بامان
١٢٤	كتاب الدعوى		لم تناكل الابواب		متى يصير ذميا
١٢٨	كتاب الاقرار	١١١	كتاب الكفالة	٩٣	كتاب البيوع
١٢٩	كتاب الصلح	"	باب الكفالة بالنفس	"	باب السلم
١٣١	كتاب المضاربة	"	باب الكفالة بالمال	٩٥	باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
١٣٣	كتاب الوديعة	١١٣	باب الرجلين يكون بينهما	٩٤	باب البيع فيما كال او يورث
١٣٤	كتاب العارية	"	المال في قبضه احدهما	٩٩	باب اختلاف البياع
"	كتاب الهبة	"	باب كفالة العبد الكفالة عنه		والمشترى في الثمن

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'باب في...' and 'قال...'.

يتوضأ به ثم يتيمم ولا يتوضأ بشئ من الاثرية غير نبيذ التمر وان
توضأ بسور سباع الطير والغارة او الحية او السور كره واجزاه وان
توضأ بما في اثناء نظيف لم يكن لغيرة ان يتوضأ منه والله اعلم

باب فيمن تيمم ثم اراد ان يركع

محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم تيمم ثم اراد ان يركع ثم اسلم فهو
على تيممه نكر ان ييمم بنوي تيممه الا سلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو
قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم نكر ان توضأ كما يريد الوضوء ثم اسلم
فهو متوضئ امام صلى في مصلا الكوفة فاحداث واحد رجل خلفه
تيمم وبني رجل في رجله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت
فقد تمت صلوته وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يجزئ به

باب في النجاسة تقع في الماء

محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة في عقرب او نحوها مما لا دم له يموت في الماء
فانه لا يفسد الماء ضفدع او نحوها مما يعيش في الماء يموت في واجب فانه
لا يفسد بعرة او بعرتان تسقطان في بئر او خرطوم حمام او عصفور يقع
في الماء لم يفسد الماء شاة بالث في بئر فانها تزرح وقال محمد
لا ينجمها ذلك عصفور او فارة مانت في بئر فاخرجت حين
ماتت يستقم منها عشر من دلو الى ثلثين وان كانت دجاجة

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Extensive handwritten marginal notes on the right side, including 'باب في...' and 'قال...'.

Extensive handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

رأيت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقدم ولا يجلس وقال ابو يوسف ومحمد يجلس ايضا
 في المغرب جلسة خضفة رجل صلى في بيته او صلى في سفر في غير اذان واقامة
 كراهة ويجزيه رجل صلى في مسجد صلى فيه امله في غير اذان واقامة
 باب في الامام ان يستحب ان يقوم وما يكره ان يصلي اليه
 محل عن يعقوب عن ابي حنيفة لا بأس ان يكون مقام الامام في المسجد
 وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق ولا بأس ان يصلي الى ظهر رجل
 قاعدا يتحدث وان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف او يصل
 على بساط في تصاوير ولا يسجد على التصاوير وان يكون سجوده دون
 وسادة في تصاوير ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف وبين يديه
 او بجذائه تصاوير او صورة معلقة ولا تفسد صلوته في الفصول كلها
 ويكره التصاوير في الثوب ولا تكرة في اللباس واذا كان رأس الصورة مقطوعا
 فليس بمقتال وان مرت امرأة بين يديه لم يقطع الصلوة ويذكرها

باب في تكبير الركوع والسجود

محل عن يعقوب عن ابي حنيفة يصل ويكبر مع الاخطاط ويقول سمع الله
 لمن حمده مع الرفع ويحذف التكبير حذفا ويقول الامام سمع الله
 لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو وقال ابو يوسف ومحمد
 يقولها هو وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع

في الصلاة في وقتها...
 في وقتها...
 في وقتها...
 في وقتها...

باطل في قولهم...
 باطل في قولهم...
 باطل في قولهم...
 باطل في قولهم...

على من لا يصدق...
 على من لا يصدق...
 على من لا يصدق...
 على من لا يصدق...

في قولهم...
 في قولهم...
 في قولهم...
 في قولهم...

في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت فكان ذلك
 بين السجدين يسكت رجل ركع قبل الامام او سجده فادركه الامام بالركوع
 والسجود اجزاء رجل اتقى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
 وامكنا الركوع لم يعتد بما حل حدث في ركعها وسجودها توضعاً وبني ولا يعتد
 بالركعة التي احدثت فيها رجل ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانه من ركوعه
 فسجدها ورفع من سجودها فانه يعتد بالركعة والسجدة فان لم يعتد اجزاء

باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلواته
 محمد بن يعقوب عن ابن حنيفة في رجل صلى من الظهر ركعة ثم اقيمت الصلاة
 فانه يصل اخرى ثم يدخل مع القوم والتي صلى وحده نافلة وان كان
 قد صلى ثلاثا من الظهر اتمها اربعاً ودخل مع القوم في الصلاة متطوعاً وان
 صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت قطع الصلاة ودخل معهم رجل دخل سجداً
 فذاذن فيه كراهة له ان يخرج حتى يصل فان كان قد صلى وكانت الظهور
 او العشاء فلا بأس ان يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فان اخذها لم يخرج
 حتى يصليها تطوعاً وان كانت العصر والمغرب والضحى لم يخرج ولم يصل رجل اتقى
 الى الامام في الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فخشى ان يفوته ركعة ويذكره الاخرى
 فانه يصل ركعتي الفجر عند باب المسجد فان خشى فوتها ادخل مع الامام
 ولم يصل ركعتي الفجر ولم يفهما وهو قول ابن يوسف وقال محمد

في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت فكان ذلك
 بين السجدين يسكت رجل ركع قبل الامام او سجده فادركه الامام بالركوع
 والسجود اجزاء رجل اتقى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
 وامكنا الركوع لم يعتد بما حل حدث في ركعها وسجودها توضعاً وبني ولا يعتد
 بالركعة التي احدثت فيها رجل ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانه من ركوعه
 فسجدها ورفع من سجودها فانه يعتد بالركعة والسجدة فان لم يعتد اجزاء

في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت فكان ذلك
 بين السجدين يسكت رجل ركع قبل الامام او سجده فادركه الامام بالركوع
 والسجود اجزاء رجل اتقى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
 وامكنا الركوع لم يعتد بما حل حدث في ركعها وسجودها توضعاً وبني ولا يعتد
 بالركعة التي احدثت فيها رجل ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانه من ركوعه
 فسجدها ورفع من سجودها فانه يعتد بالركعة والسجدة فان لم يعتد اجزاء

على الصلاة في بعض الاجزاء...
 في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت فكان ذلك
 بين السجدين يسكت رجل ركع قبل الامام او سجده فادركه الامام بالركوع
 والسجود اجزاء رجل اتقى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
 وامكنا الركوع لم يعتد بما حل حدث في ركعها وسجودها توضعاً وبني ولا يعتد
 بالركعة التي احدثت فيها رجل ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانه من ركوعه
 فسجدها ورفع من سجودها فانه يعتد بالركعة والسجدة فان لم يعتد اجزاء

في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت فكان ذلك
 بين السجدين يسكت رجل ركع قبل الامام او سجده فادركه الامام بالركوع
 والسجود اجزاء رجل اتقى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
 وامكنا الركوع لم يعتد بما حل حدث في ركعها وسجودها توضعاً وبني ولا يعتد
 بالركعة التي احدثت فيها رجل ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانه من ركوعه
 فسجدها ورفع من سجودها فانه يعتد بالركعة والسجدة فان لم يعتد اجزاء

من يومه وليلة اجزائه التي بدأ بها رجل صلى العصر وهوذا كانه
 لم يصل الظهر او صلى الفجر وهوذا كانه لم يوتر فحي فاستدع اكا ان يكون
 في آخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر كما يفسد الفجر

من يومه وليلة اجزائه التي بدأ بها رجل صلى العصر وهوذا كانه
 لم يصل الظهر او صلى الفجر وهوذا كانه لم يوتر فحي فاستدع اكا ان يكون
 في آخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر كما يفسد الفجر

باب في المريض يصلي قاعدا

محل عن يعقوب عن ابن حنيفة قال لا يؤم القاعدا الذي يومي القوم قياما
 يركعون ويسجدون ولا يؤم القعود ايركعون ويسجدون ويؤم قوما
 يؤصون مثله رجل افتتح الصلوة تطوعا ثم اغشى قال لا بأس ان يتوكأ
 على عصا او على جانب او بضمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
 يكره الا لمن به علة فان لم يكن به علة لم يجز رجل صلى في السفينة
 قاعدا من غير علة اجزاء والقيام افضل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
 لا يجزيه الا لمن عذر قال وتوجه المريض الى القبلة كما يوضح في اللحد
 واذا وجبه للصلوة جعل وجهه قبل القبلة والله اعلم

باب في صلوة السفر

محل عن يعقوب عن ابن حنيفة رحمهم الله في رجل خرج من الكوفة الى المدائن
 قال قصر وافطر ويقصر في مسيرة ثلثة ايام ولياليها سيرا لا بلس
 ومشى الا قد اقوم خاصر وفي ارض الحرب مدينة او حاصرا
 اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصرا وفي الحرب فتوا

من يومه وليلة اجزائه التي بدأ بها رجل صلى العصر وهوذا كانه
 لم يصل الظهر او صلى الفجر وهوذا كانه لم يوتر فحي فاستدع اكا ان يكون
 في آخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر كما يفسد الفجر

من يومه وليلة اجزائه التي بدأ بها رجل صلى العصر وهوذا كانه
 لم يصل الظهر او صلى الفجر وهوذا كانه لم يوتر فحي فاستدع اكا ان يكون
 في آخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر كما يفسد الفجر

من يومه وليلة اجزائه التي بدأ بها رجل صلى العصر وهوذا كانه
 لم يصل الظهر او صلى الفجر وهوذا كانه لم يوتر فحي فاستدع اكا ان يكون
 في آخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر كما يفسد الفجر

معلقون كالموت
 في الصلاة من صلاة الفجر من يوم معرفة
 الصلاة العصر من آخر أيام التشريق على كل من صلى صلاة مكتوبة قال يعقوب
 صليت بهم المغرب فمئت فسبوته ان اكبر فكبر ابو حنيفة رضي الله عنه
 قال والتعريف الذي يصنع الناس ليس بشيء والله اعلم
 سمي ابو حنيفة ١٢

عن رجل قال ابو يوسف وعبد رحمهما الله التكبير من صلوة الفجر من يوم معرفة
 الى صلوة العصر من آخر أيام التشريق على كل من صلى صلاة مكتوبة قال يعقوب
 صليت بهم المغرب فمئت فسبوته ان اكبر فكبر ابو حنيفة رضي الله عنه
 قال والتعريف الذي يصنع الناس ليس بشيء والله اعلم
 سمي ابو حنيفة ١٢

باب في حمل الجنائز والصلوة عليها

محل عن يعقوب عن ابي حنيفة قال يقوم الذي يصل على الرجل والمرأة بجنائز الصلوة
 قوم صلوا على جنازة ركباننا اجزاءهم في القياس ولا يجز بهم في الاستحسان ولا بأس
 بالاذن في صلوة الجنائز صبي صبي معه احد ابويه فمات لم يصل عليه
 حتى يقرب بالاسلام وهو يعقل وان لم يقرب معه احد ابويه صلل عليه
 ادنى ما تكفى المرأة في ثلثة اثواب ثوبين وخمار والرجل في ثوبين والسنة
 في المرأة خمسة اثواب مخرج وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على يديها
 والبطن والسنة في الرجل ازار وقصر ولفافة وتضع مقدم الجنائز على عينيك ثم مؤخرها
 على عينيك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك قال محمد بن جهم الله ابي
 ابا حنيفة رضي الله عنه يصنع هذا ويقوله ويكره ان يوضع مقدم السرير
 او مؤخره على اصل العنق وعلى الصدر ويسمي قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن
 على اللحد ولا يسبي قبر الرجل ويكره الاجر على القبر ويستحب اللبن والقصب
 كافر مات وله في صلوة فانه يغسله ويتبعه ويدفنه

معلقون كالموت
 في الصلاة من صلاة الفجر من يوم معرفة
 الصلاة العصر من آخر أيام التشريق على كل من صلى صلاة مكتوبة قال يعقوب
 صليت بهم المغرب فمئت فسبوته ان اكبر فكبر ابو حنيفة رضي الله عنه
 قال والتعريف الذي يصنع الناس ليس بشيء والله اعلم
 سمي ابو حنيفة ١٢
 في الصلاة من صلاة الفجر من يوم معرفة
 الصلاة العصر من آخر أيام التشريق على كل من صلى صلاة مكتوبة قال يعقوب
 صليت بهم المغرب فمئت فسبوته ان اكبر فكبر ابو حنيفة رضي الله عنه
 قال والتعريف الذي يصنع الناس ليس بشيء والله اعلم
 سمي ابو حنيفة ١٢
 في الصلاة من صلاة الفجر من يوم معرفة
 الصلاة العصر من آخر أيام التشريق على كل من صلى صلاة مكتوبة قال يعقوب
 صليت بهم المغرب فمئت فسبوته ان اكبر فكبر ابو حنيفة رضي الله عنه
 قال والتعريف الذي يصنع الناس ليس بشيء والله اعلم
 سمي ابو حنيفة ١٢

عن

كتاب الزكاة
باب زكاة المال والخمس والصدقات
عن محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهما في رجل له رجل الف درهم
فجده سنين ثم أقام بهاينة قال لو يكن عليه زكاة لما مضى رجل اشترى
جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكاة فان نواها بعد ذلك للتجارة
لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ماله ويعطى الرجل الزكاة
كل فقير إلا أمه وولده وولد الابن والابنة والدة والدة ولا يعطى
مكاتبه ولا مدبرة ولا ام وولده ولا عبداً قد اعتق بعضه ولا تعطى المرأة
زوجها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيها وكان لك عبدها الذي اعتق
بعضه ولا يعطى ذمياً من الزكاة ويعطيه ما سوى الزكاة كصدقة الفطر وغيرها
ولا يحل الزكاة لمن لم يأتها درهم ولا بأس به لمن له اقل من مائتي درهم ويكره
ان يعطى من الزكاة انسانا مائتي درهم واكثر وان اعطيت اجراك ولا بأس
بان يعطى اقل من مائتي درهم وان تعفى بها انسانا الحبلان ويقسم الخمس
على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية اقسام
ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ويعطى العامل عليها ما يسعه واعوانه ولو كان
اقل من الثمن واكثر وان اعطيت الصدقة لصف واحد اجراك

كتاب الزكاة

باب زكاة المال والخمس والصدقات

عن محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهما في رجل له رجل الف درهم
فجده سنين ثم أقام بهاينة قال لو يكن عليه زكاة لما مضى رجل اشترى
جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكاة فان نواها بعد ذلك للتجارة
لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ماله ويعطى الرجل الزكاة
كل فقير إلا أمه وولده وولد الابن والابنة والدة والدة ولا يعطى
مكاتبه ولا مدبرة ولا ام وولده ولا عبداً قد اعتق بعضه ولا تعطى المرأة
زوجها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيها وكان لك عبدها الذي اعتق
بعضه ولا يعطى ذمياً من الزكاة ويعطيه ما سوى الزكاة كصدقة الفطر وغيرها
ولا يحل الزكاة لمن لم يأتها درهم ولا بأس به لمن له اقل من مائتي درهم ويكره
ان يعطى من الزكاة انسانا مائتي درهم واكثر وان اعطيت اجراك ولا بأس
بان يعطى اقل من مائتي درهم وان تعفى بها انسانا الحبلان ويقسم الخمس
على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية اقسام
ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ويعطى العامل عليها ما يسعه واعوانه ولو كان
اقل من الثمن واكثر وان اعطيت الصدقة لصف واحد اجراك

كتاب الزكاة
باب زكاة المال والخمس والصدقات
عن محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهما في رجل له رجل الف درهم
فجده سنين ثم أقام بهاينة قال لو يكن عليه زكاة لما مضى رجل اشترى
جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكاة فان نواها بعد ذلك للتجارة
لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ماله ويعطى الرجل الزكاة
كل فقير إلا أمه وولده وولد الابن والابنة والدة والدة ولا يعطى
مكاتبه ولا مدبرة ولا ام وولده ولا عبداً قد اعتق بعضه ولا تعطى المرأة
زوجها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيها وكان لك عبدها الذي اعتق
بعضه ولا يعطى ذمياً من الزكاة ويعطيه ما سوى الزكاة كصدقة الفطر وغيرها
ولا يحل الزكاة لمن لم يأتها درهم ولا بأس به لمن له اقل من مائتي درهم ويكره
ان يعطى من الزكاة انسانا مائتي درهم واكثر وان اعطيت اجراك ولا بأس
بان يعطى اقل من مائتي درهم وان تعفى بها انسانا الحبلان ويقسم الخمس
على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية اقسام
ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ويعطى العامل عليها ما يسعه واعوانه ولو كان
اقل من الثمن واكثر وان اعطيت الصدقة لصف واحد اجراك

كتاب الزكاة
باب زكاة المال والخمس والصدقات
عن محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهما في رجل له رجل الف درهم
فجده سنين ثم أقام بهاينة قال لو يكن عليه زكاة لما مضى رجل اشترى
جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكاة فان نواها بعد ذلك للتجارة
لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ماله ويعطى الرجل الزكاة
كل فقير إلا أمه وولده وولد الابن والابنة والدة والدة ولا يعطى
مكاتبه ولا مدبرة ولا ام وولده ولا عبداً قد اعتق بعضه ولا تعطى المرأة
زوجها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيها وكان لك عبدها الذي اعتق
بعضه ولا يعطى ذمياً من الزكاة ويعطيه ما سوى الزكاة كصدقة الفطر وغيرها
ولا يحل الزكاة لمن لم يأتها درهم ولا بأس به لمن له اقل من مائتي درهم ويكره
ان يعطى من الزكاة انسانا مائتي درهم واكثر وان اعطيت اجراك ولا بأس
بان يعطى اقل من مائتي درهم وان تعفى بها انسانا الحبلان ويقسم الخمس
على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية اقسام
ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ويعطى العامل عليها ما يسعه واعوانه ولو كان
اقل من الثمن واكثر وان اعطيت الصدقة لصف واحد اجراك

معلق في رمال أبو سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكوة الصدقات قال ليس في الفصيان والمجان
 معلق في رمال أبو سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكوة الصدقات قال ليس في الفصيان والمجان
 معلق في رمال أبو سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكوة الصدقات قال ليس في الفصيان والمجان
 معلق في رمال أبو سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكوة الصدقات قال ليس في الفصيان والمجان

باب زكوة السوائم

محل عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال ليس في الفصيان والمجان
 والعاجيل صدقة وهو قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله
 فيها الزكوة منها ما يخرج ظمها على أرض فخذ الصدقات منها من البقر
 ولا بل والغنم والخارج لا يثنى على امرأة أو صبي من بني تغلب له
 سائمة فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل والله أعلم

باب فيمن عمر على العاشر بمال

محل عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل عمر على العاشر بمال
 فقال صدقت منك شهر وعلى دين وقال ادبك الزكوة ان عاش آخر أو ادبتك
 زكوتها فانا وحلف قال صدق وكذلك صدقة السوائم الا اذا قال ادبت
 زكوتها واخذها صدق آخر فإنه لا يصدق الا ان يعلم انه كان فتلط السنة
 مصدق آخر فيحلف ويصدق ان لم يكن معه براءة وما صدق في المسلم صدق
 فيه الدمي ولا يصدق فيه الكفرى الا في الجوارى يقول من ابحاث وكادى
 ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الكفرى العشر
 فان مر حربى بنحسين حرهما لم يؤخذ منه شيء الا ان يكونوا يأخذون مائتا
 من مثلها وان مر حربى بماثى حرهم ولا يعلم كم يأخذون مناخذ من العشر
 وان لم يأخذوا منا شيئاً لم يؤخذ منهم شيء امرأة وصبي من بني تغلب مراً

معلق في رمال أبو سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكوة الصدقات قال ليس في الفصيان والمجان
 معلق في رمال أبو سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكوة الصدقات قال ليس في الفصيان والمجان
 معلق في رمال أبو سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكوة الصدقات قال ليس في الفصيان والمجان
 معلق في رمال أبو سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكوة الصدقات قال ليس في الفصيان والمجان

معلق في رمال أبو سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكوة الصدقات قال ليس في الفصيان والمجان
 معلق في رمال أبو سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكوة الصدقات قال ليس في الفصيان والمجان
 معلق في رمال أبو سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكوة الصدقات قال ليس في الفصيان والمجان
 معلق في رمال أبو سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكوة الصدقات قال ليس في الفصيان والمجان

في النفقة البقرة تغلي لارض علي العشر
 مضا عفا اشتراها منه مسلم او ذمي او اسلم التغلي في علي جالحا مسلم له
 ارض عشر باعها من نصران وقبضها فاخذها او كان النصران اشتراها بيعا
 فاسدا فردت على المسلم في ارض عشر مسلم له داخل خطه فجعلها باستانا
 ففيه العشر وليس على الجوسي في دارا شئ فان جعلها باستانا فعليه الخراج
 وفي ارض الصبي والمرأة التغلبين ما في ارض الرجال رجال ارض خراج
 فعملها فعليه الخراج فان زرعها فاصطنتها آفة بطل عنها الخراج
 ويوضع على الزعفران في البستان في ارض الخراج من الخراج بقدر
 ما تطيق وليس في عين القدر وفي عين النقط في ارض العشر شئ وعليه
 في ارض الخراج الخراج تحمل في ارض خراج فليس فيه شئ وان كان في
 ارض العشر ففيه العشر وخراج رؤس اهل الذمة ليس اكله الذي للتعطل
 على المعسر اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية
 واربعون ويوضع على مولى التغلب الخراج بمنزلة مولى القرشي

على مالها قال ابو عبيد بن جراح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في النفقة البقرة تغلي لارض علي العشر
 مضا عفا اشتراها منه مسلم او ذمي او اسلم التغلي في علي جالحا مسلم له
 ارض عشر باعها من نصران وقبضها فاخذها او كان النصران اشتراها بيعا
 فاسدا فردت على المسلم في ارض عشر مسلم له داخل خطه فجعلها باستانا
 ففيه العشر وليس على الجوسي في دارا شئ فان جعلها باستانا فعليه الخراج
 وفي ارض الصبي والمرأة التغلبين ما في ارض الرجال رجال ارض خراج
 فعملها فعليه الخراج فان زرعها فاصطنتها آفة بطل عنها الخراج
 ويوضع على الزعفران في البستان في ارض الخراج من الخراج بقدر
 ما تطيق وليس في عين القدر وفي عين النقط في ارض العشر شئ وعليه
 في ارض الخراج الخراج تحمل في ارض خراج فليس فيه شئ وان كان في
 ارض العشر ففيه العشر وخراج رؤس اهل الذمة ليس اكله الذي للتعطل
 على المعسر اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية
 واربعون ويوضع على مولى التغلب الخراج بمنزلة مولى القرشي

باب في المعدن والركاز

حمل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهما في معدن ذهب فضة
 او حديد او رصاص او صقر وجد في ارض خراج او عشر قال فيه الخمس
 وروى محمد رحمه الله في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله عن علي بن ابي طالب

في المعدن والركاز
 حمل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهما في معدن ذهب فضة
 او حديد او رصاص او صقر وجد في ارض خراج او عشر قال فيه الخمس
 وروى محمد رحمه الله في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله عن علي بن ابي طالب

في المعدن والركاز
 حمل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهما في معدن ذهب فضة
 او حديد او رصاص او صقر وجد في ارض خراج او عشر قال فيه الخمس
 وروى محمد رحمه الله في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله عن علي بن ابي طالب

عن قتادة بن شبيب قال قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه
 صدقة حرم قمل اظفار كف فعليه دم وان قلم من كل كف ورجل اربعا
 فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعمه ما شاء وقال محمد رحمه الله اذا قلم
 خمسة اظفار من يده واحدة او يدين او يده ورجل فعليه دم حرم اخذ
 من رأسه او من لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم حرم اخذ من شاربه فعليه
 حكومة عدل وان حلق الا بطين واحدا فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمهما الله اذا حلق عضو فعليه دم وان كان قلم فاطعام حرم اخذ من
 شارب جلال وقلم اظفيرة اطعم ما شاء حرم نظر الى فرج امرأة مشهورة
 فامنى فليس عليه شيء وان لم ينش شهوة فامنى فعليه دم رجل وامرأة افسدا
 وجهها فعاد ايقضيان قال لا يفترقان حرم خضب
 رأسه باحناء فعليه دم والله اعلم بالصواب

عن قتادة بن شبيب قال قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه
 صدقة حرم قمل اظفار كف فعليه دم وان قلم من كل كف ورجل اربعا
 فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعمه ما شاء وقال محمد رحمه الله اذا قلم
 خمسة اظفار من يده واحدة او يدين او يده ورجل فعليه دم حرم اخذ
 من رأسه او من لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم حرم اخذ من شاربه فعليه
 حكومة عدل وان حلق الا بطين واحدا فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمهما الله اذا حلق عضو فعليه دم وان كان قلم فاطعام حرم اخذ من
 شارب جلال وقلم اظفيرة اطعم ما شاء حرم نظر الى فرج امرأة مشهورة
 فامنى فليس عليه شيء وان لم ينش شهوة فامنى فعليه دم رجل وامرأة افسدا
 وجهها فعاد ايقضيان قال لا يفترقان حرم خضب
 رأسه باحناء فعليه دم والله اعلم بالصواب

او اذ هن بؤيت قال عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه
 صدقة حرم قمل اظفار كف فعليه دم وان قلم من كل كف ورجل اربعا
 فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعمه ما شاء وقال محمد رحمه الله اذا قلم
 خمسة اظفار من يده واحدة او يدين او يده ورجل فعليه دم حرم اخذ
 من رأسه او من لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم حرم اخذ من شاربه فعليه
 حكومة عدل وان حلق الا بطين واحدا فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمهما الله اذا حلق عضو فعليه دم وان كان قلم فاطعام حرم اخذ من
 شارب جلال وقلم اظفيرة اطعم ما شاء حرم نظر الى فرج امرأة مشهورة
 فامنى فليس عليه شيء وان لم ينش شهوة فامنى فعليه دم رجل وامرأة افسدا
 وجهها فعاد ايقضيان قال لا يفترقان حرم خضب
 رأسه باحناء فعليه دم والله اعلم بالصواب

باب في الاحصار

عن محمد بن يعقوب عن ابن حنيفة رضى الله عنهم في حصر بعث بالهدى وواعد
 ان يخرج عنى في اول يوم من العشر ثم قد على الذهاب وادرك الحج ولم يقدا
 ان يبلغ الهدى قبل ان يخرج اه ان يجئل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يفترقان
 دون يوم الفجر ولا يتحلل دون يوم الفجر بحجرة فخر هدي مائة شاء ولا يفترقان
 دون الحرم رجل كف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا وهو حرم من النساء حتى

عن قتادة بن شبيب قال قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه
 صدقة حرم قمل اظفار كف فعليه دم وان قلم من كل كف ورجل اربعا
 فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعمه ما شاء وقال محمد رحمه الله اذا قلم
 خمسة اظفار من يده واحدة او يدين او يده ورجل فعليه دم حرم اخذ
 من رأسه او من لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم حرم اخذ من شاربه فعليه
 حكومة عدل وان حلق الا بطين واحدا فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمهما الله اذا حلق عضو فعليه دم وان كان قلم فاطعام حرم اخذ من
 شارب جلال وقلم اظفيرة اطعم ما شاء حرم نظر الى فرج امرأة مشهورة
 فامنى فليس عليه شيء وان لم ينش شهوة فامنى فعليه دم رجل وامرأة افسدا
 وجهها فعاد ايقضيان قال لا يفترقان حرم خضب
 رأسه باحناء فعليه دم والله اعلم بالصواب

عن قتادة بن شبيب قال قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه
 صدقة حرم قمل اظفار كف فعليه دم وان قلم من كل كف ورجل اربعا
 فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعمه ما شاء وقال محمد رحمه الله اذا قلم
 خمسة اظفار من يده واحدة او يدين او يده ورجل فعليه دم حرم اخذ
 من رأسه او من لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم حرم اخذ من شاربه فعليه
 حكومة عدل وان حلق الا بطين واحدا فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمهما الله اذا حلق عضو فعليه دم وان كان قلم فاطعام حرم اخذ من
 شارب جلال وقلم اظفيرة اطعم ما شاء حرم نظر الى فرج امرأة مشهورة
 فامنى فليس عليه شيء وان لم ينش شهوة فامنى فعليه دم رجل وامرأة افسدا
 وجهها فعاد ايقضيان قال لا يفترقان حرم خضب
 رأسه باحناء فعليه دم والله اعلم بالصواب

يطوف طواف الزيارة...
 يطوف طواف الزيارة...
 يطوف طواف الزيارة...

يطوف طواف الزيارة بمحصر بحجة او عمرة قد كان يدر اهديه فليس محصر

باب في التمتع

محل عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم في كوفي قدم مكة بعمرة في
 اشهر الحج فخرج منها وقصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا خرج من عامه
 ذلك قال فهو تمتع وان قدم بعمرة فافسد ما فخرج منها وقصر ثم اتخذ البصرة
 دارا ثم اعتمر في اشهر الحج ورجع من عامه لم يكن مقتعا وقال هو تمتع وان
 رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج ورجع من عامه فهو تمتع في قولهم جميعا
 وان قدم في اشهر الحج بعمرة ولم يفسد ها وحل منها ورجع الى اهله
 فخرج من عامه لم يكن مقتعا رجع اعتمر في اشهر الحج ورجع من عامه بذلك
 فايها افسد مضى فيه ويسقط عنه دم المنعة مكى قدم مقتعا وقد
 ساق الهدى ورجع من عامه او لم يسبق ورجع من عامه فليس تمتع والقراى فضل
 فان دخل بعمرة فما تجل من الاحرام بالحج فهو افضل رجال راى التمتع فصام ثلثة
 ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه الثلثة وان صامها بعد ما احرم بالعمرة
 اجزته امرأه تمتعت فضحقت بشاة لم تجزها من للمتعة والله اعلم

باب في الطواف والسعي

محل عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم في رجل طاف الطواف الواجب
 في جوف الحج قال فان كان بمكة اعاد وان اعاد على الحج اجزاه

يطوف طواف الزيارة...
 يطوف طواف الزيارة...
 يطوف طواف الزيارة...

يطوف طواف الزيارة...
 يطوف طواف الزيارة...
 يطوف طواف الزيارة...

من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لا حرامه قبل الحلق ثم الحلق احرم
 بعمره لزمه فان وقف بعرفات فهو ارض لعمرته وان توجه اليها لم يكن ارضا
 حتى يقف فان طاف للحج فاحرم بعمرته ففض على اجزاء وعليه دم لجمعه بينهما
 ويستحب ان يرض لعمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك ان اهل بعمرته يوم النحر
 في ايام التشريق هم فانه الحج فاحرم بعمرته او حجة فانه يرضها

من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لا حرامه قبل الحلق ثم الحلق احرم
 بعمره لزمه فان وقف بعرفات فهو ارض لعمرته وان توجه اليها لم يكن ارضا
 حتى يقف فان طاف للحج فاحرم بعمرته ففض على اجزاء وعليه دم لجمعه بينهما
 ويستحب ان يرض لعمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك ان اهل بعمرته يوم النحر
 في ايام التشريق هم فانه الحج فاحرم بعمرته او حجة فانه يرضها

باب في الحلق والتقصير

محل عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم في معتر طاف وسعى وخرج
 من الحرم وقصر قال فعليه دم وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
 رحمه الله لا شيء عليه فان لم يقصر حتى يرجع فقص فلا شيء عليه في قولهم جميعا
 فان حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
 دم واحد حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم والله اعلم بالصواب

باب في الرجل يحج عن آخر

محل عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم في رجلين امر رجلان يحج
 عن كل واحد منهما حجة فاهل حجة عنهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة
 رجل امر رجلان يقرن عنه فالدائم على الذي احرم وكذلك ان امره
 رجلان يحج عنه وامره آخران يعقر عنه واذناله في القران فالدم
 عليه رجل وصوان يحج عنه فاجوعه رجلا فاحصر فعليه حرام يبعثوا الشاة

من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لا حرامه قبل الحلق ثم الحلق احرم
 بعمره لزمه فان وقف بعرفات فهو ارض لعمرته وان توجه اليها لم يكن ارضا
 حتى يقف فان طاف للحج فاحرم بعمرته ففض على اجزاء وعليه دم لجمعه بينهما
 ويستحب ان يرض لعمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك ان اهل بعمرته يوم النحر
 في ايام التشريق هم فانه الحج فاحرم بعمرته او حجة فانه يرضها

من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لا حرامه قبل الحلق ثم الحلق احرم
 بعمره لزمه فان وقف بعرفات فهو ارض لعمرته وان توجه اليها لم يكن ارضا
 حتى يقف فان طاف للحج فاحرم بعمرته ففض على اجزاء وعليه دم لجمعه بينهما
 ويستحب ان يرض لعمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك ان اهل بعمرته يوم النحر
 في ايام التشريق هم فانه الحج فاحرم بعمرته او حجة فانه يرضها

من مال الميت فيملوه بها واما دم الجماع فكل الحاج ويضرب بالبقعة
 رجل اوصى ان يجمع عنه فاجتمع عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات
 او سرق نفقته وقد نفق النصف فانه يجمع عن الميت من منزله بثلاث ما
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع عنه من حيث مات الاول
 رجل اهل شجة عن ابويه اجزاء ان يجعله عن ائدهما والله اعلم

من مال الميت فيملوه بها واما دم الجماع فكل الحاج ويضرب بالبقعة
 رجل اوصى ان يجمع عنه فاجتمع عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات
 او سرق نفقته وقد نفق النصف فانه يجمع عن الميت من منزله بثلاث ما
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع عنه من حيث مات الاول
 رجل اهل شجة عن ابويه اجزاء ان يجعله عن ائدهما والله اعلم

من مال الميت فيملوه بها واما دم الجماع فكل الحاج ويضرب بالبقعة
 رجل اوصى ان يجمع عنه فاجتمع عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات
 او سرق نفقته وقد نفق النصف فانه يجمع عن الميت من منزله بثلاث ما
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع عنه من حيث مات الاول
 رجل اهل شجة عن ابويه اجزاء ان يجعله عن ائدهما والله اعلم

مسائل لم تدخل في الابواب

سئل عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم في اهل عرفة وقفا في يوم
 فشهد قوم انهم وقفا في يوم الفجر اجزاء هم رجل رمي في اليوم الثاني الجمرة
 الوسطى والثالثة ولم يرمى الاولى واستفتى في يومه فان رمى الاولى
 ثم الباقيتين فحسن وان رمى الاولى اجزاء رجل جعل الله عليه
 ان يجمع ما شيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة رجل باع جارية
 محرمة اذن لها في ذلك فله بشرى ان يجلها ويجمعا رجل خرج
 يوم الفجر بعد ما صلى في احد المسجدين قبل الخطبة اجزاء والله اعلم

من مال الميت فيملوه بها واما دم الجماع فكل الحاج ويضرب بالبقعة
 رجل اوصى ان يجمع عنه فاجتمع عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات
 او سرق نفقته وقد نفق النصف فانه يجمع عن الميت من منزله بثلاث ما
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع عنه من حيث مات الاول
 رجل اهل شجة عن ابويه اجزاء ان يجعله عن ائدهما والله اعلم

كتاب النكاح

باب في تزويج البكر والصغيرين

سئل عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم في بقر قال لها ولها

من مال الميت فيملوه بها واما دم الجماع فكل الحاج ويضرب بالبقعة
 رجل اوصى ان يجمع عنه فاجتمع عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات
 او سرق نفقته وقد نفق النصف فانه يجمع عن الميت من منزله بثلاث ما
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع عنه من حيث مات الاول
 رجل اهل شجة عن ابويه اجزاء ان يجعله عن ائدهما والله اعلم

فلان يذكره فسكتت فروجها فقالت لا ارضى فالتكاح جائز وان فعل
 هذا غير ولى او ولي غيره اولى منه لم يكن رضاحته تنكح رجلا زوج ابنة
 اخيه ابن اخيه وهما صغيران جائز ولهما الخيار اذا بلغا خلافا كما في يوسف
 رحمه الله فاذا علمت بالتكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالتكاح
 فلها الخيار حتى تعلم وللغلام الخيار ما لم يقل قد رضيت او يجهى منه
 ما يعلم انه رضا وكذلك الحاربة اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وان ما
 احدهما قبل البلوغ ورثته الاخر وان تزوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها
 ولا بن الاخ الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لابن الاخ ايضا
 فان رده لم يكن رده راحة يتقضه القاضه رجل زوج ابنته وهي
 صغيرة على عشرة دراهم وهم مثلها الف او زوج ابنته وهو صغير مائة
 الف وهم مثلها عشرة آلاف جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ان يجتد
 من مهر ابنة ولا ان يزيد على ابن الا ما يتغاب الناس فيه رجل امر جلان يزوج
 بنته صغيرة فزوجها واكثب حاضر جازت شهادة المزوج وان كان لا بلغا ثوبا
 لم يكن تصران له بنت صغيرة مسيلة فزوجها لم يكن رجل زوج بنته وهي
 صغيرة عبد او زوج ابنته وهو صغير مائة فهو جائز والله اعلم بالصواب

فلان يذكره فسكتت فروجها فقالت لا ارضى فالتكاح جائز وان فعل
 هذا غير ولى او ولي غيره اولى منه لم يكن رضاحته تنكح رجلا زوج ابنة
 اخيه ابن اخيه وهما صغيران جائز ولهما الخيار اذا بلغا خلافا كما في يوسف
 رحمه الله فاذا علمت بالتكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالتكاح
 فلها الخيار حتى تعلم وللغلام الخيار ما لم يقل قد رضيت او يجهى منه
 ما يعلم انه رضا وكذلك الحاربة اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وان ما
 احدهما قبل البلوغ ورثته الاخر وان تزوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها
 ولا بن الاخ الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لابن الاخ ايضا
 فان رده لم يكن رده راحة يتقضه القاضه رجل زوج ابنته وهي
 صغيرة على عشرة دراهم وهم مثلها الف او زوج ابنته وهو صغير مائة
 الف وهم مثلها عشرة آلاف جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ان يجتد
 من مهر ابنة ولا ان يزيد على ابن الا ما يتغاب الناس فيه رجل امر جلان يزوج
 بنته صغيرة فزوجها واكثب حاضر جازت شهادة المزوج وان كان لا بلغا ثوبا
 لم يكن تصران له بنت صغيرة مسيلة فزوجها لم يكن رجل زوج بنته وهي
 صغيرة عبد او زوج ابنته وهو صغير مائة فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب في الاكفاء

محمد عن يعقوب عن ابن حنيفة رضي الله عنهم قال قرئ في بعضهم اكفاء

فلان يذكره فسكتت فروجها فقالت لا ارضى فالتكاح جائز وان فعل
 هذا غير ولى او ولي غيره اولى منه لم يكن رضاحته تنكح رجلا زوج ابنة
 اخيه ابن اخيه وهما صغيران جائز ولهما الخيار اذا بلغا خلافا كما في يوسف
 رحمه الله فاذا علمت بالتكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالتكاح
 فلها الخيار حتى تعلم وللغلام الخيار ما لم يقل قد رضيت او يجهى منه
 ما يعلم انه رضا وكذلك الحاربة اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وان ما
 احدهما قبل البلوغ ورثته الاخر وان تزوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها
 ولا بن الاخ الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لابن الاخ ايضا
 فان رده لم يكن رده راحة يتقضه القاضه رجل زوج ابنته وهي
 صغيرة على عشرة دراهم وهم مثلها الف او زوج ابنته وهو صغير مائة
 الف وهم مثلها عشرة آلاف جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ان يجتد
 من مهر ابنة ولا ان يزيد على ابن الا ما يتغاب الناس فيه رجل امر جلان يزوج
 بنته صغيرة فزوجها واكثب حاضر جازت شهادة المزوج وان كان لا بلغا ثوبا
 لم يكن تصران له بنت صغيرة مسيلة فزوجها لم يكن رجل زوج بنته وهي
 صغيرة عبد او زوج ابنته وهو صغير مائة فهو جائز والله اعلم بالصواب

بعض العرب بعضهم اكلوا بعضهم في اليونان في الاسلام ضاعدا من الموانع
 اكله ولا يكون كفوا في شئ ان لم يبد مهرا ولا نفقة والله اعلم
 باب في الرجل يتزوج للمرأة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج
 محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال اشهد وان قد
 تزوجت فلانة فبلغها فاجازت قال فهو باطل وان قال اخر اشهد وان قد
 تزوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذا ان كانت المرأة هي التي قالت
 جميع ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا تزوجت نفسها غايبا فبلغه
 فاجازة جاز وكان ذلك ان زوجها وليها فبلغها فاجازت جاز رجل امر
 رجلا ان يزوجه امرأة فزوجها اثنين في عقدة لم تلمس واحدة منها
 امير امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجها امة لغيرة جاز وقال
 ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يزوجه كفوا والله اعلم

قال ابن ابي عمير في رجل قال اشهد وان قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت جاز
 وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يزوجه كفوا والله اعلم
 وقال ابو حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال اشهد وان قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت جاز
 وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يزوجه كفوا والله اعلم
 وقال ابو حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال اشهد وان قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت جاز
 وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يزوجه كفوا والله اعلم

باب في الرجل يتزوج للمرأة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج
 محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال اشهد وان قد
 تزوجت فلانة فبلغها فاجازت قال فهو باطل وان قال اخر اشهد وان قد
 تزوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذا ان كانت المرأة هي التي قالت
 جميع ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا تزوجت نفسها غايبا فبلغه
 فاجازة جاز وكان ذلك ان زوجها وليها فبلغها فاجازت جاز رجل امر
 رجلا ان يزوجه امرأة فزوجها اثنين في عقدة لم تلمس واحدة منها
 امير امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجها امة لغيرة جاز وقال
 ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يزوجه كفوا والله اعلم

بعض العرب بعضهم اكلوا بعضهم في اليونان في الاسلام ضاعدا من الموانع
 اكله ولا يكون كفوا في شئ ان لم يبد مهرا ولا نفقة والله اعلم
 باب في الرجل يتزوج للمرأة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج
 محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال اشهد وان قد
 تزوجت فلانة فبلغها فاجازت قال فهو باطل وان قال اخر اشهد وان قد
 تزوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذا ان كانت المرأة هي التي قالت
 جميع ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا تزوجت نفسها غايبا فبلغه
 فاجازة جاز وكان ذلك ان زوجها وليها فبلغها فاجازت جاز رجل امر
 رجلا ان يزوجه امرأة فزوجها اثنين في عقدة لم تلمس واحدة منها
 امير امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجها امة لغيرة جاز وقال
 ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يزوجه كفوا والله اعلم

باب في النكاح الفاسد

محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة رضي الله عنهم في امرأة تزوجت وبها حمل
 من الزنا قال النكاح جائز ولا يبطأ حاجة تضع وان كان حملها ثابت بالنسب
 فالنكاح باطل وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد في اوجه رجل
 تزوج امرأة من السبي وهي حامل فالنكاح فاسد رجل تزوج ام ولد له
 وهي حامل منه فالنكاح باطل رجل تزوج احدثين في عقدة لم يلمس احدتهما

قال ابو حنيفة رضي الله عنهم في رجل تزوج امرأة من السبي وهي حامل فالنكاح فاسد
 قال ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد في اوجه رجل تزوج ام ولد له وهي حامل منه
 قال ابو حنيفة رضي الله عنهم في رجل تزوج احدثين في عقدة لم يلمس احدتهما

في قوله من كان منكم رجلين فاحتملوا ثقلهما...
 في قوله من كان منكم رجلين فاحتملوا ثقلهما...
 في قوله من كان منكم رجلين فاحتملوا ثقلهما...
 في قوله من كان منكم رجلين فاحتملوا ثقلهما...

في قوله من كان منكم رجلين فاحتملوا ثقلهما...
 في قوله من كان منكم رجلين فاحتملوا ثقلهما...
 في قوله من كان منكم رجلين فاحتملوا ثقلهما...
 في قوله من كان منكم رجلين فاحتملوا ثقلهما...

ايها اول فرق بين حيا ولها نصف المهر رجل تزوج امه على حرة في عدة
 من طلاق بائن لو تزوج وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جاز رجل
 تزوج امرأته بشهادة الشهود عشرة ايام فهو باطل رجل تزوج صغيرة
 وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة ولم يدخل بالكبيرة وقد علمت
 الكبيرة ان الصغيرة امرأته فعليه للصغيرة نصف المهر ولا يرجع به
 على الكبيرة الا ان تكون تعدت الفساد ولا شيء للكبيرة في الوجهين
 رجل ادعى على امرأة انه تزوجها واقام بيينة فجعلها القاضى امرأته علم يكن
 تزوجها وسقطها المقام معه وان تدعه لجامعها علام لم يبلغ ومثله
 بجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل واحكام ذلك لزوج قد طلقها ثلثا
 امرأة مسترجلة لشهوة حرمت عليه امها وابنتها رجل تزوج اخت
 امته وقد طمها الرطب التي تزوج حتى يخرج التي وطئ عن ملكه
 ولا يبطأ الامه وان كان لم يبطأ التي تزوج رجل تزوج امرأته فاعلق بابا
 وارضى سترها طلقها وقال لو اجامعها وصدقه او كذبته لم يزوج
 اختها حتى تنقض عدتها رجل رأى امرأة تزنى فزوجها فله ان يبطأها
 ولا يشترطها وكن ذلك رجل وطئ امته شرزا وجها رجلا والله اعلم

باب في المهور

محمد بن يعقوب عن ابن حنيفة رضي الله عنهم في رجل تزوج امرأة

في قوله من كان منكم رجلين فاحتملوا ثقلهما...
 في قوله من كان منكم رجلين فاحتملوا ثقلهما...
 في قوله من كان منكم رجلين فاحتملوا ثقلهما...
 في قوله من كان منكم رجلين فاحتملوا ثقلهما...

ما قولك في قوله لا يفسد النكاح
 قالوا لا يفسد النكاح ما دام الزوجان
 على ما كانا عليه من قبل النكاح
 ولو تزوجوا بعد النكاح لم يفسد النكاح
 ولو تزوجوا قبل النكاح لم يفسد النكاح
 ولو تزوجوا بعد النكاح لم يفسد النكاح
 ولو تزوجوا قبل النكاح لم يفسد النكاح

ما قولك في قوله لا يفسد النكاح
 قالوا لا يفسد النكاح ما دام الزوجان
 على ما كانا عليه من قبل النكاح
 ولو تزوجوا بعد النكاح لم يفسد النكاح
 ولو تزوجوا قبل النكاح لم يفسد النكاح
 ولو تزوجوا بعد النكاح لم يفسد النكاح
 ولو تزوجوا قبل النكاح لم يفسد النكاح

وان قالت فلا نفقت عدان وقال الزوج او المولى لم تنقض فاقول قولها
 رجل قال لعبدته تزوج هذه الامة فزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فاق
 يبيع في المهر وقال ابو يوسف وعمر بن عبد الله يؤخذ منه اذا اعتق رجل
 زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها تزوجها فلا مهر لها وقال ابو يوسف
 وعمر بن عبد الله عليه المهر لولاها وان قتلت حرة نفسها قبل ان
 يدخل بها تزوجها فلها المهر في قولهم امة تزوجت بغير اذن سيدها
 على الف ومهر مثلها الف فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها فالنكاح جائز
 ولا خيار لها والمهر للمولى وان لم يدخل بها حرة اعتقها فلا خيار لها ولها الا
 رجل زوج عبد امأذون ناله عليه دين فالمرأة أسوة الغرماء في حقها
 ومهرها مكتوبة تزوجت باذن المولى فاعتقت فلها الخيار رجل تزوج
 امة فان بواها المولى معه بيتا فلها النفقة والسكنى والأفلا رجل
 وطئ امة ابنه فولدت منه فمهر ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه
 فان كان ابن زوجها اياه فولدت لم تصرام ولد له ولا قيمة عليه والمهر
 وولدها حرة فتعت عبد قالت لمولاة اعتقه عنى بالف ففعل
 فسد النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عنى لمريم مالا لم يفسد ^{بالله} النكاح

كتاب الطلاق

ما قولك في قوله لا يفسد النكاح
 قالوا لا يفسد النكاح ما دام الزوجان
 على ما كانا عليه من قبل النكاح
 ولو تزوجوا بعد النكاح لم يفسد النكاح
 ولو تزوجوا قبل النكاح لم يفسد النكاح

ما قولك في قوله لا يفسد النكاح
 قالوا لا يفسد النكاح ما دام الزوجان
 على ما كانا عليه من قبل النكاح
 ولو تزوجوا بعد النكاح لم يفسد النكاح
 ولو تزوجوا قبل النكاح لم يفسد النكاح

لا يصح للرجعة في طلاق ما لم يملك الرجعة وان قال انت طالق طلاقا او انت للطلاق لو انت طالق الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة

انت طالق فاي شيء لم تكن الا واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق طلاقا او انت للطلاق لو انت طالق الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة

الطلاق والرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة

الطلاق والرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة

الطلاق والرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة وان قال انت طالق فمخبر بملك الرجعة

طلقت ولو قال اذ لم اطلقك وان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت وان قال انت طالق متى
 لم اطلقك انت طالق في طالق هذه التغطية ولكن قال ابو يوسف
 ومحمد رحمهما الله اكل في قوله انت طالق اذ لم اطلقك فانها تطلق
 حين يسكت رجل قال لامرأته انت طالق في الغد ولا نية له يقع في
 اول النهار وان قال نويت في آخر النهار صدق في القضاء وقال ابو يوسف
 ومحمد رحمهما الله لا يدين في القضاء خاصة وان قال انت طالق غدا
 لم يدين في القضاء في قوله ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني
 اذا مرضت لم يدين في القضاء ولو قال انت طالق بائن والبيتة فهي
 طالق واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان قال رجل لامرأته انت طالق
 اشدا لطلاق او انت طالق كالف او ملاء البيت فهي واحدة بائنة اكل
 ان ينوي ثلثا وان قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة
 فهي واحدة بائنة وان قال انت طالق من ههنا الى الشام ينوي واحدة
 بائنة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق مع موتي او مع موتك
 قال ليس بشئ وان قال لها وهي امه انت طالق اثنيتين مع عتق مولاك
 اياك فاعتقها فانه يملك الرجعة واذا قال لها اذا جاء غدا فانت طالق
 اثنيتين قال لها مولاها اذا جاء غدا فانت حرة فجااء غدا فانت طلقت
 اثنيتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض

قلت ولو قال متى لم اطلقك لم تطلق حتى يموت وان قال انت طالق متى لم اطلقك انت طالق في طالق هذه التغطية ولكن قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اكل في قوله انت طالق اذ لم اطلقك فانها تطلق حين يسكت رجل قال لامرأته انت طالق في الغد ولا نية له يقع في اول النهار وان قال نويت في آخر النهار صدق في القضاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدين في القضاء خاصة وان قال انت طالق غدا لم يدين في القضاء في قوله ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا مرضت لم يدين في القضاء ولو قال انت طالق بائن والبيتة فهي طالق واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان قال رجل لامرأته انت طالق اشدا لطلاق او انت طالق كالف او ملاء البيت فهي واحدة بائنة اكل ان ينوي ثلثا وان قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة وان قال انت طالق من ههنا الى الشام ينوي واحدة بائنة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق مع موتي او مع موتك قال ليس بشئ وان قال لها وهي امه انت طالق اثنيتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها فانه يملك الرجعة واذا قال لها اذا جاء غدا فانت طالق اثنيتين قال لها مولاها اذا جاء غدا فانت حرة فجااء غدا فانت طلقت اثنيتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض

غدا لا يدين في القضاء في قوله ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا مرضت لم يدين في القضاء ولو قال انت طالق بائن والبيتة فهي طالق واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان قال رجل لامرأته انت طالق اشدا لطلاق او انت طالق كالف او ملاء البيت فهي واحدة بائنة اكل ان ينوي ثلثا وان قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة وان قال انت طالق من ههنا الى الشام ينوي واحدة بائنة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق مع موتي او مع موتك قال ليس بشئ وان قال لها وهي امه انت طالق اثنيتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها فانه يملك الرجعة واذا قال لها اذا جاء غدا فانت طالق اثنيتين قال لها مولاها اذا جاء غدا فانت حرة فجااء غدا فانت طلقت اثنيتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض

وان قال متى لم اطلقك لم تطلق حتى يموت وان قال انت طالق متى لم اطلقك انت طالق في طالق هذه التغطية ولكن قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اكل في قوله انت طالق اذ لم اطلقك فانها تطلق حين يسكت رجل قال لامرأته انت طالق في الغد ولا نية له يقع في اول النهار وان قال نويت في آخر النهار صدق في القضاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدين في القضاء خاصة وان قال انت طالق غدا لم يدين في القضاء في قوله ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا مرضت لم يدين في القضاء ولو قال انت طالق بائن والبيتة فهي طالق واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان قال رجل لامرأته انت طالق اشدا لطلاق او انت طالق كالف او ملاء البيت فهي واحدة بائنة اكل ان ينوي ثلثا وان قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة وان قال انت طالق من ههنا الى الشام ينوي واحدة بائنة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق مع موتي او مع موتك قال ليس بشئ وان قال لها وهي امه انت طالق اثنيتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها فانه يملك الرجعة واذا قال لها اذا جاء غدا فانت طالق اثنيتين قال لها مولاها اذا جاء غدا فانت حرة فجااء غدا فانت طلقت اثنيتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض

وقال محمد رحمه الله ما ساء وعملك الرجعة رجل قال لامرأته ولم يدخلها
 انت طالق واحدة فماتت بعد قوله طالق قبل ان يقول واحدة او قال انت
 طالق ثلثا انشاء الله فماتت بعد قوله ثلثا قبل الاستثناء لم يقع شيء
 رجل قال لامرأته انت طالق هكذا يشير باللام باسم والسبابة والوسطى
 فهي ثلث رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع شيء رجل قال لامرأته انا منك
 طالق فليس شيء وان نوى طلافا وان قال انا منك بائن او عليك حرام ينوي
 الطلاق فهي طالق رجل قال لامرأة يوم اتزوجك فانت طالق فزوجها
 ليلا طلقت والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الايمان في الطلاق

محل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته اذا ولدت
 غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق اثنتين
 فولدت غلاما وجارية لا يكره في ايها اول لزمه في القضاء تطليقة
 وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل رجل قال لامرأته
 ان كلمت ابا عمرو و ابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة فبانت
 وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق
 ثلثا مع الواحدة الاولى رجل قال لامرأته ان دخلت ادا فانت طالق ثلثا
 فطلقها اثنتين وتزوجت غيره ودخلها ثم رجعت الى الاول فدخلها

في ثلث شئ يبيده الا ان الطلاق لا يبيد
 وهو الاستثناء وهو من ثلث قول
 ما زاد اليك من ثلث قول
 في ثلث شئ يبيده الا ان الطلاق لا يبيد
 وهو الاستثناء وهو من ثلث قول
 ما زاد اليك من ثلث قول
 في ثلث شئ يبيده الا ان الطلاق لا يبيد
 وهو الاستثناء وهو من ثلث قول
 ما زاد اليك من ثلث قول

في ثلث شئ يبيده الا ان الطلاق لا يبيد
 وهو الاستثناء وهو من ثلث قول
 ما زاد اليك من ثلث قول
 في ثلث شئ يبيده الا ان الطلاق لا يبيد
 وهو الاستثناء وهو من ثلث قول
 ما زاد اليك من ثلث قول
 في ثلث شئ يبيده الا ان الطلاق لا يبيد
 وهو الاستثناء وهو من ثلث قول
 ما زاد اليك من ثلث قول

في ثلث شئ يبيده الا ان الطلاق لا يبيد
 وهو الاستثناء وهو من ثلث قول
 ما زاد اليك من ثلث قول
 في ثلث شئ يبيده الا ان الطلاق لا يبيد
 وهو الاستثناء وهو من ثلث قول
 ما زاد اليك من ثلث قول

اختارني ونوى الطلاق فقالت انا اختار نفسي فهي طالق وان قال
 اختارني اختارني اختارني فقالت اختارت الاولي والوسطى والاخرية
 طلقت في قول بي حنيفة رضي الله عنه ثلثا وواحدة في قول ابو يوسف
 ومحمد رحمهما الله وان قالت قد اخترت اختيارة فهي ثلث في قول جميعا
 وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطبيقه فهي واحدة
 لا يملك الرجعة وان قال امرك بيدك في نطقه او اختارني بتطبيقه
 فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها انت خلية او برية
 او بنت او بائن او حرام او اعتدي او امرك بيدك او اختارني فاختارت نفسها
 وقال امرنا الطلاق فالقول قوله وان كان في ذكر الطلاق لم يدين في شيء
 من ذلك وان كان في غضب لم يدين في قوله اعتدي وامرك بيدك
 واختارني ودين فيما بقي وان نوى في الخلية والبرية والبتة والبائن
 واحكام ثلثا وواحدة بائنة فهو على ما نوى واعتدي لا يكون الا واحدة
 يملك الرجعة وان قال لها اخرجي او اذهبي واغربي او قومي او تقبني
 او استري او تخمري وانت حرة ينوي ثلثا في ثلث وان نوى اثنين
 في واحدة بائنة وان لم ينو عددا فواحدة بائنة وان قال لامته انت
 طالق او تخمري او بائن ينوي العتق لم يعتق وان قال لزوجته انت بائن
 ينوي اثنين لم يكن اثنين وان قال لها اعتدي على عتدي وعتدي وعتدي
 وقال

اختارني ونوى الطلاق فقالت انا اختار نفسي فهي طالق وان قال
 اختارني اختارني اختارني فقالت اختارت الاولي والوسطى والاخرية
 طلقت في قول بي حنيفة رضي الله عنه ثلثا وواحدة في قول ابو يوسف
 ومحمد رحمهما الله وان قالت قد اخترت اختيارة فهي ثلث في قول جميعا
 وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطبيقه فهي واحدة
 لا يملك الرجعة وان قال امرك بيدك في نطقه او اختارني بتطبيقه
 فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها انت خلية او برية
 او بنت او بائن او حرام او اعتدي او امرك بيدك او اختارني فاختارت نفسها
 وقال امرنا الطلاق فالقول قوله وان كان في ذكر الطلاق لم يدين في شيء
 من ذلك وان كان في غضب لم يدين في قوله اعتدي وامرك بيدك
 واختارني ودين فيما بقي وان نوى في الخلية والبرية والبتة والبائن
 واحكام ثلثا وواحدة بائنة فهو على ما نوى واعتدي لا يكون الا واحدة
 يملك الرجعة وان قال لها اخرجي او اذهبي واغربي او قومي او تقبني
 او استري او تخمري وانت حرة ينوي ثلثا في ثلث وان نوى اثنين
 في واحدة بائنة وان لم ينو عددا فواحدة بائنة وان قال لامته انت
 طالق او تخمري او بائن ينوي العتق لم يعتق وان قال لزوجته انت بائن
 ينوي اثنين لم يكن اثنين وان قال لها اعتدي على عتدي وعتدي وعتدي
 وقال

اختارني ونوى الطلاق فقالت انا اختار نفسي فهي طالق وان قال
 اختارني اختارني اختارني فقالت اختارت الاولي والوسطى والاخرية
 طلقت في قول بي حنيفة رضي الله عنه ثلثا وواحدة في قول ابو يوسف
 ومحمد رحمهما الله وان قالت قد اخترت اختيارة فهي ثلث في قول جميعا
 وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطبيقه فهي واحدة
 لا يملك الرجعة وان قال امرك بيدك في نطقه او اختارني بتطبيقه
 فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها انت خلية او برية
 او بنت او بائن او حرام او اعتدي او امرك بيدك او اختارني فاختارت نفسها
 وقال امرنا الطلاق فالقول قوله وان كان في ذكر الطلاق لم يدين في شيء
 من ذلك وان كان في غضب لم يدين في قوله اعتدي وامرك بيدك
 واختارني ودين فيما بقي وان نوى في الخلية والبرية والبتة والبائن
 واحكام ثلثا وواحدة بائنة فهو على ما نوى واعتدي لا يكون الا واحدة
 يملك الرجعة وان قال لها اخرجي او اذهبي واغربي او قومي او تقبني
 او استري او تخمري وانت حرة ينوي ثلثا في ثلث وان نوى اثنين
 في واحدة بائنة وان لم ينو عددا فواحدة بائنة وان قال لامته انت
 طالق او تخمري او بائن ينوي العتق لم يعتق وان قال لزوجته انت بائن
 ينوي اثنين لم يكن اثنين وان قال لها اعتدي على عتدي وعتدي وعتدي
 وقال

طلق في كل وقت
 ولو طلق الرجعة لا بد من
 ان يكون له مال او مال غيره
 ولو طلق الرجعة لا بد من
 ان يكون له مال او مال غيره
 ولو طلق الرجعة لا بد من
 ان يكون له مال او مال غيره

قد اخرجت فهي واحدة بائنة وان قال لها انت واحدة ينوي
 الطلاق فهي واحد ترمك الرجعة والله اعلم بالصواب

باب المشية

محل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته
 طلق نفسك ينوي ثلاثا فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا في ذلك وان
 طلقت نفسي او واحدة ولا نية للزوج في العدا ونوي واحدة في واحدة
 يملك الرجعة وان قال لها طلق نفسك فقالت ابينت نفسي طلقت
 وان قالت قد اخرجت نفسي لم تطلق وان قال لها طلق نفسك فليس له
 ان يرجع فيه وان قامت من مجلسها بطل الامر وكذلك اذا قال لرجل
 طلقها ان شئت وان قال لرجل طلقها فلم ان يطلقها في المجلس وغيره مسلم
 وان قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة وان امر بواحدة فطلقت
 ثلاثا لم يقع شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع واحدة وان امره ان يطلق
 طلاقا يملك الرجعة فطلقت بائنة او امره ان يطلق بائنة فطلقت رجعية
 وقع عليهما امر به الزوج وان قال لها طلق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة
 لم يقع شيء وكان ذلك ان قال لها طلق نفسك واحدة ان شئت فطلقت
 ثلاثا لم يقع شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع في هذا الوجه واحدة
 وان قال لها انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت ينوي الطلاق

انك تخرج من المصنف في الرجعة
 ولو طلق الرجعة لا بد من
 ان يكون له مال او مال غيره
 ولو طلق الرجعة لا بد من
 ان يكون له مال او مال غيره

انك تخرج من المصنف في الرجعة
 ولو طلق الرجعة لا بد من
 ان يكون له مال او مال غيره
 ولو طلق الرجعة لا بد من
 ان يكون له مال او مال غيره

انك تخرج من المصنف في الرجعة
 ولو طلق الرجعة لا بد من
 ان يكون له مال او مال غيره
 ولو طلق الرجعة لا بد من
 ان يكون له مال او مال غيره

على الف درهم على ابن بالخيار او على اذنك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت
فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمرأة فان رخصت الخيا
في الثلث بطل الخيار وقال ابو يوسف ومحمد الطلاق واقع وعليها الف درهم رجل تزوج
امراة واحدا بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار في القولين جميعا
امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف فقال انت طالق واحدة في
واحدة يملك الرجعة بغير شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
انه ثلثا كالف وان قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة قل
ثلثا كالف في قولهم جميعا امراة اختلفت على عبد لها بقى على انها
بريعة من ضمانه لم تبرا وعليها الوفاء بالعبد او قيمته والله اعلم

على الف درهم على ابن بالخيار او على اذنك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت
فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمرأة فان رخصت الخيا
في الثلث بطل الخيار وقال ابو يوسف ومحمد الطلاق واقع وعليها الف درهم رجل تزوج
امراة واحدا بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار في القولين جميعا
امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف فقال انت طالق واحدة في
واحدة يملك الرجعة بغير شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
انه ثلثا كالف وان قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة قل
ثلثا كالف في قولهم جميعا امراة اختلفت على عبد لها بقى على انها
بريعة من ضمانه لم تبرا وعليها الوفاء بالعبد او قيمته والله اعلم

كتاب الايلاء

محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رضوا الله عنهم في رجل قال لامرأته
والله لا اقبك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مولى فان
مكث يوما ثم قال والله لا اقبك شهرين بعد الشهرين الاولين
لم يكن موليا وان قال والله لا اقبك سنة الا يوما لم يكن موليا وان
قال لا جنبية والله لا اقبك وانت على كظي رامي ثم تزوجها لم يكن موليا
ولا مظاهرا وان قرى بها كقرى في اليمن وان قال وهو بالبرصرة والله لا اخل
الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا واذا حلف يمين يقدرها

الطلاق والرجوع في النكاح
من النكاح بالطلاق والرجوع في النكاح
من النكاح بالطلاق والرجوع في النكاح
من النكاح بالطلاق والرجوع في النكاح
من النكاح بالطلاق والرجوع في النكاح

الايلاء في النكاح
عدة من نكاح النكاح
الايلاء في النكاح
عدة من نكاح النكاح
الايلاء في النكاح
عدة من نكاح النكاح

الايلاء في النكاح
عدة من نكاح النكاح
الايلاء في النكاح
عدة من نكاح النكاح
الايلاء في النكاح
عدة من نكاح النكاح

إذا أصليت الظهر أو إذا صليت أنا الظهر أو إذا دخلت الدار أنا فانت طالق
 ثلاثا فكانت هذه الأشياء والزوج مريض ثم مات رثت وقال محمد رحمه الله
 إذا صليت الظهر وهو مريض واليمين في الصحة لم ترث مريض طلق امرأته نصح
 ثومات لم ترث وأن طلقها ثلاثا في مرضه فأرثت ثمرات ثمرات لم ترث
 فإن لم ترث بل طأعت ابن زوجها في الجماع ورثت رجل قذف وهو صحيح
 ولا عن في المرض ورثت وقال محمد رحمه الله لا ترث وأن كان القذف أيضا
 في المرض ورثت في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقولها فإن لم يصب
 فبانت في مدة الأيلاء وهو مريض لم ترث وأن كان الأيلاء في المرض أيضا
 ورثت والطلاق الذي يملك الرجعة فيه ترث به في جميع الوجوه وكل ما ذكرنا
 أنها ترث فانما ترث إذا ماتت وهي في العدة والله أعلم بالصواب

إذا أصليت الظهر أو إذا صليت أنا الظهر أو إذا دخلت الدار أنا فانت طالق
 ثلاثا فكانت هذه الأشياء والزوج مريض ثم مات رثت وقال محمد رحمه الله
 إذا صليت الظهر وهو مريض واليمين في الصحة لم ترث مريض طلق امرأته نصح
 ثومات لم ترث وأن طلقها ثلاثا في مرضه فأرثت ثمرات ثمرات لم ترث
 فإن لم ترث بل طأعت ابن زوجها في الجماع ورثت رجل قذف وهو صحيح
 ولا عن في المرض ورثت وقال محمد رحمه الله لا ترث وأن كان القذف أيضا
 في المرض ورثت في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقولها فإن لم يصب
 فبانت في مدة الأيلاء وهو مريض لم ترث وأن كان الأيلاء في المرض أيضا
 ورثت والطلاق الذي يملك الرجعة فيه ترث به في جميع الوجوه وكل ما ذكرنا
 أنها ترث فانما ترث إذا ماتت وهي في العدة والله أعلم بالصواب

باب الرجعة

حمل عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طلق امرأته
 فليس له أن يسافر بها حتى يئسها على رجعتها رجل طلق امرأته وهي
 حامل وقد ولدت منه وقال لم يدخل بها فله عليها رجعة فإن
 خلاها أو غلق بابا أو رخصي ستر أو قال لم أجامعها لم يملك الرجعة
 فإن راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين فهي رجعة رجل قال
 لامرأته إذا ولدت فانت طالق فولدت ثم أتت بولد آخر لاقل من سنتين

إذا طلق الرجل امرأته بغير علة أو بغير علة فله الرجعة
 إذا طلقها بغير علة أو بغير علة فله الرجعة
 إذا طلقها بغير علة أو بغير علة فله الرجعة
 إذا طلقها بغير علة أو بغير علة فله الرجعة

إذا طلق الرجل امرأته بغير علة أو بغير علة فله الرجعة
 إذا طلقها بغير علة أو بغير علة فله الرجعة
 إذا طلقها بغير علة أو بغير علة فله الرجعة
 إذا طلقها بغير علة أو بغير علة فله الرجعة

إذا طلق الرجل امرأته بغير علة أو بغير علة فله الرجعة
 إذا طلقها بغير علة أو بغير علة فله الرجعة
 إذا طلقها بغير علة أو بغير علة فله الرجعة
 إذا طلقها بغير علة أو بغير علة فله الرجعة

عن قولهم...
التمسك بالطلاق...
الطلاق هو...
المادة 12...

ولم تقم وانقضاء العدة فهي بجمعتوان قال كما ولدت ولدا فانت طالق فولدت
ثلاثة اولاد في بطن مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث

باب العدة

تحمل عن يعقوب عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة
قالت قدامه نفضت عدتي وقال الزوج لو تنقض فانها استخلف امرأة طلقت
وقد اتت عليها ثلثون سنة ولم تحض فعدتها الشئ برصبي مات عن امراته
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان حبلت بعد موته فعدتها اربعة
اشهر وعشرا ولا يثبت النسب في الوجهين جميعا وقال يعقوب ومحمد
رحمهما الله في زوجة الكبير تأني بولد بعد موته لا اكثر من سنتين
وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشرا النكاح جائز خربة
دخلت النيامسلة ولها زوج فاعده عليها وان تزوجت جان
ان لم تكن حاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة
ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا والمتموفي عن نهار وجمها خرج ولا يبيت
امرأة خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها ثلثا او مات عنها فان كان
بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الي مصرها وان كانت
ثلثة ايام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولن
اولم يكن الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فاحملا لا يخرج عنها

عن قولهم...
التمسك بالطلاق...
الطلاق هو...
المادة 12...

فعدتها...
بعد اربعة...
فان تزوجت...
وامرأة اذا...
المطلقة...
بئسها...
من يوم...
الطلاق...
فداه...
ثلاث...
لمن...
الزوج...
داره...
ان...
او...
لم...
الطلاق...
كانت...
رجعت...
سنة...
ثم...
وم...
صدقه...

التمسك بالطلاق...
الطلاق هو...
المادة 12...
من...
الطلاق...
فداه...
ثلاث...
لمن...
الزوج...
داره...
ان...
او...
لم...
الطلاق...
كانت...
رجعت...
سنة...
ثم...
وم...
صدقه...

من قولها...
الزوج...
فشهدت امرأته...
تطلق فان كان الرجل قد اقرب بالجبيل فقالت قد ولدت طلقته وقال ابو يوسف محمد رحمهما الله في جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولاة حتى تشهد امرأة عدلة رجل مات عن امرأته فارقت بعد اربع وعشرون سنة بانقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد الاقرار استقامت شهر لم يلزم امرأته لم تبلغ ومثاقها جامع طلقها باثنا عشر ايام بولدها بعد انقضاء العدة لم تلزمه حتى تاتي به لا قل رجل قال لامته ان كان بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولاة امرأة فهي ام وولده رجل قال هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام فقالت انا امرأته فهي امرأته ويرثه ذكر في النوادر انه استحسن والقياس ان لا يكون لها الميراث لانه يجوز ان وطئها بشبهة واذ لم يعلم انها حرة وقال الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها والله اعلم

فشهدت امرأته على الولاة لم تطلق وقال ابو يوسف محمد رحمهما الله
تطلق فان كان الرجل قد اقرب بالجبيل فقالت قد ولدت طلقته وقال
ابو يوسف محمد رحمهما الله في جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولاة
حتى تشهد امرأة عدلة رجل مات عن امرأته فارقت بعد اربع وعشرون
سنة بانقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد الاقرار استقامت شهر لم يلزم امرأته
لم تبلغ ومثاقها جامع طلقها باثنا عشر ايام بولدها بعد انقضاء
العدة لم تلزمه حتى تاتي به لا قل رجل قال لامته ان كان
بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولاة امرأة فهي ام وولده رجل
قال هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام فقالت انا امرأته فهي امرأته
ويرثه ذكر في النوادر انه استحسن والقياس ان لا يكون
لها الميراث لانه يجوز ان وطئها بشبهة واذ لم يعلم انها حرة
وقال الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها والله اعلم

باب الولد من احق به

محمّد بن يعقوب عن ابي حنيفة رضى الله عنهم امرأته طلقته ولها
ولد فقالت ارضعه بغير اجرا وبدرهمين فابى الزوج ان ترضعه
واراد ان ترضعه غداها بدرهمين فاحق به رجل تزوج امرأته
من اهل الشام بالشام فقدم بها الكوفة وطلقها وقد ولدت منه

الزوج...
فشهدت امرأته...
تطلق فان كان الرجل قد اقرب بالجبيل فقالت قد ولدت طلقته وقال ابو يوسف محمد رحمهما الله في جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولاة حتى تشهد امرأة عدلة رجل مات عن امرأته فارقت بعد اربع وعشرون سنة بانقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد الاقرار استقامت شهر لم يلزم امرأته لم تبلغ ومثاقها جامع طلقها باثنا عشر ايام بولدها بعد انقضاء العدة لم تلزمه حتى تاتي به لا قل رجل قال لامته ان كان بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولاة امرأة فهي ام وولده رجل قال هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام فقالت انا امرأته فهي امرأته ويرثه ذكر في النوادر انه استحسن والقياس ان لا يكون لها الميراث لانه يجوز ان وطئها بشبهة واذ لم يعلم انها حرة وقال الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها والله اعلم

محمّد بن يعقوب عن ابي حنيفة رضى الله عنهم امرأته طلقته ولها
ولد فقالت ارضعه بغير اجرا وبدرهمين فابى الزوج ان ترضعه
واراد ان ترضعه غداها بدرهمين فاحق به رجل تزوج امرأته
من اهل الشام بالشام فقدم بها الكوفة وطلقها وقد ولدت منه

لا يخرج بالولد بالشام وان كان تزوجها في غير الشام وبالكوفة وهي من
 اهل الشام لم يكن لها ان تخرج بالولد من الكوفة واكام حتى بالولد ثم بعد ذلك
 من قبل الام ثم اجدت من قبل الاب ثم الحالة ثم العمة واكام واجدتها من
 بالغلام حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس حدة وبالجارية حتى تبيض والحالة
 والعمة احق بها حتى يستغنيا ومن تزوجت فلاحق لها في الولد والدمية
 وام الولد يموت مولاها بمنزلة احرمة المسلمة ولا خيار للغلام والجارية
 فان كان خالات وعمت متفرقات فالتي من قبل الاب واكام او كى بالولد

باب الاختلاف في متاع البيت

محل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضوان الله عنهم رجل وامرأته مات احدهما
 واختلف الورثة والباقي منها في متاع البيت فما يكون للرجل فهو للرجل وما يكون
 للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للباقي وان كانا حيين هي امرأته ومطلقة
 فهو كذلك الا فيما يكون لهما فهو للرجل وقال محمد رحمه الله في الموت والحياة ما كان
 لهما فهو للرجل وقال ابو يوسف رحمه الله تعطى المرأة ما يجزئها وما بقى للزوج
 وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحياة والموت وقال ابو يوسف ومحمد
 رضيهما الله العبد الماذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة احرمة الله اعلم

باب خيض النفاس

محل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضوان الله عنهم الكدرة والصفرة

في قوله ان كان تزوجها في غير الشام وبالكوفة وهي من اهل الشام لم يكن لها ان تخرج بالولد من الكوفة واكام حتى بالولد ثم بعد ذلك من قبل الام ثم اجدت من قبل الاب ثم الحالة ثم العمة واكام واجدتها من بالغلام حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس حدة وبالجارية حتى تبيض والحالة والعمة احق بها حتى يستغنيا ومن تزوجت فلاحق لها في الولد والدمية وام الولد يموت مولاها بمنزلة احرمة المسلمة ولا خيار للغلام والجارية فان كان خالات وعمت متفرقات فالتي من قبل الاب واكام او كى بالولد

في قوله ان كان تزوجها في غير الشام وبالكوفة وهي من اهل الشام لم يكن لها ان تخرج بالولد من الكوفة واكام حتى بالولد ثم بعد ذلك من قبل الام ثم اجدت من قبل الاب ثم الحالة ثم العمة واكام واجدتها من بالغلام حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس حدة وبالجارية حتى تبيض والحالة والعمة احق بها حتى يستغنيا ومن تزوجت فلاحق لها في الولد والدمية وام الولد يموت مولاها بمنزلة احرمة المسلمة ولا خيار للغلام والجارية فان كان خالات وعمت متفرقات فالتي من قبل الاب واكام او كى بالولد

في قوله ان كان تزوجها في غير الشام وبالكوفة وهي من اهل الشام لم يكن لها ان تخرج بالولد من الكوفة واكام حتى بالولد ثم بعد ذلك من قبل الام ثم اجدت من قبل الاب ثم الحالة ثم العمة واكام واجدتها من بالغلام حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس حدة وبالجارية حتى تبيض والحالة والعمة احق بها حتى يستغنيا ومن تزوجت فلاحق لها في الولد والدمية وام الولد يموت مولاها بمنزلة احرمة المسلمة ولا خيار للغلام والجارية فان كان خالات وعمت متفرقات فالتي من قبل الاب واكام او كى بالولد

قال النصف من دار فخرجت من داره فخرجت من داره فخرجت من داره
 قال النصف من دار فخرجت من داره فخرجت من داره فخرجت من داره
 قال النصف من دار فخرجت من داره فخرجت من داره فخرجت من داره
 قال النصف من دار فخرجت من داره فخرجت من داره فخرجت من داره

ان لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الاخر ان دخل فهو حر
 فبقي غدا ولا يكذبى دخل لم لا تعتق النصف منهما ويسمى كما في النصف
 وان حلف على عبيدين كل واحد منهما على حدة لم يعتق واحد منهما رجلا
 اشترى ابن ابي لهب واولاد ابى موسر والشريك لا يعلم ان العبد ابن شريكه
 او يعلم فلا ضمان على الاب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن نصف
 قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن لشريكه عليه ونصف
 قيمته وان بدا الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى لاب للنصف الاخر
 وهو موسر فالجنى بالخيار ان شاء فحق الاب ان شاء استسعى الابن
 ونصف قيمته رجل اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن ان كان موسرا والله اعلم

قال النصف من دار فخرجت من داره فخرجت من داره فخرجت من داره
 قال النصف من دار فخرجت من داره فخرجت من داره فخرجت من داره
 قال النصف من دار فخرجت من داره فخرجت من داره فخرجت من داره
 قال النصف من دار فخرجت من داره فخرجت من داره فخرجت من داره

باب الكلف بالعتق

محل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضى الله عنهم رجل قال اذا دخلت
 الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا
 ثم دخل عتق وتو لم يكن قال في عينه يومئذ لم يعتق رجل قال
 كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارياة حامل فولدت ذكرا لم يعتق
 رجل قال كل مملوك املكه حر بعد غدا وله مملوك فاشترى
 اخر ثم جاء بعد غدا عتق من الذى ملكه يوم حلف

قال النصف من دار فخرجت من داره فخرجت من داره فخرجت من داره
 قال النصف من دار فخرجت من داره فخرجت من داره فخرجت من داره
 قال النصف من دار فخرجت من داره فخرجت من داره فخرجت من داره
 قال النصف من دار فخرجت من داره فخرجت من داره فخرجت من داره

قال النصف من دار فخرجت من داره فخرجت من داره فخرجت من داره
 قال النصف من دار فخرجت من داره فخرجت من داره فخرجت من داره
 قال النصف من دار فخرجت من داره فخرجت من داره فخرجت من داره
 قال النصف من دار فخرجت من داره فخرجت من داره فخرجت من داره

لقد

قال في

عقوب بن النضر

عقوب بن النضر

عقوب بن النضر

عقوب بن النضر

عقوب بن النضر

عقوب بن النضر

عقوب بن النضر

عقوب بن النضر

عقوب بن النضر

عقوب بن النضر

عقوب بن النضر

عقوب بن النضر

عقوب بن النضر

عقوب بن النضر

عقوب بن النضر

باب عتق احد العبدین

محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل له ثلاثة اعد
دخل عليه اثنان فقال احدهما خر فخرج احدهما ودخل الآخر فقال
احدهما خر ثم مات ولم يبين قال يعقوب من الذي عبي عليه ثلثة
ارباعه ونصف كل واحد من الاخرين وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد كذلك الا في العبد الاخير فانه يعتق ربه فان كان القول
في المرض قسم الثلث كذلك على هذا رجل قال لعبيده احدهما خر
فباع احدهما او مات او قال انت حر بعد موت عتق الآخر وكذلك
ان قال لامرأتيها احدهما طلق ثم ماتت احدهما وان قال لامتية
احدهما حرة ثم جامع احدهما لا تعتق الاخرى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعتق رجل قال لامتة ان كان اول ولد تلدينه غلاما
فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدري ايها اول عتق نصف الام
ونصف الجارية والغلام عبد فان قال للمولى الجارية اول فالقول
قوله مع عبيته على علمه وان بكل عتقت الام والابنة والغلام عبد
رجلان شهدا على رجل انه اعنت عبيده فالشهادة باطلة الا ان يكون
فوصية استخسانا ذكره في العتاق وان شهدا انه طلق احدي امرأتيها جازت
الشهادة ويجبران يطلق احدهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

عقوب بن النضر قال قال ابو يوسف في رجل عتق ربه فان كان القول في المرض قسم الثلث كذلك على هذا رجل قال لعبيده احدهما خر فباع احدهما او مات او قال انت حر بعد موت عتق الآخر وكذلك ان قال لامرأتيها احدهما طلق ثم ماتت احدهما وان قال لامتية احدهما حرة ثم جامع احدهما لا تعتق الاخرى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعتق رجل قال لامتة ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدري ايها اول عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد فان قال للمولى الجارية اول فالقول قوله مع عبيته على علمه وان بكل عتقت الام والابنة والغلام عبد رجلان شهدا على رجل انه اعنت عبيده فالشهادة باطلة الا ان يكون فوصية استخسانا ذكره في العتاق وان شهدا انه طلق احدي امرأتيها جازت الشهادة ويجبران يطلق احدهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

عقوب بن النضر قال قال ابو يوسف في رجل عتق ربه فان كان القول في المرض قسم الثلث كذلك على هذا رجل قال لعبيده احدهما خر فباع احدهما او مات او قال انت حر بعد موت عتق الآخر وكذلك ان قال لامرأتيها احدهما طلق ثم ماتت احدهما وان قال لامتية احدهما حرة ثم جامع احدهما لا تعتق الاخرى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعتق رجل قال لامتة ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدري ايها اول عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد فان قال للمولى الجارية اول فالقول قوله مع عبيته على علمه وان بكل عتقت الام والابنة والغلام عبد رجلان شهدا على رجل انه اعنت عبيده فالشهادة باطلة الا ان يكون فوصية استخسانا ذكره في العتاق وان شهدا انه طلق احدي امرأتيها جازت الشهادة ويجبران يطلق احدهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

عقوب بن النضر قال قال ابو يوسف في رجل عتق ربه فان كان القول في المرض قسم الثلث كذلك على هذا رجل قال لعبيده احدهما خر فباع احدهما او مات او قال انت حر بعد موت عتق الآخر وكذلك ان قال لامرأتيها احدهما طلق ثم ماتت احدهما وان قال لامتية احدهما حرة ثم جامع احدهما لا تعتق الاخرى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعتق رجل قال لامتة ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدري ايها اول عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد فان قال للمولى الجارية اول فالقول قوله مع عبيته على علمه وان بكل عتقت الام والابنة والغلام عبد رجلان شهدا على رجل انه اعنت عبيده فالشهادة باطلة الا ان يكون فوصية استخسانا ذكره في العتاق وان شهدا انه طلق احدي امرأتيها جازت الشهادة ويجبران يطلق احدهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

قوله تعالى واذا طلقتم النساء فقلن لهن انزلوا منكم ما كنتم تنزلن منهن وكنوا بهن كواكنهم ذلك الا ما فرض الله عليكم فاعملوا به اولئك حدود الله التي انزل على من اراد الله ان يهديه لسنته مستطاب
 قوله تعالى واذا طلقتم النساء فقلن لهن انزلوا منكم ما كنتم تنزلن منهن وكنوا بهن كواكنهم ذلك الا ما فرض الله عليكم فاعملوا به اولئك حدود الله التي انزل على من اراد الله ان يهديه لسنته مستطاب
 قوله تعالى واذا طلقتم النساء فقلن لهن انزلوا منكم ما كنتم تنزلن منهن وكنوا بهن كواكنهم ذلك الا ما فرض الله عليكم فاعملوا به اولئك حدود الله التي انزل على من اراد الله ان يهديه لسنته مستطاب

قوله تعالى واذا طلقتم النساء فقلن لهن انزلوا منكم ما كنتم تنزلن منهن وكنوا بهن كواكنهم ذلك الا ما فرض الله عليكم فاعملوا به اولئك حدود الله التي انزل على من اراد الله ان يهديه لسنته مستطاب
 قوله تعالى واذا طلقتم النساء فقلن لهن انزلوا منكم ما كنتم تنزلن منهن وكنوا بهن كواكنهم ذلك الا ما فرض الله عليكم فاعملوا به اولئك حدود الله التي انزل على من اراد الله ان يهديه لسنته مستطاب
 قوله تعالى واذا طلقتم النساء فقلن لهن انزلوا منكم ما كنتم تنزلن منهن وكنوا بهن كواكنهم ذلك الا ما فرض الله عليكم فاعملوا به اولئك حدود الله التي انزل على من اراد الله ان يهديه لسنته مستطاب

الشهادة في العتق كذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب العتق على جعل والكتابة

محمد بن يعقوب عن ابي جيفة رضي الله عنه عن رجل قال لعبدك انت حر بعد موت
 علي الف درهم فالقبول بعد موت رجل اعتق عميداً على خد متاجر سنيين فقبل العبد
 فعتق ثمرات من مبيعاته فعملية قيمة نفسه مالاً هو قول ابي يوسف رحمه الله قال محمد
 رحمه الله عليه قيمة خد متاجر سنيين رجل قال لا خراعتك امتك على الف درهم
 علان تزوجني ما فعل فابتان تزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الامرو ان قال
 عن علي الف والمسئلة ما لها قسمت لالف على قيمتها وهو مثلها فما اصاب
 القيمة اداها الامرو وما اصاب الفهر بطل عند رجل حر عبده ثم كاتبه على امره قيمته
 ثلثا ثمة ثمرات فان شاء سعى في الكتابة كلها وان شاء سعى في ثلثي القيمة
 وان كان المتدبير بعد الكتابة فان شاء سعى في ثلثي القيمة وان شاء
 في ثلثي بدل الكتابة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسعى في الاقل

العتق لان الراس بحدود العتق فلو اعتق عبدك على شرط ان يخدمك سنيين فقبل العبد
 العتق لان الراس بحدود العتق فلو اعتق عبدك على شرط ان يخدمك سنيين فقبل العبد
 العتق لان الراس بحدود العتق فلو اعتق عبدك على شرط ان يخدمك سنيين فقبل العبد
 العتق لان الراس بحدود العتق فلو اعتق عبدك على شرط ان يخدمك سنيين فقبل العبد
 العتق لان الراس بحدود العتق فلو اعتق عبدك على شرط ان يخدمك سنيين فقبل العبد
 العتق لان الراس بحدود العتق فلو اعتق عبدك على شرط ان يخدمك سنيين فقبل العبد
 العتق لان الراس بحدود العتق فلو اعتق عبدك على شرط ان يخدمك سنيين فقبل العبد
 العتق لان الراس بحدود العتق فلو اعتق عبدك على شرط ان يخدمك سنيين فقبل العبد

باب الولاء

محمد بن يعقوب عن ابي جيفة بن بطي كافر تزوج بمعققة قوم تمسك الذنوب في حلاله وولادته
 في الوالدة ثم قال ابو يوسف في المهر والحال والعتاق بالمدية من مولى الوالدة وهو العتاق
 الحق به من العتق والحال بمعققة ولدت من عبد فخلى الولد فعقل عنه مولى الام
 ثم اعتق العبد حراً ولا ولد ولم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب والله اعلم

العتق لان الراس بحدود العتق فلو اعتق عبدك على شرط ان يخدمك سنيين فقبل العبد
 العتق لان الراس بحدود العتق فلو اعتق عبدك على شرط ان يخدمك سنيين فقبل العبد
 العتق لان الراس بحدود العتق فلو اعتق عبدك على شرط ان يخدمك سنيين فقبل العبد
 العتق لان الراس بحدود العتق فلو اعتق عبدك على شرط ان يخدمك سنيين فقبل العبد
 العتق لان الراس بحدود العتق فلو اعتق عبدك على شرط ان يخدمك سنيين فقبل العبد
 العتق لان الراس بحدود العتق فلو اعتق عبدك على شرط ان يخدمك سنيين فقبل العبد
 العتق لان الراس بحدود العتق فلو اعتق عبدك على شرط ان يخدمك سنيين فقبل العبد
 العتق لان الراس بحدود العتق فلو اعتق عبدك على شرط ان يخدمك سنيين فقبل العبد

قوله تعالى واذا طلقتم النساء فقلن لهن انزلوا منكم ما كنتم تنزلن منهن وكنوا بهن كواكنهم ذلك الا ما فرض الله عليكم فاعملوا به اولئك حدود الله التي انزل على من اراد الله ان يهديه لسنته مستطاب
 قوله تعالى واذا طلقتم النساء فقلن لهن انزلوا منكم ما كنتم تنزلن منهن وكنوا بهن كواكنهم ذلك الا ما فرض الله عليكم فاعملوا به اولئك حدود الله التي انزل على من اراد الله ان يهديه لسنته مستطاب
 قوله تعالى واذا طلقتم النساء فقلن لهن انزلوا منكم ما كنتم تنزلن منهن وكنوا بهن كواكنهم ذلك الا ما فرض الله عليكم فاعملوا به اولئك حدود الله التي انزل على من اراد الله ان يهديه لسنته مستطاب

من أكل من هذه الحنثة لم ينجس ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

كتاب الأيمان

محل عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال إن أكلت
 أولبست أو شربت فامرأق طالق وقال عنيت شيئاً دون شيء لم يدين
 في القضاء ولا في غيره وأن قال إن لبست ثوباً أو أكلت طعاماً أو شربت
 شراً بالمردين في القضاء خاصة وأن حلف لا يأكل لحماً فاكل به كاطياً
 لم يحنث وإن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان أو كذباً أو كرشاً حنث وإن
 حلف لا يأكل أو لا يشتري شيئاً لم يحنث إلا في شحم البطن وقال أبو يوسف
 ومحمد رحمهما الله يحنث في شحم الظهر أيضاً وأن حلف لا يشتري لحماً
 أو شيئاً فاشترى لية لم يحنث وأن حلف لا يشتري رأساً فهو على
 رأس البقر والغنز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على رأس
 الغنز خاصة وأن حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكله خبزاً حنث
 وأن حلف لا يأكل هذه الخطة لم يحنث حتى يقضمها وقال أبو يوسف
 ومحمد رحمهما الله إن أكلها خبزاً حنث أيضاً وأن حلف لا يأكل فاكهة
 فاكل عنباً أو ماناً أو رطباً أو قثاءً أو خياراً لم يحنث وأن أكل نفاحاً
 أو بطنياً أو مشمشاً حنث وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث
 في الرمان والعنب والرطب أيضاً وأن حلف لا يأتم فكل شيئاً صطبغ
 فهو أدام وآشوا عليس بأدام والمخ أدام وقال محمد رحمه الله الشول أدام

من أكل من هذه الحنثة لم ينجس ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

من أكل من هذه الحنثة لم ينجس ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

من أكل من هذه الحنثة لم ينجس ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

عن قول ابن عباس في قوله لا يشترى رطبا فاشترى كباسة يسر في رطب لم يحنث وتو قال ان اكلت من هذا الرطب شيئا ومن هذا اللبن شيئا فامر ان طالق فصار قمر او صار اللبن شيئا فاكله لم يحنث وان قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامر ان طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث وان كان فيه ماء فامر ان قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث في هذا كله والله اعلم

وان حلف لا يأكل يسرا ولا رطبا فاكل مذبذبا حنث وان حلف لا يشترى رطبا فاشترى كباسة يسر في رطب لم يحنث وتو قال ان اكلت من هذا الرطب شيئا ومن هذا اللبن شيئا فامر ان طالق فصار قمر او صار اللبن شيئا فاكله لم يحنث وان قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامر ان طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث وان كان فيه ماء فامر ان قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث في هذا كله والله اعلم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكن والركوب

محمد بن يعقوب عن ابن حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها او بنيت دار اخرى فدخلها حنث وان جعلت سجدا او بستانا او حاما فدخل لم يحنث وان حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحراء او بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث وان حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة باب الدار لم يحنث وان دخل صفة حنث وان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث حتى تخرج وتدخل استخسانا والقياس ان يحنث ذكره في كتاب الطلاق وان قال لها وهي راكبة ان ركبت فانت طالق فكنت ساعة

اليمين في الدخول والخروج والسكن والركوب
 في قوله لا يشترى رطبا فاشترى كباسة يسر في رطب لم يحنث
 في قوله لا يأكل يسرا ولا رطبا فاكل مذبذبا حنث
 في قوله لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها حنث
 في قوله لا يدخل هذا البيت فصار صحراء او بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث
 في قوله لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة باب الدار لم يحنث
 في قوله قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث حتى تخرج وتدخل استخسانا والقياس ان يحنث ذكره في كتاب الطلاق
 في قوله وان قال لها وهي راكبة ان ركبت فانت طالق فكنت ساعة

في قوله لا يشترى رطبا فاشترى كباسة يسر في رطب لم يحنث
 في قوله لا يأكل يسرا ولا رطبا فاكل مذبذبا حنث
 في قوله لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها حنث
 في قوله لا يدخل هذا البيت فصار صحراء او بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث
 في قوله لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة باب الدار لم يحنث
 في قوله قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث حتى تخرج وتدخل استخسانا والقياس ان يحنث ذكره في كتاب الطلاق
 في قوله وان قال لها وهي راكبة ان ركبت فانت طالق فكنت ساعة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين

طلقت وأن أخذت في النزول حين حلف لم يجتث وكذلك اللبس
وأن حلف لا يخرج من المسجد فامر انسا نأخذه واخرجه حث وأن
اخرجه مكرها لم يجتث وأن حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة
فخرج الى الجنازة ثم اتى الى حاجة اخرى لم يجتث وكو حلف لا يخرج الى
مكة فخرج يريد هاتر رجح حث وأن حلف لا يأتي بالمعجنت حتى
يدخلها وأن ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست
فخرجت لم يجتث وكذلك ان اراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربته
فعبدي حر فوجع الى منزله ثم ضربه وأن قال له رجل اجلس فتعدت
عندي فقال ان تعديت فعبدي حر فوجع الى منزله فتعدت لم يجتث
وأن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج ومتاعه واهله فيها ولم ير الدار
اليها حث وأن حلف لا يركب اية لرجل فركب اية عبدا ذون له
في التجارة عليه دين او لادين عليه لم يجتث وقال ابو يوسف ومحمد
رحيما الله يجتث وأن قال لرجل ان لو اتك غدا ان استطعت فامرأته طالق
فلم يرض لم ينع سلطان لا يجي امره لا يقدر على اتيانه فلم يأتيه حث
وأن عن استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى

باب اليمين في الكلام

محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف لا يكلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج الله رجلين من امرأتين الا يزوج الله بينهما رجلين من امرأتين

من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام

رجل قال لعبيده ان خد متنى اياما كثيرة فانتم حرقوا اكثر ايام
عشرة ايام وقال ابو يوسف رحمه الله هو سبعة ايام

باب اليهين في العتق

محمد عن يعقوب عن ابن حنيفة رضى الله عنهم في رجل قال لامرأته
اذا ولدت ولدا فان طاق فولدت ولدا ميتا طقت وكذلك اذا قال
لامته اذا ولدت فلنت حرة وان قال لها اذا ولدت ولدا فهو حرة فولدت
ولدا ميتا اخر حيا عتق الحى وحده وقاتل ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يعتق واحد منهما وان قال اول عبد اشتريه فهو حرة فاشترى عبد عتق
وان اشترى عبيدين معا ثم اشترى آخر لم يعتق وان قال اول عبد
اشتريه وحده فهو حرة فاشترى عبيدين ثم عتق الثالث وان قال
اخر عبد اشتريه فهو حرة فاشترى عبدا ثم عبدا آخر ثم مات عتق الاخر
يوم اشترته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق يوم مات
وان قال كل عبد بئسني بولادة فلانة فهو حرة فبشرة ثلاثة منفردين
عتق الاول فان بشرة معا عتقوا وان قال ان اشتريت فلانا فهو حرة
فاشترته بنويه عن كفارة يمينه لم يجز وان اشترى اباه بنوى عن كفارة يمينه
اجزاء وان اشترى ام ولده لم يجز رجل قال ان تسريت جاريتي فحرة فترسى
جاريتي كانت في ملكه عتقت وان اشترى جاريتي فترسى فترسى

ابو بكر الصديق حتى لو اولى في
من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام

من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام

من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام
من قال ايام من قال ايام من قال ايام

بذلك انسانا ففعل وقال عنيت ان لا اكلم به لم يكذب في القضاء خاصة
 وصدق ديانة رجل حلف لا يضرب عبده قال في الاصل اذا امر غيره
 فضربه حنث وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث
 وجعل العلة فيه الملك فان كان المضر ب ما علك سواء ضربها او امر غيره
 بضره يحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلف لا يضرب
 عبده او لا يدع شاته فامر غيره ففعل وقال عنيت ان لا افعل ذلك
 بنفسى كمين في القضاء رجل حلف ان يحب عبدا لفلان فهو له ^{القول}
 وان حلف ان لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر في يومه حنث
 وان حلف لا يصوم يوما او صوما فصام ساعة ثم افطر في يومه لم يحنث
 وان حلف لا يصلي فقام وقرا وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع
 حنث رجل قال ان كان لي لامائة درهم فامر اني طالق فلو ملك الا خمسين
 درهما لم يحنث وكذلك ان قال غير مائة او سوى مائة وان حلف
 لا يشتم رجلا فاشتم وردا او ياسمينا لم يحنث وان حلف لا يشتري بنفسها
 ولا نية له فاليمين على دهنه وان حلف على الورع فاليمين على الورق امرأة قالت
 لزوجها تزوجت على فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذا في القضاء
 رجل قال كل مملوك لي فهو حر فانه يعتق امهات اولاده ومذبذبه
 ولا يعتق مكاتبه وعبدا قد اعتق بعضه الا ان ينوى

من حلف ان لا يكلم به لم يكذب في القضاء خاصة
 وصدق ديانة رجل حلف لا يضرب عبده قال في الاصل اذا امر غيره
 فضربه حنث وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث

والذبح فعل من حلف ان لا يكلم به لم يكذب في القضاء خاصة
 وصدق ديانة رجل حلف لا يضرب عبده قال في الاصل اذا امر غيره
 فضربه حنث وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث

ان حلف على ان لا يكلم به لم يكذب في القضاء خاصة
 وصدق ديانة رجل حلف لا يضرب عبده قال في الاصل اذا امر غيره
 فضربه حنث وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث

وان قال نويت ان لا يكلم به لم يكذب في القضاء خاصة
 وصدق ديانة رجل حلف لا يضرب عبده قال في الاصل اذا امر غيره
 فضربه حنث وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث

كتاب الحدود

محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل شهد عليه الشهود
بسرقة او بشرب الخمر او زنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة وان اقر
بذلك اُخذ به الا في شرب الخمر فانه يؤخذ به الا ان يقر ويحيا يوجد منه
او جاؤا به سكران وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤخذ
باقراءه في الخمر ايضا فان شهد عليه الشهود بشرب الخمر ويحيا يوجد منه
او جاؤا به سكران حذوا وان شهد ابعدا ذهب ربحها والسكر لم يحد
وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحد فان اخذ الشهود
وربحها يوجد او هو سكران فن هو اوباه من مصر الى مصر فيه الا ما لم يقطع
ذلك قبل ان يفتى واياه حد في قولهم جميعا والسكران الذي يحد
هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من امرأة
ولا يحد السكران باقراره على نفسه والله اعلم

باب الاحصان

محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال لا يكون الاحصان
الا بين الحربين المسلمين العاقلين البالغين قد جاءها بعد بلوغهما
وهما على هذه الصفة قال اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانكروا الاحصان
وله امرأة قد ولدت منه فاقه يرحم فان لم تكن ولدت منه

الحمد لله الذي جعل في كتابه الحلال والحرام والحدود والاعذار...
هذا هو الكتاب الذي فيه الحدود والاعذار...
الحمد لله الذي جعل في كتابه الحلال والحرام...
هذا هو الكتاب الذي فيه الحدود والاعذار...
الحمد لله الذي جعل في كتابه الحلال والحرام...
هذا هو الكتاب الذي فيه الحدود والاعذار...

قال ابو حنيفة...
الحمد لله الذي جعل في كتابه الحلال والحرام...
هذا هو الكتاب الذي فيه الحدود والاعذار...
الحمد لله الذي جعل في كتابه الحلال والحرام...
هذا هو الكتاب الذي فيه الحدود والاعذار...
الحمد لله الذي جعل في كتابه الحلال والحرام...
هذا هو الكتاب الذي فيه الحدود والاعذار...

الحمد لله الذي جعل في كتابه الحلال والحرام...
هذا هو الكتاب الذي فيه الحدود والاعذار...

الحمد لله الذي جعل في كتابه الحلال والحرام...
هذا هو الكتاب الذي فيه الحدود والاعذار...

الحمد لله الذي جعل في كتابه الحلال والحرام...
هذا هو الكتاب الذي فيه الحدود والاعذار...

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يطلق امرأته ثم يرجعها فبأنها حرة ولو كان من أمة لم يرد عليها ولو كان من أمة لم يرد عليها ولو كان من أمة لم يرد عليها

وشهد عليه بالأحصان رجل وامرأتان رجوعاً ثم رجع شهود
الأحصان فلا شيء عليهما والله أعلم

باب الوطئ للذمي يوجب الحد ما لا يوجب

محل عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم رجل طلق امرأته ثلثاً ثم وطئها في العدة وقال علمت أنها على حرام فانه يحد وأن قال ظننت أنها قتل له لا يجب عليه الحد وأن قال لها انت خلية أو برة أو امرأك بيدك فاخترت نفسها فوطئها في العدة وقال علمت أنها على حرام لم يجزئ رجل وطئ جارية أمه أو أبيه أو ولده أو امرأته وقال ظننت أنها قتل له فلا حد عليه ولا على قاذفه وأن قال علمت أنها على حرام حد ولم يثبت نسب الولد إلا في جارية الولد فانه لا يحد ويثبت نسب الولد وعليه قيمة الجارية صبي ومجنون ذني بامرأة طارئة فلا حد عليه ولا عليها وأن ذني صحيح مجنون أو بصغيرة فجامع مثلاً حد الرجل خاصة حتى دخل داراً بامان فونى بن مية أو ذمي ذني بحرية فانه يحد الذمي والذمية وفي قول محمد رحمه الله لا حد الذمية ويحد الذمي وقال أبو يوسف رحمه الله يحدون كلهم رجل أكرمه سلطان حتى ينفق فلا حد عليه وإن أكرمه غير سلطان حد رجل أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه ذني بفلانة وقالت هي تزوجني وأوتت المرأة

الرجل يحد إذا طلق امرأته ثم وطئها في العدة ولو كان من أمة لم يرد عليها ولو كان من أمة لم يرد عليها ولو كان من أمة لم يرد عليها

فلا حد عليه إلا في جارية الولد فانه لا يحد ويثبت نسب الولد وعليه قيمة الجارية صبي ومجنون ذني بامرأة طارئة فلا حد عليه ولا عليها وأن ذني صحيح مجنون أو بصغيرة فجامع مثلاً حد الرجل خاصة حتى دخل داراً بامان فونى بن مية أو ذمي ذني بحرية فانه يحد الذمي والذمية وفي قول محمد رحمه الله لا حد الذمية ويحد الذمي

مسألة في ضرب المثلين...
 قال ابو يوسف في رجلين احدهما...
 قال ابو يوسف في رجلين احدهما...
 قال ابو يوسف في رجلين احدهما...

سقة لومجدوا أربعة شهد واعلى رجل بالزنى فضرب بشهادتهم
 ثم وجد احداهم عبدا وحدا في قذف فانهم مبدون وليس عليهم
 ولا على بيت المال رش الضرب وان رجم فدينته على بيت المال قال
 ابو يوسف ومحمد رجمهما الله ارض الضرب على بيت المال ايضا أربعة
 شهد واعلى شهادة اربعة على رجل بالزنى لم يجز فان جاء الأولون
 فشهد واعلى المعاينة في ذلك المكان لم يجز ايضا اربعة شهدوا
 على رجل بالزنا فوجم فكل ما رجع واحد غريم ربع الدية وحده
 فان لم يجد المشهود عليه حتى رجع احداهم حد واجمعا فان كانوا
 خمسة فوجع احدهم فلا شيء عليه وان رجع اخر حد وغرهما ربع الدية
 اربعة شهد واعلى رجل بالزنى فركوا فرجم فاذا الشهود مجوس اعبيد فالتة
 على المزكين وقال ابو يوسف ومحمد رجمهما الله الدية على بيت المال
 اربعة شهد واعلى رجل بالزنى فامر الامام برجمه فضرب جل عنقه ثم وجد الشهود
 عبيدا فعلى القاتل الدية وان رجم ثم وجد اعبدا فالدية على بيت المال

باب احد كيف يقام

محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال لا يبلغ بالتعزير
 اربعين سوطا وهو اشدا لضرب وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب
 وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف فيضرب في ذلك قائما مجردا

مسألة في رجلين احدهما...
 قال ابو يوسف في رجلين احدهما...
 قال ابو يوسف في رجلين احدهما...

مسألة في رجلين احدهما...
 قال ابو يوسف في رجلين احدهما...
 قال ابو يوسف في رجلين احدهما...

مسألة في رجلين احدهما...
 قال ابو يوسف في رجلين احدهما...
 قال ابو يوسف في رجلين احدهما...

قال بعضهم لا يضمن الممسوقين ما يملك الممسوقين وقال بعضهم لا يضمن الممسوقين ما يملك الممسوقين وقال بعضهم لا يضمن الممسوقين ما يملك الممسوقين وقال بعضهم لا يضمن الممسوقين ما يملك الممسوقين

عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فخذ معها اخرجهما لم يقطع والمستوفى
 والغاصب وصاحب الربو ان يقطعوا السارق ضمهم وكرر الوديعه
 والغصب ان يقطعه ايضا وان قطع سارقا بسرقه فسرقت منه
 لم يكن له ولا لرب السارق ان يقطع السارق الثاني والله اعلم

باب ما يقطع فيه

محل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل سرق
 فضة او ذهبا فطبعها دراهم او دنانير فانه يقطع ويؤد الدرهم
 والدنانير الى الممسوق منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله
 لا تسبيل للمسروق منه عليه فان سرق ثوبا فصبغها احمر فقطع
 لم يؤخذ منه الثوب لم يضمن وقال محمد رحمه الله يؤخذ منه الثوب ويعطى
 ما زاد الصبغ فيه وان صبغها اسود اخذ منه الثوب في المذهب رجل
 قطع في سرقته وهي قائم خرجت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن

باب في قطع الطريق

محل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قطع الطريق ليل
 او نهارا بالبصرة او بين الكوفة واخيرة فليس يقطع طريقا مستحسانا
 والقياس ان يكون هو قاطع الطريق ذكوره في السرقة رجل قطع الطريق
 فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل لم يأخذ

ان يكون في قطع الطريق لو جردت عن قطع الطريق
 كما في المغارة الا ان كان قطع الطريق في الطريق
 ليس لا يضمن لان قطع الطريق في الطريق
 وان الناس لا يضمنون لان قطع الطريق في الطريق
 لو قطع في الطريق لربها لم يضمن لان قطع الطريق في الطريق
 لو قطع في الطريق لربها لم يضمن لان قطع الطريق في الطريق
 لو قطع في الطريق لربها لم يضمن لان قطع الطريق في الطريق
 لو قطع في الطريق لربها لم يضمن لان قطع الطريق في الطريق

الملك قتلته الامام وان قتل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف
ويقتل ويصلب وان شاء الامام لم يقطعه وقتله واصله وقال
محمد رحمه الله يصلب ولا يقطع واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان
عليه في مال اخذ ولا في النفس وان والى القتل رجل منهم قتلوا جميعا
وان كان في الذين قُطِع عليهم ذورهم محرم من احدهم لم يقتل عليه
وقتل الذي قتل ذلك الا ولياء والقتلان كان محجوا وعصا وسيف
فهو سواء وان لم يقتل ولم يأخذ المال حتى اخذ وقد جرح اقتض منه
عافيه القصاص واخذ الارش عافيه الارش ذلك الى الاولياء
وان اخذ ما لا تخرج قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الحرامات
وان لم يخرج ولم يأخذ المال طلبه او جمع ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا
واودع في السجن حتى يكون ثوبه وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل بمحديقة عدوا
فان شاء الاولياء قتلوه وان شاءوا عفوا عنه رجل شتم على جل سلاحا ليلوا وثمان
اوشى عليه عصا بالليل او في غير المصريح اقتل المشهور عليه فلا شيء عليه
وان شى عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به والله اعلم

الملك قتلته الامام وان قتل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف
ويقتل ويصلب وان شاء الامام لم يقطعه وقتله واصله وقال
محمد رحمه الله يصلب ولا يقطع واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان
عليه في مال اخذ ولا في النفس وان والى القتل رجل منهم قتلوا جميعا
وان كان في الذين قُطِع عليهم ذورهم محرم من احدهم لم يقتل عليه
وقتل الذي قتل ذلك الا ولياء والقتلان كان محجوا وعصا وسيف
فهو سواء وان لم يقتل ولم يأخذ المال حتى اخذ وقد جرح اقتض منه
عافيه القصاص واخذ الارش عافيه الارش ذلك الى الاولياء
وان اخذ ما لا تخرج قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الحرامات
وان لم يخرج ولم يأخذ المال طلبه او جمع ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا
واودع في السجن حتى يكون ثوبه وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل بمحديقة عدوا
فان شاء الاولياء قتلوه وان شاءوا عفوا عنه رجل شتم على جل سلاحا ليلوا وثمان
اوشى عليه عصا بالليل او في غير المصريح اقتل المشهور عليه فلا شيء عليه
وان شى عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به والله اعلم

الملك قتلته الامام وان قتل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف
ويقتل ويصلب وان شاء الامام لم يقطعه وقتله واصله وقال
محمد رحمه الله يصلب ولا يقطع واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان
عليه في مال اخذ ولا في النفس وان والى القتل رجل منهم قتلوا جميعا
وان كان في الذين قُطِع عليهم ذورهم محرم من احدهم لم يقتل عليه
وقتل الذي قتل ذلك الا ولياء والقتلان كان محجوا وعصا وسيف
فهو سواء وان لم يقتل ولم يأخذ المال حتى اخذ وقد جرح اقتض منه
عافيه القصاص واخذ الارش عافيه الارش ذلك الى الاولياء
وان اخذ ما لا تخرج قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الحرامات
وان لم يخرج ولم يأخذ المال طلبه او جمع ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا
واودع في السجن حتى يكون ثوبه وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل بمحديقة عدوا
فان شاء الاولياء قتلوه وان شاءوا عفوا عنه رجل شتم على جل سلاحا ليلوا وثمان
اوشى عليه عصا بالليل او في غير المصريح اقتل المشهور عليه فلا شيء عليه
وان شى عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به والله اعلم

كتاب السير

باب الارتداد والحقا بدار الحرب

عصا بالليل او في غير المصريح اقتل المشهور عليه فلا شيء عليه
وان شى عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به والله اعلم

ثم اسلم جهنم ما صنع وأن لحق او مات على ردة بطل ذلك كله وقال
 ابو يوسف محمد رحمه الله يجوز ما صنع في اوجين وقال محمد بن الله
 هو في ذلك بمنزلة المريض ويعرض على المرتد جرا كان او عبدا الا سلام
 فان ابي قتل ويجبر المرتد على اة اسلام ولا تقتل جرته كانت او امة
 و اامة يجبرها مولاها و ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند
 ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ويجبر على اة اسلام ولا يقتل واسلامه
 اسلام ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وهو قول محمد رحمه الله وقال
 ابو يوسف رحمه الله ارتداد ليس بارتداد واسلامه اسلام ذي
 نقض العهد وحق فهو بمنزلة المرتد مرتد لحق وله عهد فقضى به
 لابنه فكاتبهم ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والوكلاء للمرتد
 الذي اسلم ثم قتل له مال اكتسبه في حال الا سلام ومال اكتسبه
 في حال الردة فاسلم فهو له وان لحق بدار الحرب او مات على ردة
 فما كان له في حال الا سلام فهو لورثته وما كان في حال الردة فهو
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله جميع ذلك لورثته مرتد وطى
 جارية نصرانية كانت له في الا سلام فجاءت بولد اكثر من ستة اشهر
 بعد ما ارتد فادعاه فحم ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه
 وان كانت الجارية مسارية ورثه الابن مات على ردة اولحت

لطف في ما صنع من ما صنع
 على ابي قتل ويجبر المرتد على اة اسلام ولا تقتل جرته كانت او امة
 و اامة يجبرها مولاها و ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند
 ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ويجبر على اة اسلام ولا يقتل واسلامه
 اسلام ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وهو قول محمد رحمه الله وقال
 ابو يوسف رحمه الله ارتداد ليس بارتداد واسلامه اسلام ذي
 نقض العهد وحق فهو بمنزلة المرتد مرتد لحق وله عهد فقضى به
 لابنه فكاتبهم ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والوكلاء للمرتد
 الذي اسلم ثم قتل له مال اكتسبه في حال الا سلام ومال اكتسبه
 في حال الردة فاسلم فهو له وان لحق بدار الحرب او مات على ردة
 فما كان له في حال الا سلام فهو لورثته وما كان في حال الردة فهو
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله جميع ذلك لورثته مرتد وطى
 جارية نصرانية كانت له في الا سلام فجاءت بولد اكثر من ستة اشهر
 بعد ما ارتد فادعاه فحم ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه
 وان كانت الجارية مسارية ورثه الابن مات على ردة اولحت

قوله في كل أرض ففقت عنوة فصل اليها ماء لانها في أرض خراج وما الرصيل
 اليها ماء لانها في أرض خراج من اعيان في أرض عشر وما اسلم عليها اهلها في أرض
 عشر ومن اجير رضا بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له وقال
 يعقوب محمد رحمه الله صلى الله عليه وان لم يجعلها الامام والله اعلم بالصواب
 في كل أرض ففقت عنوة فصل اليها ماء لانها في أرض خراج وما الرصيل
 اليها ماء لانها في أرض خراج من اعيان في أرض عشر وما اسلم عليها اهلها في أرض
 عشر ومن اجير رضا بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له وقال
 يعقوب محمد رحمه الله صلى الله عليه وان لم يجعلها الامام والله اعلم بالصواب

وكل أرض ففقت عنوة فصل اليها ماء لانها في أرض خراج وما الرصيل
 اليها ماء لانها في أرض خراج من اعيان في أرض عشر وما اسلم عليها اهلها في أرض
 عشر ومن اجير رضا بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له وقال
 يعقوب محمد رحمه الله صلى الله عليه وان لم يجعلها الامام والله اعلم بالصواب

باب فيما يخرج العبد ومن عبدا المسلمين ومتاعهم

محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهما عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 فاشترته رجل فخرجه ففقت عينه فاخذ ابن شهاب فان المولى يأخذ
 بالثمن الذي خذ به من العبد ولا يأخذ الا ثمن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 الكرب وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون كله فاشترى رجل
 ذلك كله واخرجه فان المولى يأخذ العبد بغير ثمن والفرس ومتاع بالثمن
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يأخذ العبد وما معه بالثمن بغير ثمن
 فدخل دار الكرب فاخذ المشركون فاشترته رجل اخذ صاحبه بالثمن
 عبدا سرا المشركون فاشترته رجل بالف درهم فاسره ثانيا فاشترته آخر
 بالف فليس للمولى الا ان يأخذ من الثاني للمشتري الا ان يأخذ
 من الثاني بالثمن ثم يأخذ المولى الا ان يات بالثمن ان شاء حربي دخل دارنا بامان
 فاشترى عبدا وادخله دار الكرب عتق وقال يعقوب ومحمد رحمه الله
 لا يفتق عبد كسبي اسلم ثم خرج اليها وظهر على الدار فهو حر

في كل أرض ففقت عنوة فصل اليها ماء لانها في أرض خراج وما الرصيل
 اليها ماء لانها في أرض خراج من اعيان في أرض عشر وما اسلم عليها اهلها في أرض
 عشر ومن اجير رضا بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له وقال
 يعقوب محمد رحمه الله صلى الله عليه وان لم يجعلها الامام والله اعلم بالصواب
 في كل أرض ففقت عنوة فصل اليها ماء لانها في أرض خراج وما الرصيل
 اليها ماء لانها في أرض خراج من اعيان في أرض عشر وما اسلم عليها اهلها في أرض
 عشر ومن اجير رضا بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له وقال
 يعقوب محمد رحمه الله صلى الله عليه وان لم يجعلها الامام والله اعلم بالصواب

قوله في كل أرض ففقت عنوة فصل اليها ماء لانها في أرض خراج وما الرصيل
 اليها ماء لانها في أرض خراج من اعيان في أرض عشر وما اسلم عليها اهلها في أرض
 عشر ومن اجير رضا بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له وقال
 يعقوب محمد رحمه الله صلى الله عليه وان لم يجعلها الامام والله اعلم بالصواب

في قوله يبيعه جميعا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم وليس يبيعه
 بالكوفة ممن لم يعرفه من اهل الفتنة بائس ويكره ان يبتلى
 الرجل اباة من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عنه
 حتى يقتله غيره ولا بائس ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

جميعا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم وليس يبيعه
 بالكوفة ممن لم يعرفه من اهل الفتنة بائس ويكره ان يبتلى
 الرجل اباة من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عنه
 حتى يقتله غيره ولا بائس ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

باب الاسهام للخيل

محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رضى الله عنهم في رجل جاؤا لقتال
 فارسا ففق فيهما وعقر فله سهم فارس وان دخل ارض العدو
 ارجلا ثم اشترى فوسا فله سهم رجل رجل مات قبل الخروج الى دار الاسلام
 فلا شيء له في الغنمة وان مات بعد خروج فله سهمه رجل مات
 في نصف السنة فلا شيء له في العطاء ويكره ان يجعل ما كان للمسلمين
 في فاذا لم يكن فلا بائس بان يقوى المسلمون بعضهم بعضا

باب الكسبي يدخل بامان متى يصير ذميا

محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رضى الله عنهم في حربي دخل بامان
 فقدم اليه الامام في ان يخرج او يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة
 فهو ذمي وعليه الخراج حربي دخل بامان فاشترى ارض خارجا فاذا وضع
 عليها الخراج فهو ذمي حربية دخلت بامان فتزوجت ذميا صار ذميا
 ذميا وان دخل حربي فتزوج ذميا لم يكن ذميا والله اعلم

في قوله يبيعه جميعا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم وليس يبيعه
 بالكوفة ممن لم يعرفه من اهل الفتنة بائس ويكره ان يبتلى
 الرجل اباة من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عنه
 حتى يقتله غيره ولا بائس ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
 في قوله يبيعه جميعا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم وليس يبيعه
 بالكوفة ممن لم يعرفه من اهل الفتنة بائس ويكره ان يبتلى
 الرجل اباة من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عنه
 حتى يقتله غيره ولا بائس ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
 في قوله يبيعه جميعا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم وليس يبيعه
 بالكوفة ممن لم يعرفه من اهل الفتنة بائس ويكره ان يبتلى
 الرجل اباة من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عنه
 حتى يقتله غيره ولا بائس ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

في قوله يبيعه جميعا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم وليس يبيعه
 بالكوفة ممن لم يعرفه من اهل الفتنة بائس ويكره ان يبتلى
 الرجل اباة من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عنه
 حتى يقتله غيره ولا بائس ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

معلوم ما ولا خير في السلم في اللحم وقال ابو يوسف وعنه محمد بن حمر ما الله اذا
وصف من اللحم موضع معلوما بصفة معلومة جائز ولا بأس
بالسلم في طشت او قفص او خفين او نحو ذلك ان كان يُعرف وان كان
لا يعرف فلا خير فيه وان استصنع رجل شيئا من خلك بغير اجل
فهو باختيار ان شاء اخذ وان شاء تركه رجل سلم في كحطه فطاعل
الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرافا من ربا المسلم بقبضه لم يكن
قبضا وان امره ان يقضه له ثم يقضه لنفسه فاكاله له ثم كاله
لنفسه جاز وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض الكرجاز رجل
اسلم في كرافا من ربا المسلم اليه ان يكيه في غائر ربا السلم ففعل
ذلك وربا السلم غائب لم يكن ذلك قبضا ولو اشترى الكرمعينا فكاله
في غائر المشتري والمسئلة بما لها كان قبضا رجل دفع الى الصانع
دينارا او امرة ان يزيد من عند نصف دينار فاد جاز رجل اسلم
جارية في كرو قبضها المسلم اليه ثم تقايل فماتت في يد المسلم اليه فعليه
قيمتها يوم قبضها وكذلك لو تقايل بعد موتها فعليه القيمة ايضا
وان اشترىها بالف درهم فقبضها ثم تقايل فماتت في يد المشتري
بطلت الاقالة وان تقايل بعد موتها فالاقالة باطلة رجل اسلم الى رجل
عشرة دراهم في كحطة ثم تقايل لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس

لله اشترى شيئا من ربا المسلم اليه من رجل كرافا من ربا المسلم بقبضه لم يكن
قبضا وان امره ان يقضه له ثم يقضه لنفسه فاكاله له ثم كاله
لنفسه جاز وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض الكرجاز رجل
اسلم في كرافا من ربا المسلم اليه ان يكيه في غائر ربا السلم ففعل
ذلك وربا السلم غائب لم يكن ذلك قبضا ولو اشترى الكرمعينا فكاله
في غائر المشتري والمسئلة بما لها كان قبضا رجل دفع الى الصانع
دينارا او امرة ان يزيد من عند نصف دينار فاد جاز رجل اسلم
جارية في كرو قبضها المسلم اليه ثم تقايل فماتت في يد المسلم اليه فعليه
قيمتها يوم قبضها وكذلك لو تقايل بعد موتها فعليه القيمة ايضا
وان اشترىها بالف درهم فقبضها ثم تقايل فماتت في يد المشتري
بطلت الاقالة وان تقايل بعد موتها فالاقالة باطلة رجل اسلم الى رجل
عشرة دراهم في كحطة ثم تقايل لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس

92

معلوم ما ولا خير في السلم في اللحم وقال ابو يوسف وعنه محمد بن حمر ما الله اذا
وصف من اللحم موضع معلوما بصفة معلومة جائز ولا بأس
بالسلم في طشت او قفص او خفين او نحو ذلك ان كان يُعرف وان كان
لا يعرف فلا خير فيه وان استصنع رجل شيئا من خلك بغير اجل
فهو باختيار ان شاء اخذ وان شاء تركه رجل سلم في كحطه فطاعل
الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرافا من ربا المسلم بقبضه لم يكن
قبضا وان امره ان يقضه له ثم يقضه لنفسه فاكاله له ثم كاله
لنفسه جاز وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض الكرجاز رجل
اسلم في كرافا من ربا المسلم اليه ان يكيه في غائر ربا السلم ففعل
ذلك وربا السلم غائب لم يكن ذلك قبضا ولو اشترى الكرمعينا فكاله
في غائر المشتري والمسئلة بما لها كان قبضا رجل دفع الى الصانع
دينارا او امرة ان يزيد من عند نصف دينار فاد جاز رجل اسلم
جارية في كرو قبضها المسلم اليه ثم تقايل فماتت في يد المسلم اليه فعليه
قيمتها يوم قبضها وكذلك لو تقايل بعد موتها فعليه القيمة ايضا
وان اشترىها بالف درهم فقبضها ثم تقايل فماتت في يد المشتري
بطلت الاقالة وان تقايل بعد موتها فالاقالة باطلة رجل اسلم الى رجل
عشرة دراهم في كحطة ثم تقايل لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس

في قوله ولم يخطه فوجد به عيبا يرجع بالعيب فان قال المباع انا اقبل
 كذلك كان له ذلك وان باعه للمشتري لم يرجع بشئ معلوم ولم يعلم وان
 اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان العيب ولا يبين
 للمباع ان يقول انا اقبله كذلك وان باع بعد ما رأى العيب يرجع بالنقصان
 رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يده المشتري له ان يرد
 ويأخذ الثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لملك يرجع بما بين
 قيمته سارقا الى غير سارق رجل رُد عليه عبده بعيب
 بقضاء قاض باقراره او باباء يمين او بيعة فلان من خصم الذي باعه
 وان رجع عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن لمن خصم الذي باعه
 رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال فوجد به عيبا لم يرجع به والله اعلم

باب الوكالة بالشر والبيع

محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل دفع الى اخو درهم
 فقال اشترى بمطعاما فهو على الخطة ودقيقها رجل امره بالبيع
 دار فباع نصفها فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
 حتى يبيع النصف الاخر وان امره بشراء دار فاشترى نصفها لم يجز وان
 اشترى شقصا شقصا جاز رجل امره ببيع رجل عبد بالف درهم
 فقال قد فعلت ومات عندي وقال لا امر اشتريته لنفسك فالقول

في قوله ولم يخطه فوجد به عيبا يرجع بالعيب فان قال المباع انا اقبل
 كذلك كان له ذلك وان باعه للمشتري لم يرجع بشئ معلوم ولم يعلم وان
 اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان العيب ولا يبين
 للمباع ان يقول انا اقبله كذلك وان باع بعد ما رأى العيب يرجع بالنقصان
 رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يده المشتري له ان يرد
 ويأخذ الثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لملك يرجع بما بين
 قيمته سارقا الى غير سارق رجل رُد عليه عبده بعيب
 بقضاء قاض باقراره او باباء يمين او بيعة فلان من خصم الذي باعه
 وان رجع عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن لمن خصم الذي باعه
 رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال فوجد به عيبا لم يرجع به والله اعلم

في قوله ولم يخطه فوجد به عيبا يرجع بالعيب فان قال المباع انا اقبل
 كذلك كان له ذلك وان باعه للمشتري لم يرجع بشئ معلوم ولم يعلم وان
 اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان العيب ولا يبين
 للمباع ان يقول انا اقبله كذلك وان باع بعد ما رأى العيب يرجع بالنقصان
 رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يده المشتري له ان يرد
 ويأخذ الثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لملك يرجع بما بين
 قيمته سارقا الى غير سارق رجل رُد عليه عبده بعيب
 بقضاء قاض باقراره او باباء يمين او بيعة فلان من خصم الذي باعه
 وان رجع عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن لمن خصم الذي باعه
 رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال فوجد به عيبا لم يرجع به والله اعلم

لا يقبل بينة له لم يقبل بينته رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها
من فلان واقام بيئته وقال للثمن في يده فلان ذلك او دعني يا
فلا خصومة بيني ما رجل قال لا خراشترت من هذه الجارية فانكر
فاجمع على ترك خصومته وسعه ان يطأها رجل قرانه قضى من فلان
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيو فصدق رجل قال لا خراشترت على الف درهم
فقال ليس عليك شئ ثم قال في مكانه بل لي عليا الف فليس عليك شئ
رجل ادعى على آخرها لا خراشترت ما كان لك على شئ قط فاقام المدعى البيئته
واقام هيويئته على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك على شئ
قط ولا عرفك لم تقبل بينته على القضاء رجل ادعى على آخر انه
باعه جاريته فقال لابعها منك قط فاقام بيئته على الشرف وجد بما
اصبحا رائدة فاقام البائع البيئته انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل
بيئته البائع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

لا يقبل بينة له لم يقبل بينته رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها
من فلان واقام بيئته وقال للثمن في يده فلان ذلك او دعني يا
فلا خصومة بيني ما رجل قال لا خراشترت من هذه الجارية فانكر
فاجمع على ترك خصومته وسعه ان يطأها رجل قرانه قضى من فلان
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيو فصدق رجل قال لا خراشترت على الف درهم
فقال ليس عليك شئ ثم قال في مكانه بل لي عليا الف فليس عليك شئ
رجل ادعى على آخرها لا خراشترت ما كان لك على شئ قط فاقام المدعى البيئته
واقام هيويئته على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك على شئ
قط ولا عرفك لم تقبل بينته على القضاء رجل ادعى على آخر انه
باعه جاريته فقال لابعها منك قط فاقام بيئته على الشرف وجد بما
اصبحا رائدة فاقام البائع البيئته انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل
بيئته البائع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ادعى فيه الهبة لم يقبل بينته رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها
من فلان واقام بيئته وقال للثمن في يده فلان ذلك او دعني يا
فلا خصومة بيني ما رجل قال لا خراشترت من هذه الجارية فانكر
فاجمع على ترك خصومته وسعه ان يطأها رجل قرانه قضى من فلان
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيو فصدق رجل قال لا خراشترت على الف درهم
فقال ليس عليك شئ ثم قال في مكانه بل لي عليا الف فليس عليك شئ
رجل ادعى على آخرها لا خراشترت ما كان لك على شئ قط فاقام المدعى البيئته
واقام هيويئته على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك على شئ
قط ولا عرفك لم تقبل بينته على القضاء رجل ادعى على آخر انه
باعه جاريته فقال لابعها منك قط فاقام بيئته على الشرف وجد بما
اصبحا رائدة فاقام البائع البيئته انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل
بيئته البائع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب القضاء في الإيمان

محل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يمين في حد
الا ان السارق يستخلف فان نكل عن اليمين ضمن ولم يقطع ولا يمين
في نكاح ولا رجة ولا في ادعاء نسب ولا في الاستيلاء ولا في الايلاء
ولا في اللعان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كل يمين

باب ادعى الهبة لم يقبل بينته رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها
من فلان واقام بيئته وقال للثمن في يده فلان ذلك او دعني يا
فلا خصومة بيني ما رجل قال لا خراشترت من هذه الجارية فانكر
فاجمع على ترك خصومته وسعه ان يطأها رجل قرانه قضى من فلان
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيو فصدق رجل قال لا خراشترت على الف درهم
فقال ليس عليك شئ ثم قال في مكانه بل لي عليا الف فليس عليك شئ
رجل ادعى على آخرها لا خراشترت ما كان لك على شئ قط فاقام المدعى البيئته
واقام هيويئته على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك على شئ
قط ولا عرفك لم تقبل بينته على القضاء رجل ادعى على آخر انه
باعه جاريته فقال لابعها منك قط فاقام بيئته على الشرف وجد بما
اصبحا رائدة فاقام البائع البيئته انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل
بيئته البائع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

في البيع جاز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وان علمه
 انسان جاز ولا يجوز التمسع الوكالة حتى يشهد عند علم
 او شاهدان وكذا لطلول خبر بحماية عبدة فيعقده

باب من القضاء

محل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم كل شيء قضى بالقاض
 في الظاهر يقر به فهو في الباطن كذلك ويقرض القاضى اموال اليتيم و
 يكتب فيها ذكر حقوق وان اقرض الوصي ضمن ولا يجوز للقاض
 ان يامر انسانا يقضه بين اثنين الا ان يكون الخلفة جعل اليه ان
 يولى القضاء وما اختلف فيه الفقهاء ففضى به القاضى ثروا قاض آخر
 يرى غير ذلك امصاه آباء ووصى سلمو شفاعة الصغير جاز وهو قول
 ابي يوسف رحمه الله وقال محمد بن زفر رحمه الله لا يجوز الصغير على الشفاعة
 اذا بلغ واذا قال القاضى قضيتك على هذا بالرجم فارجه او بالقطع
 فاطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل قاض عن رجل فقال لرجل
 اخذت منك الف او دفعك الى فلان قضيتك له بها عليك فقال لرجل
 اخذتها بغير حق فالقول قول القاضى وكذلك ان قال قضيتك بقطع يدك
 في حق ان كان لك قطعت يده او الذي اخذ منه اكاله مقرابانه
 فعل ذلك وهو قاض واذا كان رسول القاضى الذي يسأل عن الشهود

في البيع جاز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وان علمه
 انسان جاز ولا يجوز التمسع الوكالة حتى يشهد عند علم
 او شاهدان وكذا لطلول خبر بحماية عبدة فيعقده

١٢٢
 الا ان يقول القاض
 ذلك في حقك وتقبل
 صرح قول القاضى ان
 ليس في القضاء ما
 القاضى لا يعمل في
 والابتداء لا يعمل في
 ايدوه حتى اذا وجد
 وليس في القضاء ما
 شقة في الشقة فقل
 من يبيع النسخة
 في القضاء
 بالقاضى لا يعمل في
 الا ان يقول القاض
 ذلك في حقك وتقبل
 صرح قول القاضى ان
 ليس في القضاء ما
 القاضى لا يعمل في
 والابتداء لا يعمل في
 ايدوه حتى اذا وجد
 وليس في القضاء ما
 شقة في الشقة فقل
 من يبيع النسخة
 في القضاء

في البيع جاز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وان علمه
 انسان جاز ولا يجوز التمسع الوكالة حتى يشهد عند علم
 او شاهدان وكذا لطلول خبر بحماية عبدة فيعقده

من قال في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم...
من قال في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم...
من قال في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم...
من قال في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم...

واحد جائز والاثنان افضل وهو قول ابن يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يجوز رجل اقر عند قاض بلدين فانه يجسه بمقربا
عنه فان كان معسرا حل سبيله وان كان له درهم او دينارها
واوفي صاحب الدين حقه وان كان له عرض لم يبعها وقال
ابو يوسف ومحمد رحهما الله يبيع العرض ايضا قاضا وامينه ببيع
عبد الغرماء واخذ المال فضاغ واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء وان امر القاضى الوصى ببيعه للغرماء ثم استحق او مات
قبل القبض وضاغ المال رجع المشتري على الوصى ويرجع الوصى
على الغرماء ويكره تلقين الشاهد والله اعلم

مسائل من كتاب القضاء لم يدخل في الابواب

محمد بن يعقوب عن ابن حنيفة رضي الله عنهم يجوز ذوالرحم المحرم على النفقة على وتدار
مواد يشتم رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحقها رجل غرم الاب
قيمة الولد فان جاء المولى قد مات الولد وترك عشرة آلاف درهم
فلا يس على الاب قيمته وان جاء وقد قتل الولد واخذ حديته غرم الاب
قيمة الولد رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض مال فلان فصدقه الغريم
دفع المال اليه فان ضاع في يد غيره فضاغ صاحب المال وانك الوكالة
اخذ المال من الغريم ولم يرجع الغريم على الوكيل الا ان يكون قد ختمه

عن ابن حنيفة عن ابي بصير عن ابي حنيفة
عن ابن حنيفة عن ابي بصير عن ابي حنيفة
عن ابن حنيفة عن ابي بصير عن ابي حنيفة
عن ابن حنيفة عن ابي بصير عن ابي حنيفة

المولود من نطفة واحدة فالدين
الوراث من نطفة واحدة فالدين
من نطفة واحدة فالدين
من نطفة واحدة فالدين

من قال في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم...
من قال في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم...
من قال في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم...
من قال في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم...

المصدق الا سوره
وقوله يرجع عليه لان
يخرج عليه لان
فلا يضمنه
بمنزلة الكفالة بالرد
فهل يرد ذلك
كذلك ومنه
في الكفالة بالرد
فهل يرد ذلك
بمنزلة الكفالة بالرد
فهل يرد ذلك

عند الدفع ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه
على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل
متفاوضا وان اذن احداهما لصاحبه ان يشتري جارية فبطاها ففعل
فهل يغير شي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليه بنصف الثمن
رجل او دع رجلا الفا فخطبها بالفاخرى فلا سبيل للرجوع عليها او هجرت على
المستودع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يشتر كراهان شاء والله اعلم

كتاب الوكالة

باب لو كالة بقبض مال وعبد

محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة رضوا الله عنهم رجل وكل رجلا
بقبض عبده فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه
وقف الامر حتى يحضر الغائب وكان لك الطلاق والعناق وغير ذلك
الا الدين فان وكله بقبض دين فاقام المدعى عليه بينة انه قد
اوفاه قبلت بينته وبرئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا وكال
سواء رجل وكل خصومة في مال فاقرب عند القاض ان الموكل قد قبضه
فرض على الموكل بذلك وان اقر عند غير قاض لم يقض عليه استقصانا
والقياس ان يكون اقراره عند القاض وعند غير القاض سواء مثل قل

فلا يضمنه
بمنزلة الكفالة بالرد
فهل يرد ذلك
كذلك ومنه
في الكفالة بالرد
فهل يرد ذلك
بمنزلة الكفالة بالرد
فهل يرد ذلك

المصدق الا سوره
وقوله يرجع عليه لان
يخرج عليه لان
فلا يضمنه
بمنزلة الكفالة بالرد
فهل يرد ذلك
كذلك ومنه
في الكفالة بالرد
فهل يرد ذلك

وان كانت تساوي خمس مائة فالقول قول الامة وان لم يكن جرض فمن الجارية التام
 فهو مشتر لنفسه رجل قال رجل اشترى ثوبا او دابة او دارا فاشترته فالوكيل
 باطلة وان يهي ثمن الدار وصف جنس المداية والثوب جاز رجل ام ائخران يشترى
 هذا العبد بالف درهم او لمريم الثمن فاشترته فقال الامة اشترته بخمس مائة
 وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور في كل رجل جلا
 يبيع عبدا فام الوكيل جلا لبيعه فباعه والوكيل حاضر وباعه رجل
 فبلغ الوكيل فجاز فهو جائز وان وكله بشر او بامر هو ي فام الوكيل رجل
 فاشترته والوكيل حاضر فهو جائز وان كان غائبا لم يخرج مكاتب وعبد او ذمي
 زوج ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها واشترى لغيره وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المتراذق اقل على رحته والحر بن كنانة
 وصلى حال مال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتم جاز لرجل ام رجل
 يبيع عبدا فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به
 كفيلا جاز ولا ضمان عليه رجل وكل رجلين يبيع عبدا بالف
 فباع احدهما بذلك لم يخرج وكذلك الخلع والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم جارية حملت في
 ملك رجل فباعها فولدت في يده لم يشترى فادعى البائع الولد

وان كانت تساوي خمس مائة فالقول قول الامة وان لم يكن جرض فمن الجارية التام
 فهو مشتر لنفسه رجل قال رجل اشترى ثوبا او دابة او دارا فاشترته فالوكيل
 باطلة وان يهي ثمن الدار وصف جنس المداية والثوب جاز رجل ام ائخران يشترى
 هذا العبد بالف درهم او لمريم الثمن فاشترته فقال الامة اشترته بخمس مائة
 وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور في كل رجل جلا
 يبيع عبدا فام الوكيل جلا لبيعه فباعه والوكيل حاضر وباعه رجل
 فبلغ الوكيل فجاز فهو جائز وان وكله بشر او بامر هو ي فام الوكيل رجل
 فاشترته والوكيل حاضر فهو جائز وان كان غائبا لم يخرج مكاتب وعبد او ذمي
 زوج ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها واشترى لغيره وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المتراذق اقل على رحته والحر بن كنانة
 وصلى حال مال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتم جاز لرجل ام رجل
 يبيع عبدا فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به
 كفيلا جاز ولا ضمان عليه رجل وكل رجلين يبيع عبدا بالف
 فباع احدهما بذلك لم يخرج وكذلك الخلع والله اعلم بالصواب

وان كانت تساوي خمس مائة فالقول قول الامة وان لم يكن جرض فمن الجارية التام
 فهو مشتر لنفسه رجل قال رجل اشترى ثوبا او دابة او دارا فاشترته فالوكيل
 باطلة وان يهي ثمن الدار وصف جنس المداية والثوب جاز رجل ام ائخران يشترى
 هذا العبد بالف درهم او لمريم الثمن فاشترته فقال الامة اشترته بخمس مائة
 وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور في كل رجل جلا
 يبيع عبدا فام الوكيل جلا لبيعه فباعه والوكيل حاضر وباعه رجل
 فبلغ الوكيل فجاز فهو جائز وان وكله بشر او بامر هو ي فام الوكيل رجل
 فاشترته والوكيل حاضر فهو جائز وان كان غائبا لم يخرج مكاتب وعبد او ذمي
 زوج ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها واشترى لغيره وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المتراذق اقل على رحته والحر بن كنانة
 وصلى حال مال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتم جاز لرجل ام رجل
 يبيع عبدا فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به
 كفيلا جاز ولا ضمان عليه رجل وكل رجلين يبيع عبدا بالف
 فباع احدهما بذلك لم يخرج وكذلك الخلع والله اعلم بالصواب

وان كانت تساوي خمس مائة فالقول قول الامة وان لم يكن جرض فمن الجارية التام
 فهو مشتر لنفسه رجل قال رجل اشترى ثوبا او دابة او دارا فاشترته فالوكيل
 باطلة وان يهي ثمن الدار وصف جنس المداية والثوب جاز رجل ام ائخران يشترى
 هذا العبد بالف درهم او لمريم الثمن فاشترته فقال الامة اشترته بخمس مائة
 وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور في كل رجل جلا
 يبيع عبدا فام الوكيل جلا لبيعه فباعه والوكيل حاضر وباعه رجل
 فبلغ الوكيل فجاز فهو جائز وان وكله بشر او بامر هو ي فام الوكيل رجل
 فاشترته والوكيل حاضر فهو جائز وان كان غائبا لم يخرج مكاتب وعبد او ذمي
 زوج ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها واشترى لغيره وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المتراذق اقل على رحته والحر بن كنانة
 وصلى حال مال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتم جاز لرجل ام رجل
 يبيع عبدا فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به
 كفيلا جاز ولا ضمان عليه رجل وكل رجلين يبيع عبدا بالف
 فباع احدهما بذلك لم يخرج وكذلك الخلع والله اعلم بالصواب

قال في حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أعتق رقبة فإعتق الله به كل عضو من عظامه
 ما عدا العظم الذي يربط بين العظام
 قال في حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أعتق رقبة فإعتق الله به كل عضو من عظامه
 ما عدا العظم الذي يربط بين العظام

وقد اعتق المشتري لأم فموا بنه يرد عليه بجميع الثمن وعندهما يرد
 عليه بمحضته من الثمن وأن كان المشتري اعتق الولد فدعواه باطل
 صبي في يد رجل قال هو ابن عبدى فلان الغائب ثم قال هو ابني
 لم يكن أبناه ابدا وان حملا لعبدان يكون ابنه وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمهما الله اذا حملا لعبدان يكون ابنه فهو ابن المولى رجل في يده
 غلامان توأمان ولدا عند فباع احدهما فاعتقه المشتري
 ثم ادعى البائع الغلام الذي هو في يده فمما ابناه وبطل عتق المشتري
 والبائع ايضا صبي في يده مسلم ونصران قال النصران هذا ابني قال المسلم
 هو عبدى فهو ابن النصران امرأة ادعت صبيا انه ابنها التوأم معها
 حتى تشهد امرأة على الولادة فان كان لها زوج فوعمت انه ابنها منه وصدقها
 فهو ابنتها وان لم تشهد امرأة وان كان الصبي في ايديها فزعم الزوج انه
 ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنتها جارية قالت انا
 ام ولد مولاي وهذا ابني منه وانكر المولى فليمن علي في قول ابني حنيفة
 رضي الله عنه ويستخلف في قول ابني يوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم

كتاب الاقرار

محمد بن يعقوب عن ابني حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لا خراخت
 منك الفاء وديعة فهلك فقال خدتها غصبا فهو ضامن وان قال

قال في حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أعتق رقبة فإعتق الله به كل عضو من عظامه
 ما عدا العظم الذي يربط بين العظام

بالبائع له قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أعتق رقبة فإعتق الله به كل عضو من عظامه
 ما عدا العظم الذي يربط بين العظام

قال في حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أعتق رقبة فإعتق الله به كل عضو من عظامه
 ما عدا العظم الذي يربط بين العظام

عن أبي بصير قال قال رجل قال هذه الألف كانت
ودعوتها لي عند فلان فآخذتها وقال فلان هذه لي فان فلانا يأخذها
وان قال لعمرك ما بقي هذه فلانا فركبها ورجعها او ثوب هذا فلبسه
وردة علي قال قول قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول
قول الذي اخذ منه الثوب والدابة رجل قال فلان على الف درهم
من ثمن متاع او قرض ثم قال هي ثوب او نهرجة لم يصدق وكذلك
ان قال قرضني الفان يوقا وقال علي الف يوف من ثمن متاع وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وصل صدق وان قال اغتصبك منه
الف او قال او دعني الف اثم قال هي ثوب صدق وان قال في هذا كله
الف اثم قال انقص كذا لم يصدق وان قال صل صدق رجل مات له على رجل
مائة درهم ولطبان فقال احدهما قبض ابنهما خسين فلان شي لم يقر ولا اخر
فخسون رجل قال فلان على مابين درهم الى عشرة درهم فعليه تسعة درهم
وان قال مابين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشرة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه جميع ما اقربه رجل قال فلان من دري مابين
هذا الحائط الى هذا الحائط فله مابينهما وليس له من الحائط شي

كتاب الصلح

محمد بن يعقوب عن ابن حنيفة رضى الله عنهم في رجل له على آخر

قال رجل قال هذه الألف كانت
من ثمن متاع او قرض ثم قال هي ثوب او نهرجة لم يصدق وكذلك
ان قال قرضني الفان يوقا وقال علي الف يوف من ثمن متاع وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وصل صدق وان قال اغتصبك منه
الف او قال او دعني الف اثم قال هي ثوب صدق وان قال في هذا كله
الف اثم قال انقص كذا لم يصدق وان قال صل صدق رجل مات له على رجل
مائة درهم ولطبان فقال احدهما قبض ابنهما خسين فلان شي لم يقر ولا اخر
فخسون رجل قال فلان على مابين درهم الى عشرة درهم فعليه تسعة درهم
وان قال مابين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشرة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه جميع ما اقربه رجل قال فلان من دري مابين
هذا الحائط الى هذا الحائط فله مابينهما وليس له من الحائط شي

عن ابن حنيفة رضى الله عنهم في رجل له على آخر
مائة درهم ولطبان فقال احدهما قبض ابنهما خسين فلان شي لم يقر ولا اخر
فخسون رجل قال فلان على مابين درهم الى عشرة درهم فعليه تسعة درهم
وان قال مابين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشرة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه جميع ما اقربه رجل قال فلان من دري مابين
هذا الحائط الى هذا الحائط فله مابينهما وليس له من الحائط شي

واذا قبض الفاضل المدعي نصف قيمة الام مضراب في يده الف
 بالنصف اشترى بها بئرا فباعه بالغين فاشترى بها عبد اقل
 ينقد ما احتضاها فانه يغرم رب المال الف وخمس مائة والمضارب
 خمس مائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه على المضاربة
 ورأس المال فيها الفان وخمس مائة ولا يبيعه مراهية على الغين
 مضارب معه الف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل
 العبد رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على رب المال وربعه
 على المضارب فاذا فديا فثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب
 يخدم رب المال ثلثة ايام والمضارب يوم ما مضارب معه الف
 بالنصف اشترى بها عبدا من رب المال كان رب المال اشتره
 بخمس مائة فانه يبيعه مراهية على خمس مائة وان اشترى بها
 المضارب عبدا فباعه من رب المال بالف وماتين باع به المال
 بالف ومائة مضارب دفع من مال المضاربة شيئا الى رب المال
 بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة مضارب
 عمل في المصرف ليست نفقته في المال وان سافر قطعاه وشرابه
 وكسوته وزكوته في المال واما الداء ففي ماله فاذا رجع اخذ
 رب المال ما انفق من رأس ماله وان باع المتاع من ايجاره مصعب

قوله في النصف اشترى بها بئرا فباعه بالغين فاشترى بها عبد اقل ينقد ما احتضاها فانه يغرم رب المال الف وخمس مائة والمضارب خمس مائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه على المضاربة ورأس المال فيها الفان وخمس مائة ولا يبيعه مراهية على الغين مضارب معه الف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب فاذا فديا فثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب يخدم رب المال ثلثة ايام والمضارب يوم ما مضارب معه الف بالنصف اشترى بها عبدا من رب المال كان رب المال اشتره بخمس مائة فانه يبيعه مراهية على خمس مائة وان اشترى بها المضارب عبدا فباعه من رب المال بالف وماتين باع به المال بالف ومائة مضارب دفع من مال المضاربة شيئا الى رب المال بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة مضارب عمل في المصرف ليست نفقته في المال وان سافر قطعاه وشرابه وكسوته وزكوته في المال واما الداء ففي ماله فاذا رجع اخذ رب المال ما انفق من رأس ماله وان باع المتاع من ايجاره مصعب

فان كان من مال المضارب كان
 فان كان من مال المضارب كان
 فان كان من مال المضارب كان
 فان كان من مال المضارب كان
 فان كان من مال المضارب كان

فان كان من مال المضارب كان
 فان كان من مال المضارب كان
 فان كان من مال المضارب كان
 فان كان من مال المضارب كان
 فان كان من مال المضارب كان

فان كان من مال المضارب كان
 فان كان من مال المضارب كان
 فان كان من مال المضارب كان
 فان كان من مال المضارب كان
 فان كان من مال المضارب كان

ما انفق على المتاع من الخمر وغيره ولا يحسب عليه ما انفق على نفسه
 مصاربه معه الفاشترى بها ثيابا فقصها او حياها بمائة من عنده
 وقد قيل الرابح ارباك فهو متطوع وان صبغها حمراء فهو شريك بما زاد
 الصبغ في الثياب ولا يضمن مصاربه بشرط نصف الربح وزيادته
 عشرة دراهم فله اجر مشله والمضاربة فاسدة مصاربه بشرط
 عليه ان يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى بالمال ضمنه
 ليفسد التقيد والضمان يتعلق بالاخراج والتقدير يتعلق بالشرا
 فكفى بالضمان عن التقرب مصاربه قيل له اعمل برائك فارتفعت
 من شئ فبيني وبينك نصفان فدفع الى آخر مضاربة بالنصف فرجع
 الاخر فله نصف الربح والنصف بين رب المال وبين الاول نصفان
 وكو قال رب المال للاول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان والمسئول
 بما لها فنصف الربح للاخر ونصفه لرب المال ولا تكون المفاوضة
 الا بين حرين كبيرين مسلمين او ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي
 ولا تكون مفاوضة حتى يستوي مالهما فان رث احداهما وضما
 او وهبت له فله وكه تفقد المفاوضة وان ورث جراهم ودنانير
 او وهبت له فسدت المفاوضة ولا تكون مضاربة الا بدراهم
 او دنانير ولا تكون بمناقيل ذهب او فضة مصاربه مع الفان

ما انفق على المتاع من الخمر وغيره ولا يحسب عليه ما انفق على نفسه
 مصاربه معه الفاشترى بها ثيابا فقصها او حياها بمائة من عنده
 وقد قيل الرابح ارباك فهو متطوع وان صبغها حمراء فهو شريك بما زاد
 الصبغ في الثياب ولا يضمن مصاربه بشرط نصف الربح وزيادته
 عشرة دراهم فله اجر مشله والمضاربة فاسدة مصاربه بشرط
 عليه ان يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى بالمال ضمنه
 ليفسد التقيد والضمان يتعلق بالاخراج والتقدير يتعلق بالشرا
 فكفى بالضمان عن التقرب مصاربه قيل له اعمل برائك فارتفعت
 من شئ فبيني وبينك نصفان فدفع الى آخر مضاربة بالنصف فرجع
 الاخر فله نصف الربح والنصف بين رب المال وبين الاول نصفان
 وكو قال رب المال للاول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان والمسئول
 بما لها فنصف الربح للاخر ونصفه لرب المال ولا تكون المفاوضة
 الا بين حرين كبيرين مسلمين او ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي
 ولا تكون مفاوضة حتى يستوي مالهما فان رث احداهما وضما
 او وهبت له فله وكه تفقد المفاوضة وان ورث جراهم ودنانير
 او وهبت له فسدت المفاوضة ولا تكون مضاربة الا بدراهم
 او دنانير ولا تكون بمناقيل ذهب او فضة مصاربه مع الفان

ما انفق على المتاع من الخمر وغيره ولا يحسب عليه ما انفق على نفسه
 مصاربه معه الفاشترى بها ثيابا فقصها او حياها بمائة من عنده
 وقد قيل الرابح ارباك فهو متطوع وان صبغها حمراء فهو شريك بما زاد
 الصبغ في الثياب ولا يضمن مصاربه بشرط نصف الربح وزيادته
 عشرة دراهم فله اجر مشله والمضاربة فاسدة مصاربه بشرط
 عليه ان يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى بالمال ضمنه
 ليفسد التقيد والضمان يتعلق بالاخراج والتقدير يتعلق بالشرا
 فكفى بالضمان عن التقرب مصاربه قيل له اعمل برائك فارتفعت
 من شئ فبيني وبينك نصفان فدفع الى آخر مضاربة بالنصف فرجع
 الاخر فله نصف الربح والنصف بين رب المال وبين الاول نصفان
 وكو قال رب المال للاول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان والمسئول
 بما لها فنصف الربح للاخر ونصفه لرب المال ولا تكون المفاوضة
 الا بين حرين كبيرين مسلمين او ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي
 ولا تكون مفاوضة حتى يستوي مالهما فان رث احداهما وضما
 او وهبت له فله وكه تفقد المفاوضة وان ورث جراهم ودنانير
 او وهبت له فسدت المفاوضة ولا تكون مضاربة الا بدراهم
 او دنانير ولا تكون بمناقيل ذهب او فضة مصاربه مع الفان

عنه قوله
 لعله في حديثه ان كان
 له رواية واحدة وقال لا تضاهي الى غيره
 او ما يخرج من تحتها الى غيره
 وقال لا تضاهي الى غيره
 او ما يخرج من تحتها الى غيره

الاجل من عياله
 من اجل من عياله
 من اجل من عياله
 من اجل من عياله

والبيضان في
 من اجل من عياله
 من اجل من عياله
 من اجل من عياله

الاجل من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لئلا يظن وان كان له
 منه بد ضمن وان غماه ان يجعلها في دار فجعلها في باطن وان كان بيتا
 فيها ان يجعلها في احدى ما جعلها فيه لئلا يظن ثلثة استودعوا رجلا
 الفا ضاب اثنان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمهما الله له ذلك رجل اودع رجلا الفا وادعها اخرجها فركب الى مال
 ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الاخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
 له ان يضمن ائمتها فان ضمن الاخر رجع على الاول والله اعلم

بما كان في حقه من
 وقال لا تضاهي الى غيره
 او ما يخرج من تحتها الى غيره
 وقال لا تضاهي الى غيره
 او ما يخرج من تحتها الى غيره

كتاب العارية

محل عن يعقوب عن ابن حنيفة رضي الله عنهم في رجل استعار دابة فله ان
 يعيدها وليس له ان يواجرها فان اجرها فطبت ضمن رجل استعار دابة فله ان
 يواجرها مع عبده او اجيره او عبد ربه بالدابة او اجيره فلا ضمان عليه
 وان واجرها مع اجنبي ضمن رجل عارضا بضياء فانه يكتب له ان يطعمني
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكتب انك اعترتني والله اعلم

كتاب الهبة

محل عن يعقوب عن ابن حنيفة رضي الله عنهم في رجل وهب لرجل
 عبدا على ان يهب له عبدا فليس بشيء حتى يتقابض فهو كالبيع
 يردان بالعيب رجل وهب لرجل دارا فتعوضه عن نصفها عبدا

على من يبيع من كونه
 من اجل من عياله
 من اجل من عياله
 من اجل من عياله

من اجل من عياله
 من اجل من عياله
 من اجل من عياله
 من اجل من عياله

من اجل من عياله
 من اجل من عياله
 من اجل من عياله
 من اجل من عياله

قوله في قوله ان اسكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه حلالا فبدرهم فهو جائز وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل استاجر دابة الى الحيرة
 بدرهم والى القادسية بدرهم فهو جائز وان استاجر دابة الى الحيرة
 على انه ان حمل عليه اشعيرا فنصف درهم وان حمل خبطة فبدرهم
 فهو جائز في قوله الاخر وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل
 استاجر جلالين هب الى البصرة فيجني ببيعاه فذهب في جديهم قدما
 فجاءه عن قديقي فله من الاجر بحسابه وان استاجر له لين هب بكتابه
 الومغلان بالبصرة ويجني بجوابه فن هب فوجلا فلاناميتا فود الكتاب
 ليه ذهب يطام الومغلان بالبصرة فيجني فلاناميتا فود فولا اجر له في قوله جميعا

والعاقبة في قوله فبدرهم وان اسكن فيه حلالا فبدرهم فهو جائز وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل استاجر دابة الى الحيرة
 بدرهم والى القادسية بدرهم فهو جائز وان استاجر دابة الى الحيرة
 على انه ان حمل عليه اشعيرا فنصف درهم وان حمل خبطة فبدرهم
 فهو جائز في قوله الاخر وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل
 استاجر جلالين هب الى البصرة فيجني ببيعاه فذهب في جديهم قدما
 فجاءه عن قديقي فله من الاجر بحسابه وان استاجر له لين هب بكتابه
 الومغلان بالبصرة ويجني بجوابه فن هب فوجلا فلاناميتا فود الكتاب
 ليه ذهب يطام الومغلان بالبصرة فيجني فلاناميتا فود فولا اجر له في قوله جميعا

باب اجارة العبد

محمد بن يعقوب بن يعقوب بن حنيفة رضي الله عنهم في رجل استاجر
 عبدا بدينار في شهر فاعطاه الاجر فهو جائز وليس يستأجر
 ان ياتلهم من رجل فحسب عبدا فاجرا بدينار فمستأجره فذا
 الاجر فاكله فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
 هو ضامن وان وجد له مولد الاجر قائما اخذ له ويكفره فحسب عبدا
 الاجر في قوله جميعا رجل استاجر عبدا هب بن الشمس بن شهر

قوله في قوله ان اسكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه حلالا فبدرهم فهو جائز وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل استاجر دابة الى الحيرة
 بدرهم والى القادسية بدرهم فهو جائز وان استاجر دابة الى الحيرة
 على انه ان حمل عليه اشعيرا فنصف درهم وان حمل خبطة فبدرهم
 فهو جائز في قوله الاخر وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل
 استاجر جلالين هب الى البصرة فيجني ببيعاه فذهب في جديهم قدما
 فجاءه عن قديقي فله من الاجر بحسابه وان استاجر له لين هب بكتابه
 الومغلان بالبصرة ويجني بجوابه فن هب فوجلا فلاناميتا فود الكتاب
 ليه ذهب يطام الومغلان بالبصرة فيجني فلاناميتا فود فولا اجر له في قوله جميعا

قوله في قوله ان اسكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه حلالا فبدرهم فهو جائز وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل استاجر دابة الى الحيرة
 بدرهم والى القادسية بدرهم فهو جائز وان استاجر دابة الى الحيرة
 على انه ان حمل عليه اشعيرا فنصف درهم وان حمل خبطة فبدرهم
 فهو جائز في قوله الاخر وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل
 استاجر جلالين هب الى البصرة فيجني ببيعاه فذهب في جديهم قدما
 فجاءه عن قديقي فله من الاجر بحسابه وان استاجر له لين هب بكتابه
 الومغلان بالبصرة ويجني بجوابه فن هب فوجلا فلاناميتا فود الكتاب
 ليه ذهب يطام الومغلان بالبصرة فيجني فلاناميتا فود فولا اجر له في قوله جميعا

قوله من العزلة
الانه وضع المستأجر في الفوتات لان
المانع من اداءه ما كان له الا كالمستأجر
فلا يكون له في بعض الطرق قوله انه
لا يكون له ما كان له الا كالمستأجر
من يمازجه فلا ضمان عليه الا ان
ابا يمازجه فلا ضمان عليه الا ان
وقال ابو العباس لا ضمان للمستأجر الا ان
المسألة ان الاجر لا يضمن الا ان
بصغره عندنا ما كان له الا كالمستأجر
قوله قوله لا يضمن الا ان
بصغره عندنا ما كان له الا كالمستأجر
بصغره عندنا ما كان له الا كالمستأجر

ان المستأجر لو كان له ما كان له
بصغره عندنا ما كان له الا كالمستأجر
بصغره عندنا ما كان له الا كالمستأجر
بصغره عندنا ما كان له الا كالمستأجر
بصغره عندنا ما كان له الا كالمستأجر
بصغره عندنا ما كان له الا كالمستأجر

واعطاء اجر مثله ولا يجاوز به درهما والله اعلم بالصواب

باب جنابة المستأجر

محل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر رجلا
ليعمل له ذبا من الفرات وقع في بعض الطرق فانكسر فان شاء ضمنه
قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في الموضع الذي
انكسر واعطاه اجرة بحساب ذلك وكل اجير مشترك ضامن بالاجت
يد خالف ولم يخالف وما هلك في يده من غير صنع فلا ضمان
عليه ولا اجر له وقال يعقوب محمد رحمهما الله يضمن ما هلك
ايضا قصار حبس ثوبا بالاجر فلا ضمان ذلك فان ضاع فلا ضمان عليه
ولا اجر له وان ذق الثوب فخرقه فهو ضامن رجل استأجر رجلا
يخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله فلا
الاجر ولا ضمان عليه بيطار بنع دابة رجل يدنق بامرة فققت اوجاج
جموعه بامرة مولاة فمات فلا ضمان عليه والله اعلم بالصواب

عنه قوله لا يضمن الا ان
بصغره عندنا ما كان له الا كالمستأجر
بصغره عندنا ما كان له الا كالمستأجر
بصغره عندنا ما كان له الا كالمستأجر
بصغره عندنا ما كان له الا كالمستأجر
بصغره عندنا ما كان له الا كالمستأجر

مسائل من كتاب الاجارات لم تدخل في الابواب

محل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر
ارضا واستعارها فاحرق الحصائد فاحترق شيء في ارض اخرى
فلا ضمان عليه رجل استأجر رجلا فانقضت الاجارة فماتت

قوله من العزلة
الانه وضع المستأجر في الفوتات لان
المانع من اداءه ما كان له الا كالمستأجر
فلا يكون له في بعض الطرق قوله انه
لا يكون له ما كان له الا كالمستأجر

لا يرى إلا على وجهه ما يرى من غيره
 ولأنه لا يرى إلا على وجهه ما يرى من غيره
 ولأنه لا يرى إلا على وجهه ما يرى من غيره

باب في كتاب عن العبد والعبد يكتب عن نفسه وغیره

محمد بن يعقوب عن ابن حنيفة رضي الله عنهم في حر كتاب عن عبد
 فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد قبيل فهو كاتب عبد كاتب عن
 نفسه وعن عبد آخر لو لا غائب فان ادى للشاهد عتقا وانما ادى
 لم يرجع على صاحبه ولا يأخذ لمولى الغائب بشي وان قبل الغائب اولم
 يقبل فليس بشي والكتابة لازمة للشاهدا ما كتبت عن نفسها
 وعن ابنين صغيرين لها فهو جائز وايضا ادى لم يرجع على صاحبه

باب في العبد بين رجلين يكتبانه او يكتبه احدهما

محمد بن يعقوب عن ابن حنيفة رضي الله عنهم عبد بين رجلين اذن
 احدهما لصاحبه ان يكتب نصيبه بالف ويقضي فكاك ي قبض بعض
 الالف ثم عزى فانما للذي قبض قال ابو يوسف محمد رحمهما الله هو مما
 بيني ما وما ادى فهو بينهما جارية بين رجلين كاتبها فوطئها احدهما
 فجاءت بولد فادعاه ثمة وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثمة عزيت
 فام ولد للاول ويضمن هو لشريكه نصف عقرها ونصف عتقها وبين
 شريكه عقرها ربيعة الولد ويكون ابنه واما دفع العقار الى الكتابة
 جاز وان كان الشان لربطها ولكن دبرها ثم عزيت بطل التبادر
 ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف عتقها وان اولى

الكتاب يكتب عن نفسه غيرة
 فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد قبيل فهو كاتب عبد كاتب عن
 نفسه وعن عبد آخر لو لا غائب فان ادى للشاهد عتقا وانما ادى
 لم يرجع على صاحبه ولا يأخذ لمولى الغائب بشي وان قبل الغائب اولم
 يقبل فليس بشي والكتابة لازمة للشاهدا ما كتبت عن نفسها
 وعن ابنين صغيرين لها فهو جائز وايضا ادى لم يرجع على صاحبه

الكتاب يكتب عن نفسه غيرة
 فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد قبيل فهو كاتب عبد كاتب عن
 نفسه وعن عبد آخر لو لا غائب فان ادى للشاهد عتقا وانما ادى
 لم يرجع على صاحبه ولا يأخذ لمولى الغائب بشي وان قبل الغائب اولم
 يقبل فليس بشي والكتابة لازمة للشاهدا ما كتبت عن نفسها
 وعن ابنين صغيرين لها فهو جائز وايضا ادى لم يرجع على صاحبه

ولما كان في ليلة الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٠٤٠ هـ
 حضر صاحبنا كرم الله وجهه في مجلس من مجالس
 الصلوة في بيتنا وكان من حضر من العلماء
 والفقهاء كرام الله وجوههم في حق
 قولنا في كتابنا في بيان
 قولنا في كتابنا في بيان
 قولنا في كتابنا في بيان

ولد لأول وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أن وطئها أحدها فحبا
 بول فادعاه فحيا م ولد له ويضمن لشرريكه في قياس قول أبي يوسف
 رحمه الله نصف قيمتها وفي قول محمد رحمه الله أقل من نصف قيمتها
 ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يجوز وطئ الآخر ولا يثبت
 نسب الولد ولا يكون للولد بالقيمة ويغرم لها العقر في قولهما
 جارية بين رجلين كاتبها ثم اعتقها أحدهما وهو موسر
 ثم عجزت ضمن المعتق لشرريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك
 عليها وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يرجع عليها
 عبدا بين رجلين دبرة أحدها ثم اعتقه الآخر وهو موسر
 فإن شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وإن شاء استعصى العبد
 وإن شاء اعتق فإن اعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يكن له إن
 يضمن المعتق ويستعصى العبد في نصف قيمته أو يعتق وقال أبو يوسف
 ومحمد رحمهما الله إذا دبره أحدهما فعق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا
 كان في دبره ثم أعان باعتقها فحوكر كل من قبله وتبدي الآخر باطل فإن كان
 المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وإن كان معسرا ضمن العبد في ذلك
 في المكاتب يجرأوه موت قيتوتك وفاء أو كاسيتوتك
 محمل عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في مكاتب يجرأوه

والأصل في نصف قيمتها
 في قولنا في كتابنا في بيان
 قولنا في كتابنا في بيان
 قولنا في كتابنا في بيان

والأصل في نصف قيمتها
 قولنا في كتابنا في بيان
 قولنا في كتابنا في بيان
 قولنا في كتابنا في بيان
 قولنا في كتابنا في بيان

والأصل في نصف قيمتها
 قولنا في كتابنا في بيان
 قولنا في كتابنا في بيان
 قولنا في كتابنا في بيان

*هو قول محمد بن ابي اسحق
ابن ابي عمير في كتابه
الاستيعاب قالوا ما اذن
للمولى ان يشتري ابنته
من ابيها فيقول له ان
يكون له من ثمنها ما
يشتري به ابنته...*

*قال ابو يوسف في
الاشربة ان كان المولى
شترى ابنته فله ان يشتري
بها ابنته ايضا...*

*قال ابو اسحق في كتابه
الاشربة ان كان المولى
شترى ابنته فله ان يشتري
بها ابنته ايضا...*

*عن قوله بن عبد البر
في كتابه القدر قال
كان المولى اذا اشتري
ابنته فله ان يشتري
بها ابنته ايضا...*

فقال عمرو بن قيس ان كان له مال حاضر وغائب يرجى قبل ما خر
يومين او ثلاثة لا يزداد على ذلك وهو قول محمد بن اسمعيل
رحمه الله لا يرد رقيقا حتى يتوالى عليه بخان مكاتب اُجل يحرم عند
غير سلطان فيخرج فردة مولاه برضاة فهو جائز مكاتب اشتري ابنته
ثومات وترك وفاء ورتبه ابنته وكذلك ان كان هو وابنته مكاتبين
كتابة واحدة مكاتب مات له ولد من حرة وترك دينافيه وفاء
بكتابته فبني الولد ففضي به على عاقلة ا لام لم يكن خلك قضاء بحجرتي
وان اختصم موالى ا لام موالى الاب في ولاته ففضي به لموالى ا لام فهو قضاء
بالعجز مكاتب ادلى له مولاه من الصدقات شرع في فهو طيب للمولى
عبد جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية شرع في فانه يدفع او يقبض
وكان مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضى به عليه في كتابته
فهو دين يباع فيه رجع ابو يوسف رحمه الله اليه والله اعلم

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل به وما لا يجوز
محل عن يعقوب بن ابي حنيفة رضي الله عنهم مكاتب اشتري عليه
ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فله ان يخرج استخسا ا مكاتب
كاتب عبده جائز وان عتقه عن مال وباعه نفسه منه لعمر
وان زوج امته جائز وان زوج عبده لعمر بخن وكان مكاتب ا بالوصي

*قال ابو اسحق في كتابه
الاشربة ان كان المولى
شترى ابنته فله ان يشتري
بها ابنته ايضا...*

*عن قوله بن عبد البر
في كتابه القدر قال
كان المولى اذا اشتري
ابنته فله ان يشتري
بها ابنته ايضا...*

قوله في قوله
للمشترى بالمال
الآخر وهو من
شروط الثالث
شروط الثالث
شروط الثالث
شروط الثالث
شروط الثالث

ثلثي كالفين حالا والثلث الى لاجل او يرد رقيقا وهو قول ابى يوسف
رحم الله وقال محمد رحمه الله يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقى
الى لاجل والا رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته
ان ان أدى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا في قولهم جميعا والله اعلم

كتاب المأذون

محل عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال ليس للمأذون له
ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل رجل قد مر مصر فقال
انا عبد فلان فاشترى باع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع
حتى يحضر موكلا فان حضر قال هو مأذون باع في الدين جائزة
اذن لها موكلا هاق في التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها شرد برها
المولى فى مأذون لها على حالها والمولى ضامن قيمتها للغرماء وان
وطنها المولى فجاءت بولد فادعاه ولم يرد بها فهذا حرام عليها ويضمن
المولى قيمتها ما ذون باع عبدا بالف شرحت من الثمن شيئا يحيط بالتجارة
مثله في العيب فهو جائز مأذون عليه دين باعه المولى من رجل
واعلم بالدين فبلغها ان كرد والباع يريد ان يبيعها اذ لم يصلوا الى الثمن فان كان
البائع غائبا فلا خصومة بينه وبين المشتري وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابى يوسف رحمه الله المشتري خصم ويقضى لهم بدينه والله اعلم

عدا لان لا يخرجه عن حق
تقرض على البيع وقد تقدم ذكر
الفرق في كتابه يفتقر الى
عنه قوله فقال التاجير المأذون
عنه قوله فقال التاجير المأذون
عنه قوله فقال التاجير المأذون
عنه قوله فقال التاجير المأذون
عنه قوله فقال التاجير المأذون

قوله في قوله
لان ذلك من قوله
لان ذلك من قوله
لان ذلك من قوله
لان ذلك من قوله
لان ذلك من قوله

قوله في قوله
لان ذلك من قوله
لان ذلك من قوله
لان ذلك من قوله
لان ذلك من قوله
لان ذلك من قوله

كتاب الغصب

محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل غصب عبدا
 فباعه فقتله المولى قيمته جازبيعه وان اعتقه الغاصب ثم
 ضمن القيمة لم يجز عتقه وان غصب عبدا فباعه فاعتق المشتري
 ثم اجاز المولى البيع جاز العتق فى قول ابى حنيفة وابى يوسف حمها الله
 وقال محمد رحمه الله لا يجوز عتقه وكل شئ من مكيل او موزون
 فلم يقدر على مثله فعل الغاصب قيمته يوم يختصمون فان لم يك
 ولم يؤزن فعليه قيمته يوم غصب رجل غصب ساجة وادخلها
 فى بنائه فهذا استهلاك وعليه القيمة رجل غصب عبدا فاستغله
 ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة وان اغتصب
 ارضا فزرعها كرا ونقصتها الزراعة واخرجت ثلثة اكرار فانه
 يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل رجل
 غصب عبدا فغيبه فاقام المصوب منه بيعة بقيمة العبد
 فاخذها ثم ظم العبد فان ساء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء
 سلمت له القيمة وسلم العبد للغاصب رجل غصب الفا واشترى بها
 جارية فباعها بالفين واشترى بالالفين جارية فباعها بثلثة
 آلاف فخافه يتصدق بجميع الربح وان اشترى بالالف جارية تساو

قال ابو حنيفة في رجل غصب عبدا فباعه فقتله المولى قيمته جازبيعه وان اعتقه الغاصب ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وان غصب عبدا فباعه فاعتق المشتري ثم اجاز المولى البيع جاز العتق فى قول ابى حنيفة وابى يوسف حمها الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز عتقه وكل شئ من مكيل او موزون فلم يقدر على مثله فعل الغاصب قيمته يوم يختصمون فان لم يك ولم يؤزن فعليه قيمته يوم غصب رجل غصب ساجة وادخلها فى بنائه فهذا استهلاك وعليه القيمة رجل غصب عبدا فاستغله ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة وان اغتصب ارضا فزرعها كرا ونقصتها الزراعة واخرجت ثلثة اكرار فانه يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل رجل غصب عبدا فغيبه فاقام المصوب منه بيعة بقيمة العبد فاخذها ثم ظم العبد فان ساء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء سلمت له القيمة وسلم العبد للغاصب رجل غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين واشترى بالالفين جارية فباعها بثلثة آلاف فخافه يتصدق بجميع الربح وان اشترى بالالف جارية تساو

قال ابو حنيفة في رجل غصب عبدا فباعه فقتله المولى قيمته جازبيعه وان اعتقه الغاصب ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وان غصب عبدا فباعه فاعتق المشتري ثم اجاز المولى البيع جاز العتق فى قول ابى حنيفة وابى يوسف حمها الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز عتقه وكل شئ من مكيل او موزون فلم يقدر على مثله فعل الغاصب قيمته يوم يختصمون فان لم يك ولم يؤزن فعليه قيمته يوم غصب رجل غصب ساجة وادخلها فى بنائه فهذا استهلاك وعليه القيمة رجل غصب عبدا فاستغله ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة وان اغتصب ارضا فزرعها كرا ونقصتها الزراعة واخرجت ثلثة اكرار فانه يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل رجل غصب عبدا فغيبه فاقام المصوب منه بيعة بقيمة العبد فاخذها ثم ظم العبد فان ساء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء سلمت له القيمة وسلم العبد للغاصب رجل غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين واشترى بالالفين جارية فباعها بثلثة آلاف فخافه يتصدق بجميع الربح وان اشترى بالالف جارية تساو

قال ابو حنيفة في رجل غصب عبدا فباعه فقتله المولى قيمته جازبيعه وان اعتقه الغاصب ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وان غصب عبدا فباعه فاعتق المشتري ثم اجاز المولى البيع جاز العتق فى قول ابى حنيفة وابى يوسف حمها الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز عتقه وكل شئ من مكيل او موزون فلم يقدر على مثله فعل الغاصب قيمته يوم يختصمون فان لم يك ولم يؤزن فعليه قيمته يوم غصب رجل غصب ساجة وادخلها فى بنائه فهذا استهلاك وعليه القيمة رجل غصب عبدا فاستغله ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة وان اغتصب ارضا فزرعها كرا ونقصتها الزراعة واخرجت ثلثة اكرار فانه يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل رجل غصب عبدا فغيبه فاقام المصوب منه بيعة بقيمة العبد فاخذها ثم ظم العبد فان ساء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء سلمت له القيمة وسلم العبد للغاصب رجل غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين واشترى بالالفين جارية فباعها بثلثة آلاف فخافه يتصدق بجميع الربح وان اشترى بالالف جارية تساو

من قوليه
 ذلك قال ابو حنيفة
 عليه السلام ان الله عز وجل
 يحب ما يغتسل به في يومه
 من ماء بارد حتى يذهب
 عنه حار يومه وبارد ليله
 قالوا يا رسول الله اننا
 نغسل في يومنا من ماء
 بارد حتى يذهب عنه
 حار يومه وبارد ليله
 قالوا يا رسول الله اننا
 نغسل في يومنا من ماء
 بارد حتى يذهب عنه
 حار يومه وبارد ليله
 قالوا يا رسول الله اننا
 نغسل في يومنا من ماء
 بارد حتى يذهب عنه
 حار يومه وبارد ليله

محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال يكره لبس الحرير
 ولا باس بتوسطه والنوم عليه في قول ابى حنيفة رضى الله عنه
 وقال محمد بن احمد الله يكره ذلك كله ولا باس بلبس ما سدا حرير
 غير ذلك ويكره ما له حته حرير في غير الحرير ولا باس في الحرير
 ويكره في الحرير ما هو حرير كله وقال ابو يوسف ومحمد بن احمد
 ما لبس الحرير والديباغ في الحرير ولا بالفضة ولا باس في سمار الذهب
 يجعل في الحرير الفص ولا تشد لسان بالذهب وتشد بالفضة وقال
 محمد بن احمد لا باس بالذهب ايضا ويكره الحرقه التي يمسح بها العرق
 ولا باس بان يربط الرجل في اصبعه وخاتمه الخبز الحاجة والله اعلم بالصواب

باب الكراهية في الوطع واللمس

محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم في رجل اشتد
 جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها الشهوة ولا ينظر
 اليها في حيا الشهوة حتى تستبرحها ولا باس بان ينظر في حيا المرأة اليها
 ويكره ان ينظر اليها ويظهرها وفي من ارجل رادان في شترى
 جارية فلا باس بان يمس ساقيها وينظر الى صدرها وما اعد لها
 ككسوشين ولا يقرب لمظاهرها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر اليها في حيا
 لشهوة وتشتهى يكره ان يمس رجلها امتنان واما الختان فانه يكره ما لشهوة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه
 لا يكره لبس الحرير والديباغ
 في الحرير ولا بالفضة ولا باس
 في سمار الذهب يجعل في الحرير
 الفص ولا تشد لسان بالذهب
 وتشد بالفضة وقال محمد بن
 احمد لا باس بالذهب ايضا
 ويكره الحرقه التي يمسح بها
 العرق ولا باس بان يربط الرجل
 في اصبعه وخاتمه الخبز الحاجة
 والله اعلم بالصواب

قال ابو حنيفة رضى الله عنه
 لا يكره لبس الحرير والديباغ
 في الحرير ولا بالفضة ولا باس
 في سمار الذهب يجعل في الحرير
 الفص ولا تشد لسان بالذهب
 وتشد بالفضة وقال محمد بن
 احمد لا باس بالذهب ايضا
 ويكره الحرقه التي يمسح بها
 العرق ولا باس بان يربط الرجل
 في اصبعه وخاتمه الخبز الحاجة
 والله اعلم بالصواب

قال ابو حنيفة رضى الله عنه
 لا يكره لبس الحرير والديباغ
 في الحرير ولا بالفضة ولا باس
 في سمار الذهب يجعل في الحرير
 الفص ولا تشد لسان بالذهب
 وتشد بالفضة وقال محمد بن
 احمد لا باس بالذهب ايضا
 ويكره الحرقه التي يمسح بها
 العرق ولا باس بان يربط الرجل
 في اصبعه وخاتمه الخبز الحاجة
 والله اعلم بالصواب

هذه قولي في البيوع... فانما بيع واحد... فانما يبيع واحد... فانما يبيع واحد... فانما يبيع واحد...

فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها الشهوة ولا ينظر
 الى فرجها حتى يمكها فوج الاخرى غيره بملك يمين او تكاح او يعتمها
 واذا حاضت الجارية لم تعرض في اناس واحد ويكره ان يقبل
 الرجل فم الرجل او يديه او شيئاً منه او يعانقه ولا بأس
 بالمصافحة ولا بأس بان يسافر الامة وام الولد بغيرهم

باب الكراهية في البيع

محل عن يعقوب عن ابى حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس ببيع
 السرقيين ويكره بيع العذرة رجل علم جارية انها رجل فرآي آخر
 يبيعها فقال صاحبها وكنى ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها
 مسلم باع خمر او اخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين
 ان يأخذ منه ذلك وان كان البائع نصرانياً فلا بأس به واذا كانت
 الاختار والتلق في بلد لا يضرب فلا بأس واذا ضرب فهو مكروه ولا بأس
 ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها والله اعلم

مسائل من كتاب الكراهية لم تشاكل ما في الابواب

محل عن يعقوب عن ابى حنيفة رضي الله عنهم في جارية قالت لرجل
 بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها رجل دعي الى وليمة
 او طعام فوجد هناك لعباً او غناء فلا بأس بان يقعد و يأكل

هذه قولي في البيوع... فانما بيع واحد... فانما يبيع واحد... فانما يبيع واحد...

هذه قولي في البيوع... فانما بيع واحد... فانما يبيع واحد... فانما يبيع واحد...

هذه قولي في البيوع... فانما بيع واحد... فانما يبيع واحد... فانما يبيع واحد...

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت هذا مرة ولا بأس بعبادة اليهودي والنصراني ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسألك الله...
 من عرشك وتكبر الصلوة على الجنان في المسجد ويكره اللعب بالزد والشطرنج والاربعة عشر وكل هو ولا بأس بان يدخل اهل الامة المسجد كرام ولا بأس بقبول هدية العبد لتاجر واجابة دعواته واستعاره دابته ويكره كسوته الثوب هديته الداهم والدنانير رجل في يده لقط فانه يجوز قبض الهبة والصدق له ولا يجوز ان يواجره ويجوز لادم ان يواجر ابنا ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الرأية ولا يكره ان يقيد رجل الذي خمر فانه يطيب له الاجر ويكره له ذلك في قول ابى يوسف ومحمد بن حمى ما الله ولا بأس بالحقنة ولا بأس برزق القاضي من بيت المال والله اعلم بالصواب

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت هذا مرة ولا بأس بعبادة اليهودي والنصراني ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسألك الله...
 من عرشك وتكبر الصلوة على الجنان في المسجد ويكره اللعب بالزد والشطرنج والاربعة عشر وكل هو ولا بأس بان يدخل اهل الامة المسجد كرام ولا بأس بقبول هدية العبد لتاجر واجابة دعواته واستعاره دابته ويكره كسوته الثوب هديته الداهم والدنانير رجل في يده لقط فانه يجوز قبض الهبة والصدق له ولا يجوز ان يواجره ويجوز لادم ان يواجر ابنا ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الرأية ولا يكره ان يقيد رجل الذي خمر فانه يطيب له الاجر ويكره له ذلك في قول ابى يوسف ومحمد بن حمى ما الله ولا بأس بالحقنة ولا بأس برزق القاضي من بيت المال والله اعلم بالصواب

باب العتق

محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة رضي الله عنهم رجل قال كل مملوك مملوك او قال كل مملوك لحر بعد موت وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عند كاهن مديرو الذي اشتريه ليس بمديرو وان مات عتقا هو يا شئت قال ابو يوسف رحمه الله في النوادر يعقوب ما كان في ذلك يوم يلقى كعبه في ما استفاد بعد ما يبيت... والله اعلم بالصواب

الاصح ان يقول في دعائه اسألك الله...
 من عرشك وتكبر الصلوة على الجنان في المسجد ويكره اللعب بالزد والشطرنج والاربعة عشر وكل هو ولا بأس بان يدخل اهل الامة المسجد كرام ولا بأس بقبول هدية العبد لتاجر واجابة دعواته واستعاره دابته ويكره كسوته الثوب هديته الداهم والدنانير رجل في يده لقط فانه يجوز قبض الهبة والصدق له ولا يجوز ان يواجره ويجوز لادم ان يواجر ابنا ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الرأية ولا يكره ان يقيد رجل الذي خمر فانه يطيب له الاجر ويكره له ذلك في قول ابى يوسف ومحمد بن حمى ما الله ولا بأس بالحقنة ولا بأس برزق القاضي من بيت المال والله اعلم بالصواب

ان يقول في دعائه اسألك الله...
 من عرشك وتكبر الصلوة على الجنان في المسجد ويكره اللعب بالزد والشطرنج والاربعة عشر وكل هو ولا بأس بان يدخل اهل الامة المسجد كرام ولا بأس بقبول هدية العبد لتاجر واجابة دعواته واستعاره دابته ويكره كسوته الثوب هديته الداهم والدنانير رجل في يده لقط فانه يجوز قبض الهبة والصدق له ولا يجوز ان يواجره ويجوز لادم ان يواجر ابنا ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الرأية ولا يكره ان يقيد رجل الذي خمر فانه يطيب له الاجر ويكره له ذلك في قول ابى يوسف ومحمد بن حمى ما الله ولا بأس بالحقنة ولا بأس برزق القاضي من بيت المال والله اعلم بالصواب

على قوله لا بد
 يجوز على من لو جاز من صارت
 لا يشترط ان يقبل المالك
 او صفة فانه قد رسد للمالك ان
 فوجبا فانه لا يشترط ان
 للوكلاء صلات حيا للذين
 بذلك ان يرضوا استثناء الذين
 وكان رسول الله الا حيا واجب
 وذلك لا يدل بالضرورة على
 انما انما كان الوكيل على
 من العسل ويشترط ان
 الرهن ان يكون فكذلك شرط
 ذلك بعد عقد الرهن فقد

ذلك بعد عقد الرهن فقد
 انما انما كان الوكيل على
 من العسل ويشترط ان
 الرهن ان يكون فكذلك شرط
 ذلك بعد عقد الرهن فقد

استخسانا رجل وضع على يده رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل قبل
 والى ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على بيعه وكذلك رجل وكل
 رجلا بخصوصه المدعى فغاب لموكل فابى الوكيل ان يخاصم اجبر
 على الخصومة رجل اشترى شيئا بدرهم فقال للبائع امسك هذا
 الثوب حتى اعطيك الثمن فالتوب رهن من رجل رهن عبد لابن صغير
 بمال على اLAB فهو جائز رجل رهن جاريا قيمته الف الف و وكل
 المرهن ببيعها انسانا فمات الراهن او المرهن فالوكيل على وكالته
 ولو مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرهن ان يبيعها الا برضا
 الراهن رجل رهن عبدا يساوى الف الف فقص في السعر فوجعت
 قيمته الى مائة قتلته رجل فغرم قيمته مائة فان المرهن يقبل الما
 قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشئ فان قتله عبد قيمته
 مائة فدفع مكانه افتكاه بجميع الدين وهو قول بن يوسف
 رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا قتله عبد فالراهن بالخيار
 ان شاء افتكاه بالدين وان شاء سلم العبد المذموم للمرهن بماله
 وان امره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة قبض المائة قضاء من حقه
 ورجع بقية مائة رجل رهن رجلا بريق فضة وزنه عشرة وعشرون
 فضاع فهو عاقبه رجل ساط المرهن على بيع الرهن فمات الراهن

١٥٦
 في قول الرهن
 قوله انتقضت الوكالة وان
 يدعى المرهن في بيعه
 فوجبت فانه لا يشترط ان
 ولا يبيع الراهن ففرض
 في قول الرهن ان الراهن
 بالكلية في قول الرهن
 المرهن ففرض فانه لا يشترط
 حاله ففرض فانه لا يشترط
 على الراهن في قول الرهن
 وفي قول الرهن ففرض فانه لا يشترط
 كقول الرهن ففرض فانه لا يشترط
 الفصل في قول الرهن ففرض فانه لا يشترط

في قول الرهن
 قوله انتقضت الوكالة وان
 يدعى المرهن في بيعه
 فوجبت فانه لا يشترط ان
 ولا يبيع الراهن ففرض
 في قول الرهن ان الراهن
 بالكلية في قول الرهن
 المرهن ففرض فانه لا يشترط
 حاله ففرض فانه لا يشترط
 على الراهن في قول الرهن
 وفي قول الرهن ففرض فانه لا يشترط
 كقول الرهن ففرض فانه لا يشترط
 الفصل في قول الرهن ففرض فانه لا يشترط

قوله في الرهن ما لم يكن له ثمن فله بيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 وان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 فان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 فان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 فان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه

فإن ان يديعه بغير محض الورثة عدل باع الرهن واول المرهن
 الثمن ثم استحق الرهن ضمن المستحق العدل فان شاء العدل ضمن الرهن
 القيمة وان شاء المرهن الثمن الذي اعطاه واداه اعلم

كتاب الجنائيات

باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب وقبالية

محل عن يعقوب عن ابن حنيفة رضوان الله عنهم في رجل شج نفسه
 وشبهه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله
 فعلى الاجنبي ثلث الدية ^{منه ولو كان} رجل ضرب رجلا ثم قتله فان اصابه
 بالحديدة قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية ^{منه ولو كان} رجل
 احى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج
 منها فعليه القصاص رجل غرق صبيا او رجلا في البحر فلا قصا
 عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يقتض منه رجل خرج رجلا
 بليطة نصب فعليه القصاص صفان من المسلمين والمشركين
 التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه
 الكفارة مسلم دخل ارض كعب فقتل حربيا قاتلا مسلما قال
 عليه الكفارة ولا دية عليه وان قتله عمدا فلا كفارة ولا دية ^{منه ولو كان}

قوله في الرهن ما لم يكن له ثمن فله بيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 وان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 فان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 فان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 فان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه

قوله في الرهن ما لم يكن له ثمن فله بيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 وان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 فان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 فان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 فان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه

قوله في الرهن ما لم يكن له ثمن فله بيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 وان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 فان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 فان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 فان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه

قوله في الرهن ما لم يكن له ثمن فله بيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 وان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 فان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 فان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه
 فان كان له ثمن لم يبيعه وان كان له ثمن لم يبيعه

ولا يوجب القتل بالدية في مالها في ثلث سنين وكذلك اذا
 اقرب بالقتل خطأ معتوه قتل وليه فلا يبيء ان يقتل بالمقتول ويصالح
 وليس له ان يعقوب وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا وصى بمنزلة الاب لا انه
 لا يقتل رجل قتل له اولياء صغار وكبار فلكبار ان يقتلوا القاتل وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار

باب الشهادة في القتل

محمد بن يعقوب عن ابن حنيفة ضرب رجل قتل له ابنا واحدا غائب فقام الحاضر البيعة
 على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البيعة وان كان خطأ لم يعدها وكذلك
 الدين يكون لهما على رجل قتل له ابنا واحدا غائب فقام القاتل البيعة
 ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم وكذلك عبد بن رجليه واذا شهد الشهود
 انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود وان اختلف الشاهدان
 في الايام او في البلدان او في الذي كان القتل به فقال احدهما قتله بعصا
 وقال الاخره ادرى باي شئ قتله فهو باطل وان شهدا انه قتله وقالا
 لا ندرى باي شئ قتله ففيه الدية رجلان اقر كل واحد منهما انه
 قتل فلانا فقال الولي فتلماه جميعا فله ان يقتلها وان شهدوا
 على رجل انه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر يقتله وقال الولي قتلناه جميعا
 بطل ذلك كله رجل قتل رجلا عمدا والمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان

ولا يوجب القتل بالدية في مالها في ثلث سنين وكذلك اذا
 اقرب بالقتل خطأ معتوه قتل وليه فلا يبيء ان يقتل بالمقتول ويصالح
 وليس له ان يعقوب وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا وصى بمنزلة الاب لا انه
 لا يقتل رجل قتل له اولياء صغار وكبار فلكبار ان يقتلوا القاتل وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار

ولا يوجب القتل بالدية في مالها في ثلث سنين وكذلك اذا
 اقرب بالقتل خطأ معتوه قتل وليه فلا يبيء ان يقتل بالمقتول ويصالح
 وليس له ان يعقوب وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا وصى بمنزلة الاب لا انه
 لا يقتل رجل قتل له اولياء صغار وكبار فلكبار ان يقتلوا القاتل وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار

والله اعلم
 يرجع به النصف الاول
 استحق هذا النصف لانه
 كان في ضمان الغاصب
 بملك عليه
 قوله لا بد ان لا يرد
 نسيباً لا نقل الى البعده
 ملك الصلح
 من كان يملك
 من كان يملك
 يرضى بالصلح
 الى ما وافق
 باختلاف الملك
 بوضع الغاصب
 والاراض
 وقال ابو يوسف
 ان الغاصب
 انصف بالاصحاب
 فوجب على الضمان
 كانت لارادة
 انما لفت
 المعصية
 وقد فرغنا
 وادب
 نفسه
 شأنه
 الضمان
 المبه
 نفسه
 ١٤٧

ينصف القيمة في دفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب قال محمد رحمه الله
 يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى فغصبه رجل ثم جنى
 في يد رجع المولى بنصف قيمته في دفعه الى الاول ولا يرجع به رجل
 غصب مدبراً فجنى عندة جناية ثم رده على المولى
 ثم غصبه ايضا فجنى عندة جناية ثم رده على المولى
 فعلى المولى قيمته بدليهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب
 فيدفع نصفها الى الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب
 رجل غصب صبياً حرافمات في يد فجأته او بئس فليس عليه شئ
 وان مات من صاعقة او نسته حية فعلة عاقلة الغاصب
 الذي غصبه يعقل اودع عبداً فقتله فعلة عاقلة القيمة وان
 اودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك مالا ضمن

باب في الرجل شتم مسلحاً واللعن يدخل داراً

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضى الله عنهم رجل شتم مسلحاً
 على المسلمين فله ان يقتلوه ولا شئ عليهم من رجل دخل على رجل ليلاً
 فاخرج السرة ليلاً فاتبعه الرجل فقتله فلا شئ عليه من رجل شتم على
 رجل مسلحاً فقتله الاخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص

باب في جناية الكائط والجناح

الله اعلم
 ان الذي يملك
 قوله لا بد ان لا يرد
 نسيباً لا نقل الى البعده
 ملك الصلح
 من كان يملك
 من كان يملك
 يرضى بالصلح
 الى ما وافق
 باختلاف الملك
 بوضع الغاصب
 والاراض
 وقال ابو يوسف
 ان الغاصب
 انصف بالاصحاب
 فوجب على الضمان
 كانت لارادة
 انما لفت
 المعصية
 وقد فرغنا
 وادب
 نفسه
 شأنه
 الضمان
 المبه
 نفسه
 ١٤٧

مجل عن يعقوب عن ابن جنقة رضي الله عنهما رجل خرج إلى الطريق
الأعظم كنيفا وميزابا أو جرضنا أو بنى دكانا فلج رجل من عرض الناس
ان ينزع ذلك ويسع الذي عمل ذلك ان ينتفع به مال يضر باي
فاذا اضر بالمسلمين كره ذلك وكذلك بالبيعة يخفها في الطريق
فان كان السلطان امره بخفها او اجبره على ذلك فلا ضمان عليه
وان حفر بغير امره ضمن وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ
ان يشرع كنيفا وميزابا الا باذن جميع اهل الدرب حتى ياتوا من
خمسة رجال اشهدوا على احد منهم ثم سقط فقتل انسانا ضمن من الدين
دار بين ثلاثة نفر حفر احد منهم في ارض ابي ابي حنيفة فحط به
انسان فموضاهم رجل من شيناء الطريق فسقط فطب به ان وعشاء فان جاء
فلا يمسك الطريق رجلين على غير اذن الامام نعمد رجل المدبر
عليها فطبت فلا ضمان على الذي قطر وكذلك ان سجدت عليه على الفجر
فتمد رجل المرور عليها تصبوا لعشيرة يلقون رجلا فمعه ثوبان
فيواضعا وحصا فطبه رجل من اهل الدرب وان كان الذي من اهل الدرب وعشيرة
ضمن فان جلس رجل من العشيرة في المسجد فطبها رجل من اهل الدرب
وان كان في الصلوة ضمن سواء كان حله في الصلاة ما لم يمسك
ابو يوسف رجمها في المشقة كما تضمنه عمير بن قيس بن جهم

عن قوله
الاشعاع كنيفا او ميزابا او جرضنا او بنى دكانا فلج رجل من عرض الناس
ان ينزع ذلك ويسع الذي عمل ذلك ان ينتفع به مال يضر باي
فاذا اضر بالمسلمين كره ذلك وكذلك بالبيعة يخفها في الطريق
فان كان السلطان امره بخفها او اجبره على ذلك فلا ضمان عليه
وان حفر بغير امره ضمن وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ
ان يشرع كنيفا وميزابا الا باذن جميع اهل الدرب حتى ياتوا من
خمسة رجال اشهدوا على احد منهم ثم سقط فقتل انسانا ضمن من الدين
دار بين ثلاثة نفر حفر احد منهم في ارض ابي ابي حنيفة فحط به
انسان فموضاهم رجل من شيناء الطريق فسقط فطب به ان وعشاء فان جاء
فلا يمسك الطريق رجلين على غير اذن الامام نعمد رجل المدبر
عليها فطبت فلا ضمان على الذي قطر وكذلك ان سجدت عليه على الفجر
فتمد رجل المرور عليها تصبوا لعشيرة يلقون رجلا فمعه ثوبان
فيواضعا وحصا فطبه رجل من اهل الدرب وان كان الذي من اهل الدرب وعشيرة
ضمن فان جلس رجل من العشيرة في المسجد فطبها رجل من اهل الدرب
وان كان في الصلوة ضمن سواء كان حله في الصلاة ما لم يمسك
ابو يوسف رجمها في المشقة كما تضمنه عمير بن قيس بن جهم

الاشعاع كنيفا او ميزابا او جرضنا او بنى دكانا
ان ينزع ذلك ويسع الذي عمل ذلك ان ينتفع به مال يضر باي
فاذا اضر بالمسلمين كره ذلك وكذلك بالبيعة يخفها في الطريق
فان كان السلطان امره بخفها او اجبره على ذلك فلا ضمان عليه
وان حفر بغير امره ضمن وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ
ان يشرع كنيفا وميزابا الا باذن جميع اهل الدرب حتى ياتوا من
خمسة رجال اشهدوا على احد منهم ثم سقط فقتل انسانا ضمن من الدين
دار بين ثلاثة نفر حفر احد منهم في ارض ابي ابي حنيفة فحط به
انسان فموضاهم رجل من شيناء الطريق فسقط فطب به ان وعشاء فان جاء
فلا يمسك الطريق رجلين على غير اذن الامام نعمد رجل المدبر
عليها فطبت فلا ضمان على الذي قطر وكذلك ان سجدت عليه على الفجر
فتمد رجل المرور عليها تصبوا لعشيرة يلقون رجلا فمعه ثوبان
فيواضعا وحصا فطبه رجل من اهل الدرب وان كان الذي من اهل الدرب وعشيرة
ضمن فان جلس رجل من العشيرة في المسجد فطبها رجل من اهل الدرب
وان كان في الصلوة ضمن سواء كان حله في الصلاة ما لم يمسك
ابو يوسف رجمها في المشقة كما تضمنه عمير بن قيس بن جهم

ابو يوسف رجمها في المشقة كما تضمنه عمير بن قيس بن جهم
ابو يوسف رجمها في المشقة كما تضمنه عمير بن قيس بن جهم
ابو يوسف رجمها في المشقة كما تضمنه عمير بن قيس بن جهم
ابو يوسف رجمها في المشقة كما تضمنه عمير بن قيس بن جهم
ابو يوسف رجمها في المشقة كما تضمنه عمير بن قيس بن جهم

باب في جنابة البيهمة واجنابة عليها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل ساق دابته
 وقع السراج على رجل فقتله ضمن الساق رجل سار على دابته وقفل له
 اول بول فخطب انسان بروثها وبولها لم يضمن وان وقفها لغرد لا فخطب
 بروثها وبولها انسان يضمن رجل سار على دابة فاصابت بيدها او رجلها
 حصاة او فؤاة او انازت غمرا او جردا صغيرا ففقا عين انسان لم يضمن
 وان كان حجرا كبيرا فضمن ويضمن كل شئ اصابت بيدها او رجلها او رأسها
 وكذلك ان كدمت او حطبت الا النخعة بالرجل والذنب وان وقفها
 في الطريق ضمن النخعة ايضا وكل شئ ضمنه الراكب ضمنه الساق والقائد
 وعلى الراكب الكفارة وليست عليه ما رجل رسل بيهمة يريد به تكبا
 وكان لها سائقا فاصابت في فورها ضمن وان رسل طيرا امي بارزيا
 لم يضمن وكان له ان رسل كلبا ولم يكن سائقا رجل قائد قطارا فاقطاع
 بعير انه انا فقتله فعلى عاقلة الدية وان ربط انسان بعنق بالقطار
 فوضع امره يوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية وترجع بما على عاقلة
 الربط شاة ذئب مما فقتت عينها فقتتها ما نقصها وفي عين بقرة الحمار
 وعين جزور هار بيع قيمتها وكذلك عين الحمار والبغل والفرس
 مسائل من كتاب الجنائيات لم ترد في الا بواب

قوله في رجل ساق دابته
 الساق هو الذي يركب الدابة
 وقوله في رجل ساق دابته
 الساق هو الذي يركب الدابة
 وقوله في رجل ساق دابته
 الساق هو الذي يركب الدابة

قوله في رجل ساق دابته
 الساق هو الذي يركب الدابة
 وقوله في رجل ساق دابته
 الساق هو الذي يركب الدابة
 وقوله في رجل ساق دابته
 الساق هو الذي يركب الدابة

قوله في رجل ساق دابته
 الساق هو الذي يركب الدابة
 وقوله في رجل ساق دابته
 الساق هو الذي يركب الدابة
 وقوله في رجل ساق دابته
 الساق هو الذي يركب الدابة

قوله
 من ثم انهم لان الصيغة
 وان كانت مع الاضافات
 بها من الموصوفين على
 بالعموم واسم الموصوفين على
 الاواني ونحو ذلك في ما قلنا
 على قوله فله ثلث كل مائة
 لان مطلق الشركة تقتضي
 التسمية بذلك في ما قلنا
 من قوله فله ثلث كل مائة
 لان مطلق الشركة تقتضي
 التسمية بذلك في ما قلنا
 من قوله فله ثلث كل مائة

في الفصل الاول من
 التسمية من ان يعين
 بمبدأ في الفصل الثاني
 التسمية من ان يعين
 بمبدأ في الفصل الثاني
 التسمية من ان يعين
 بمبدأ في الفصل الثاني
 التسمية من ان يعين
 بمبدأ في الفصل الثاني

محل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضى الله عنهم في رجل وصى لامرأته
 اولاده بثلث ماله ومن ثلث والفقراء والمساكين فله ثلث ما سهم
 من خمسة اسهم والفقراء سهم وللمساكين سهم وان اوصى بثلث لفلان
 وللمساكين فصفه لفلان ونصفه للمساكين رجل اوصى لرجل مائة
 ولاخر مائة ثم قال لاخر قد اشركك معهما فله ثلث كل مائة وقال
 يعقوب ومحمد رحمهما الله ان اوصى باربع مائة لرجل ولاخر مائتين ثم قال
 لاخر قد اشركك معهما فله نصف ما لكل واحد منهما رجل قال سئل
 مال لفلان ثم قال في ذلك المجلس اوصى لرجل مائة وثلث ماله واجازت
 الورثة فله ثلث المال ولو قال سديس مالى لفلان ثم قال في ذلك المجلس
 انه في مجلس آخر سديس مالى لفلان فليس له الا مائة وسبع احد رجل اوصى لرجل
 مائة ومن ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤوا وان اوصى سهم من ماله فله
 مثل نصيب احد الورثة ولا يزداد على السديس قال يعقوب ومحمد رحمهما الله
 في رجل اوصى بمائة لفلان ثم قال في ذلك المجلس اوصى لرجل مائة وثلث ماله
 واجازت الورثة فله ثلث المال ولو قال سديس مالى لفلان ثم قال في ذلك المجلس
 انه في مجلس آخر سديس مالى لفلان فليس له الا مائة وسبع احد رجل اوصى لرجل
 مائة ومن ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤوا وان اوصى سهم من ماله فله
 مثل نصيب احد الورثة ولا يزداد على السديس قال يعقوب ومحمد رحمهما الله
 في رجل اوصى بمائة لفلان ثم قال في ذلك المجلس اوصى لرجل مائة وثلث ماله
 واجازت الورثة فله ثلث المال ولو قال سديس مالى لفلان ثم قال في ذلك المجلس
 انه في مجلس آخر سديس مالى لفلان فليس له الا مائة وسبع احد رجل اوصى لرجل
 مائة ومن ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤوا وان اوصى سهم من ماله فله
 مثل نصيب احد الورثة ولا يزداد على السديس قال يعقوب ومحمد رحمهما الله

في الفصل الثاني
 التسمية من ان يعين
 بمبدأ في الفصل الثاني
 التسمية من ان يعين
 بمبدأ في الفصل الثاني
 التسمية من ان يعين
 بمبدأ في الفصل الثاني

في الفصل الثالث
 التسمية من ان يعين
 بمبدأ في الفصل الثالث
 التسمية من ان يعين
 بمبدأ في الفصل الثالث

باللبن فلا تخرم شيئا آخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له
 تشهد عليك فأومى برأسه أي نعم فإذا جاء من خلك ما يعرف أنه
 اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه آخرس يكتب
 كتابا أو يوحى برأسه أي يعرف فانه يجوز تكاحه وطلاقه وعتقه
 وبيعه وشرأوه ويقض منه وله ولا يفد له وأن صحت رجل
 يوما إلى الليل لم يخرج شيء من ذلك غنم من بوحه وفيها ميتة
 فان كانت المذبوحه اكثر تحرى فيها واكل وأن كانت الميتة اكثر
 أو نصفين لم تؤكل ويكره ان يلبس لذكور من الصبيان الحمر والذهب
 رجل استأجر بيتا ليتخذ فيه بيتا أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه
 الخمر بالسواد فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكره
 لشيء من ذلك ولا يعق عن العلام ولا عن الجارية ويكره التعشير
 والنقط في المصنف سلطان قال لرجل لتكفرن بالله أو لا قتلتك
 فانه يسعه ذلك ويؤخذ أهل الذمة باظهار
 الكسيتجات والركوب على السروج التي
 كهيئة الألف والجماد واجب الأ
 المسلمين عند من تحتها
 والله اعلم

قوله فلا تخرم
 لأن من أراضع
 لا يثبت له الرجوع
 في المصنف
 لا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه
 لأن ما هو قائم من عام العبارة
 لا يجوز ذلك في الكفاية
 لأن العبرة بالاعتقاد والاحتياط لا عند المساواة
 لأن المصنف لم يفسر غنما
 أي يجوز ان يظن كونه الكفر بشرط الميثاق الفراء
 قوله
 أن زوجه لا تقوم مقام
 العماره العذر من غير
 الكلام
 ويكره لأن ما هو قائم
 على الزمان من عام
 ان يثبت له الرجوع

١٤٤

الحمد لله الذي جعل لكل من العلوم الفقه والاصول والكلام والحدود
 لهم طريق الحل والحرام سبحانه ما اعظم شأنه جل عن ذلك الافهام تنزه عن قياس الاوهام تتعاين لانقسام
 وتبدء من الخرق والالتزام الصلوة والسلام على خير الانام طاب له الكرام صوب العظام الكاشفين للظلام
 ذكرهم شفاء للاسقام جبره فحاشي الانام ما بعد فلا يخفى على اول النهران علم الفقه هو المقصد الاخص لكل
 والمطالعة لكل مفيد وقد صنف الفقهاء الحنفية فيه من يراش يفترود فارتفع سقا در جوافها بانكالت لطيفة
 وفوائد عجيبة بما فاقوا على معاصريهم وامثالهم وتفوقوا على السلاقم واخلاهم ومن اغضى لها رتبة وحسنا
 عبدة الاصول الستة كالصالح المستقيم تصانيف المحدث المتبحر الفقيه المفسر حاوي قول المتقدمين محيط
 آراء المتأخرين المشتهر بالتحقيق فاطرا والمشايق والمعاري المعروفة بالتدقيق عند ارباب المنهاجيين شذلا مائة
 الامام اعظم الهام الاخر مولانا وسيدنا محمد بن الحسن الشيباني غبط يوم الحشر بالفضل الرباني وانصرها عبادته
 وشملها دراية هو الكتاب المسمى بالجامع الصغير فانه صغير بحسب المبنى كبير بحسب المعنى اعتد عليه اجلة
 الفقهاء واستند به ائمة العلماء قد كان جوائف الفضلاء مشتاقين اليه جاتين بهم ليديه فوجاه العالم العلامة صفوة
 النبلاء الاعلام مالك اعنة الفضل والكمال قابض منة العلم والافضل حيد الا دباه فريد البلغاء ارباب الفقهاء
 والمحدثين ثلث الحكماء والمفسرين قد تصرفت بطبقتان في الاسفار واشتهرت محاسنه اشتمل الشمس على ابعاد النهد
 تفرد في عصره بنفاش العلوم العقلية والنقلية وتوحد في ذروة بلطائف الفنون الاصلية والفرعية هي كلام المل
 باصواء افادته القبرية وانسط نور العلم بسيرة العبرية فاق على المعاصرين بحسب التحقيق وتفوق على الكاملين
 بلطف التدقيق تصانيف سارت في البلاد وتاليف شاعت بين العباد فانفقوا على انه ما هو العلوم كلها بصحة الفنون
 كلها كرم طلبة افاض عليهم غيوت كرم وداقة واسالهم سمحائب لطف ونعمت يابى الحسان احمده وبابى حسان اشكره
 هو مجمع الكمال منج الحسنات الصارفة في التدريس والتاليف والعبادات مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات
 محمد عبد الحى الكنتوى احلم الله ظل العلالين يحيى من صحبة مصححة قد نضحت في المائة الثامنة ثم القشبية من
 الكتب العديدة كشرح الجامع الصغير للصدر الشحمي وحاشي الهداية الكفاية والبنائة والعبادة والنهاية وغيرها
 من الزم المعتمدة وزينه بلطائف افادته الشريفة التي قد عدت على سائر الافادات المنيفة ثم توجه جليل الشأن صاحب
 اليد والامتنان محمد عبد الواحد بن محمد مصطفى خان المرحوم المطبع في المطبع المصطفى بام المبرور عن كل
 التوجه محمد خاديم حسين العظيمة ابا دى لانال محفوظا بالايادي فجاه محمد الله كايروق النواظر وجعلوا البصار
 فكلوا البشارة ايها الطيبة والكلمة يلزم عليك ان تبسطوا ايدي الدعاء والثناء لمن نشر هذا الكتاب المستطاب
 وكان في شهر رمضان سنة احدى وتسعين جمادى الاولى لما استن من الحجرت على صاحبها

168

افضل صلوة و تحية و انا العبد اقل لا نام مضيع الا بام فلا نام الغارق في بحر الخطاء والعصيات
 محمد عبد الرحمن بن محمد نعمان بن عثمان الصديقي الصاحب كوفي تاج وزاده عن زبنا جليلة والخ

قطعة تاريخ از نتایج افکار مولیٰ محمد بشارت کریم صاحب اسما تصور سے	
ز طبع و تحشے جامع صغیر	شده شادمان تهر غنی و فقیر
بنوک زبان آمدہ سال و سے	ز ہی ملی بد پٹی ز ہی ملی نظیر
قطعة تاریخ از نتایج افکار مولیٰ محمد صالحی صاحب پیر عمو زاد مولیٰ بشارت کریم صاحب	
چه خوش گشت مطبوع جامع صغیر	بدیگر تصانیف ماہر قطب
سن طبع مجموعہ سنی نظیر	بگفتا خرد خوب ناد کتب
قطعة تاریخ از نتایج افکار مولیٰ عبد الرحمن صاحب صاحب کفی	
عشی چه کرد دید جامع صغیر	با فاق روشن چه بدین
بی سال طبعش ز عاصی خرد	بگفتا چه این آمدہ سنی نظیر

استقامت

چه میفرماید علما دین و مفتیان شرع زمین بند برین ملکہ رفع بدین مدعا کہ بعد اوی نماز کرده می شود چنانکہ محول اللہ یارست از عادتش توفیق پیدا
 تابست یا نه چندانہ کہ تقابل برین سبب نیست از عادتش در مطلق رفع بدین مدعا نیز وارد اند لیکن درین خصوص ہم حدیثی وارد است باین معنی که هر که در

هو المصوب

درین خصوص نیز حدیثی وارد است چنانچه حافظ ابو بکر احمد بن محمد بن یحیی بن اسحاق بن یحیی در کتاب عمل الیوم واللیالی می نویسد حدیثی از حدیث ابن الحسن
 حدیث ابو سعید یعقوب بن خالد بن یزید الی السی حدیثا عبد العزیز بن عبد الرحمن القرظی عن جفیف عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ
 وعلیٰ و آلہ و سلم قال من عبد بسطاکھنی فی دبر کل صلوة ثم یقول اللهم الهی الہ ابراہیم واسمعی یعقوب والہ جبریل و میکائیل
 و اسرافیل استجاب لک تسبیح و تعویذ فی دینی فانی مبتدئ و تالی بر حمتک ظنی مذنب تنفی عنی القفر فانی تمسک الیک کان
 علانہ عرو جلانی بر دیدیدہ خائبی اگر گفته شود کہ در سن این بیت عبد العزیز بن عبد الرحمن است و آن تکلم نیست چنانچه در میزان الاحتمال
 و غیرہ صریح گشته خواهد شد کہ حدیث ضعیف است ای شایستگی کافیست چنانچه ابن جام در فتح القدر در کتاب الجواز عنی نویسد و الاستجاب
 یتثبت بالضعیف غیر الموضوع انتهى و اسد اعلم در رد الرازی حفر بہ التوفیق ما یکون عبد لی تبارک و تعالیٰ فی شکره و هو حق

محمد عبدالحی
 ابو الحسنات

محمد سعد الله

ابو سعید و الرازی صحیح و یوئیدہ ما رواہ ابو بکر بن ابی شیبہ فی المصنف و الاسود العامر سے عن ابیہ قال صلیت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفع يديه بعد الصلاة المفروضة رفع اليدين في الدعاء
 عن سيد الانبياء واسوة الاتقياء صلعم كما لا يخفى على العلماء والادوكيا حرره السيد شريف حسين عفا الله عنه في الدارين

حسین
 سید شریف
 تذکر حسین
 سید محمد

حفظ الله
 حبنا الله
 محمد
 عبد الرب
 حسین
 سید احمد

چنانچه از حدیثی که مذکور در جواب است رفع یدين در دعا بعد صلوة ثابت است همچنین از حدیثی که در این باب از الفزونی مرقوم است
 نیز ثابت حدیث ابو بکر ابن ابی شیبہ شامی بن سوار شامی بن سوار شامی بن سوار شامی بن سوار شامی بن سوار شامی بن سوار شامی بن سوار شامی بن سوار
 عبد الله بن نافع بن العیاء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب یعنی بن ابی ذاعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الليل مني ومني تشهد في كل ركعة تسكن وتفتح وتقول اللهم اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فهو خارج قوله
 تفتح من باب الافعال اي رفع يديك بعد الصلوة وقت الدعاء ۱۲ تقریر مولانا و مرشدنا حاجی الحرمین الشریفین المماجر
 فی سبیل الله تعالی محمد اسحاق المشهور فی الآفاق الحدیث الیوم مولانا و المکی مضمعا غفر الله له طاب ثراه و جعل الجنة مشواه
 و منه حدث الدعاء و تفتح يديك اي نرفعها ۱۲ نهایة البحر سے و منه حدیث الدعاء و تفتح يديك اي ترفعها الى الله
 بالدعاء ۱۲ مجمع البحار لکن در سند این حدیث عبد الله بن نافع بن العیاء است و او مجهول است چنانچه در تقریب مرقوم است
 مجهول من الثالثة لکن از جهات روای حدیث موضوع علیگر و البته ضعیف می شود و عمل بحديث ضعيف فضائل الاعمال جائز
 اتفاقاً چنانچه ملا علی قاری در رساله فضل شعبان نوشته است قلت جهالة بعض الرواة لانقضاء كون الحديث موضوعاً وكذا
 كاتبة الاعمال فذبحي حکم بانه ضعف ثم جعل بالضعيف في فضائل الاعمال نفاذا و بعضی احکام عمل بحديث ضعيف جائز است
 نزد بعضی وقتیکه در این احتیاط باشد چنانچه در شامی مسطور است قال السيوطي و عمل به ايضا في الاحكام اذا كان فيه احتياط
 و چونکه رفع يدين وقت دعا و مطلقاً از حدیث صحیح ثابت است لذا عمل کردن بحديث ضعيف مذکور جائز در معتبر است و وقتیکه اعتقاد
 عمل نباشد بلکه استجاب بود نیز عمل کردن بحديث ضعيف جائز و صحیح لکن شرط است که حدیث ضعیف شدیداً ضعف نباشد یعنی
 کذاب و متمم یا کذب نباشد که چون باشد چنانچه در در مختار مذکور است شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه ان
 يدخل تحت اصل عام الخ يعتقد سنية ذلك الخ و در شامی مسطور است بشدة الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طوفه عن
 کذاب و غیره بالکذب بله ابن حجر و در شامی مرقوم است ای سنية العمل به بين من معلوم شد که عمل کردن بحديث ضعيف مذکور از راه
 استجاب جائز است زیرا که حدیث ضعیف است چنانچه نجیب در جواب خود نوشته است فقط محی عالم علی عفی عنه

محمد
 عالمه علی